منحة العلام

في

شرح بلوغ المرام

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

كل الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الرابعة

١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م

مصححة ومنقحة ومزيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الغسل وحكم الجنب

الغُسل ـ بضم الغين ـ: اسم مصدر بمعنى: اَغتسال، وجمعه: أغسال، وهو تعميم البدن بالغَسل بالماء، والجُنُب: بضم الجيم والنون، اسم لمن حصلت منه الجنابة، وهي إنزال المني.

والجنب: البعيد، سمي به من حصلت منه جنابة: إما لأن المنيَّ بَعُدَ عن محله وانتقل عنه، أو لبعده عما كان مباحاً له قبلها من الصلاة والقراءة ونحو ذلك.

ولفظ (الجنب) يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والمثنى والجمع، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وربما طابق على قلة، فيقال: أجناب وجُنُبون، ونساء جُنبات، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان)[(١)].

وأحاديث هذا الباب تبحث في مسألتين:

الأولى: في أحكام الغسل، ما يجب منه، وما يستحب، وكيفيته.

الثانية: أحكام الجنب، ما يحل وما يحرم، من القراءة، واللبث في المسجد، والنوم على جنابة، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢١).

ما جاء في أنه لا اغتسال إلا من إنزال

١٠٨/١ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم (٣٤٣) في كتاب «الحيض» باب «إنما الماء من الماء» من طريق شريك ـ يعني ابن أبي نَمِرٍ ـ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتْبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «**أعجلنا الرجل**»، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**».

وأخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «**لعلنا أعجلناك**»؟ فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أُعْجِلْتَ ـ أو قُحِطت ـ فعليك بالوضوء**»، وهذا لفظ البخاري.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (الماء من الماء) لفظ مسلم: «**إنما الماء من الماء**»، والماء الأول: مبتدأ، والمراد به: ماء الاغتسال، والثاني: متعلق بمحذوف خبر، والمراد به: المني النازل دفقاً بلذة، وقد سمَّاه الله تعالى ماء، فقال تعالى:

﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق: ٦]، ولفظ الحديث فيه جناس تام، حيث اتفق اللفظان في الحروف، واختلف المعنى.

وفي الحديث أسلوب من أساليب القصر عند البلاغيين، وطريقه (إنما) ومعناه: أن الاغتسال مقصور على الإنزال.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الغسل من إنزال المني، وهذا منطوق الحديث، وأما مفهومه فإنه يفيد عدم وجوب الغسل بدون إنزال، فلو جامعها في فرجها ولم ينزل فليس عليه غسل، وقد دل على ذلك قوله: «**إذا أُعجلت أو قُحطت فعليك بالوضوء**»، وأُعجلت: بضم الهمزة وكسر الجيم، وقُحطت: بضم القاف وفتحها، وبالهمز: أُقحطت، ومعناه: جامعت ولم تنزل، وهو الإكسال.

وقد جاء هذا المعنى وهو أن الماء من الماء عن عدد من الصحابة ﷺ، عثمان وأُبي بن كعب، وحديثهما في الصحيحين، ورافع بن خديج، وحديثه عند أحمد، وأبي أيوب وحديثه عند النسائي وابن ماجه، وقد ورد عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأُبي بن كعب ﷺ، فأمروه بذلك(١).

وكان هذا في أول الإسلام، وهو أن من جامع ولم ينزل استنجى وتوضأ، ثم شُرع الغسل مطلقاً بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وقد ورد ما يدل على النسخ من طريق ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أُبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام، لقلة الثياب، ثم أُمِرَ بالغسل، ونُهِيَ عن ذلك(٢)، قال أبو داود: (يعني الماء من الماء).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧) دون قوله: «فسألت..».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤) وإسناده صحيح، وشيخ ابن شهاب يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، وهو ثقة، ذكر ذلك ابن خزيمة (١/ ١١٤) وغيره.

على أن بعض العلماء حمل حديث الباب على الاحتلام، وقد بوَّب عليه النسائي في سننه[١]، ومال إليه الحافظ[٢]، وأيد ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**إنما الماء من الماء في الاحتلام**»[٣].

لكن إدخال الاحتلام يكون من باب العموم، وأما الحديث فليس في الاحتلام، لما تقدم من التصريح بسببه، وهو أنه سؤال عن الجماع لا عن الاحتلام، وصورة السبب قطعية الدخول في الحكم عند الأكثرين، فيضعف القول باختصاص ذلك بحالة الاحتلام في النوم، والله أعلم.

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ١٥٥). (٢) «فتح الباري» (١/ ٣٩٨).

(٣) «جامع الترمذي» (١١٢) وفي مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٩) لكن دون قوله: (في الاحتلام).

وجوب الغسل من الجماع

٢/١٠٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: (وَإِنْ لَمْ يُنزِلْ).

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري (٢٩١) في كتاب «الغسل» باب «إذا التقى الختانان»، ومسلم (٣٤٨) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع[١]، عن أبي هريرة ﷺ، به مرفوعاً.

وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق مطر الوراق، عن الحسن به، وفيه: **«وإن لم ينزل»**.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا جلس) أي: الرجل، وهو مفهوم من السياق، والمراد بالجلوس: كونه بذلك المحل.

قوله: (بين شعبها الأربع) أي: شعب المرأة الأربع، والضمير لم يتقدم له مرجع، لكنه معلوم من السياق، والشُّعب ـ بضم الشين ـ: جمع شُعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد بها هنا: يداها ورجلاها على الأظهر، وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة في حال الجماع، وهي حال يستقبح ذكرها،

---

(١) هو نفيع بن الحارث، الصائغ المدني.

فَكَنّى عنها بلفظ الشُّعَبِ التي هي بمعنى الأطراف، ليفهم بذلك المراد من حالة اتصال محلَّي الجماع.

قوله: (ثم جَهَدها) بفتح الجيم والهاء، يقال: جهد وأجهد، أي: بلغ المشقة، والمعنى: بلغ جهده فيها، وذلك بإيلاج ذكره في فرجها، ثم كَدِّها بحركته؛ لأن المرأة وإن كانت تتلذذ بذلك لكن يحصل منها جهد ومشقة.

وهذا من محاسن اللغة، حيث إنه يُكنَّىٰ عما يُستحيا من ذكره بما يدل عليه، فإن المقصود من ذلك الكناية عن الجماع ومعالجة الإنزال، وأن ذلك إذا حصل فقد وجب الغسل وإن لم ينزل، وفي رواية: **«وألزق الختان الختان»** بدل **«ثم جهدها»**، وهذا يدل على أن الجهد كناية عن معالجة الإيلاج، وفي رواية عند مسلم: **«إذا مسّ الختان الختان»**.

والمراد من التقاء الختانين: تغييب الحشفة في الفرج، وهو المراد بالمسّ، وليس المراد حقيقته؛ لأن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمس الذكر في الجماع.

قوله: (فقد وجب الغسل) أي: عليهما جميعاً.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الغسل من الجماع على الرجل والمرأة، سواء أحصل إنزالٌ أم لا، لقوله في رواية مسلم: **«وإن لم ينزل»**.

وقد أخرج مسلم من طريق هشام، عن حميد بن هلال، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة رضي الله عنها، فأذنت لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين: إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أُمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟

قالت: على الخبير سقطت! قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»(١).

○ **الوجه الرابع:** هذا الحديث ناسخ لمفهوم حديث: «**إنما الماء من الماء**»، ودليل النسخ حديث أبي بن كعب قال: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نُهي عنها)(٢)، وهو صريح في النسخ، على أن حديث إيجاب الغسل ولو لم ينزل أرجح ولو لم يثبت النسخ؛ لأنه منطوق، وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم في العمل على المفهوم، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِلُ، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**»(٣)، وتقدم معنى الإكسال قريباً.

ونقل ابن رجب عن الدارقطني أنه قال: (لم يختلف عن أبي الزبير في رفع الحديث)(٤). وأم كلثوم: هي أخت عائشة رضي الله عنهما؛ ذكره ابن رجب، والنووي(٥) وقال: (هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر).

وقد حكى النووي وغيره انعقاد الإجماع على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون الغسل إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وبقي الخلاف مشهوراً بين التابعين فمن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل(٦).

وقد ساق الإمام مسلم في صحيحه في هذا الموضع عن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩).
(٢) أخرجه الترمذي (١١٠)، وأحمد (٣٥/ ٢٧) من طريق الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب به. وهذا الأثر له طرق متعددة عن الزهري، وقد صححه الترمذي، وابن خزيمة (١/ ١١٢)، وابن حبان (٣/ ٤٤٧).
(٣) أخرجه مسلم (٣٥٠).
(٤) في «فتح الباري» (١/ ٣٦٩).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٨١).
(٦) نفس المصدر (٣/ ٢٧٥)، «فتح الباري» (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

أبي العلاء ابن الشّخير أنه قال: (كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً)[١]، وغرضه بذلك ـ والله أعلم ـ الإشارة إلى أن حديث «**الماء من الماء**» منسوخ، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٣٤٤).

وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

٣/١١٠ ـ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سُلَيم وَهي امرأةُ أَبي طَلْحَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إذا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعمْ، إذا رَأَتِ المَاءَ» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/١١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: وَهَلْ يَكُونُ هذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما الأول: فقد أخرجه البخاري (٢٨٢) في كتاب «الغسل» باب «إذا احتلمت المرأة»، ومسلم (٣١٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال: «**نعم إذا رأت الماء**»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أوَ تحتلم المرأة؟! فقال: «**تربت يداك فبم يشبهها ولدها**»، هذا لفظ مسلم، وزاد في رواية أخرى: (قالت: فضحتِ النساء).

وأما الثاني: فقد أخرجه مسلم (٣١١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ:

«**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**»، فقالت أم سليم ـ واستحييت من ذلك ـ قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «**نعم فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**».

وقد وهم الحافظ في عزوه للبخاري، فإنه من أفراد مسلم، وقد ذكره المزي ولم يعزه للبخاري(١)، والله أعلم.

وظاهر هذا الحديث وما قبله أن المراجعة وقعت بين أم سليم وأم سلمة رضي الله عنهما؛ وهو الثابت في الصحيحين من رواية هشام بن عروة عن أبيه.

وأخرجه مسلم من رواية الزهري عن عروة لكن قال: عن عائشة، بدل (أم سلمة) وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة رضي الله عنهما.

والأحسن في الجمع بين هذه الروايات ما قاله النووي، وهو أنه يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سُليم، فإنه لا يمتنع حضور أنس وعائشة وأم سلمة هذه القصة، وقد يكون أنس رواه عن أمه أم سُليم، والله أعلم(٢).

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: (أم سُليم) هي: سهلة بنت ملحان ـ بكسر الميم على الأشهر ـ الأنصارية، أم أنس بن مالك، لها صحبة ورواية، كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت له أنساً؛ فلما جاء الإسلام أسلمت مع قومها من الأنصار، فغضب لذلك زوجها؛ فخرج إلى الشام فهلك، ثم خطبها أبو طلحة فقالت: إن أسلمت تزوجتك، ولا أريد منك صداقاً غيره، فأسلم، فزوجها به ابنها أنس بن مالك رضي الله عنه، كانت من أعقل النساء، وأثبتهن قلباً، وأفضلهن أدباً وديناً رضي الله عنها، وقصتها مع زوجها أبي طلحة لما مات ولده فلم تخبره حتى تغشاها، وأصاب منها؛ مشهورة، وهي في الصحيحين(٣)، قال ابن الملقن:

---

(١) «تحفة الأشراف» (١/ ٣١٠). (٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(لم أر من أرّخ وفاتها، ولم يذكرها أيضاً المزي في تهذيبه ولا من تبعه)[١].

قوله: (وهي امرأة أبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته، من فضلاء الصحابة، شهد غزوة بدر وأحد، وتصدق بأحب ماله إليه حين نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، توفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين، رضي الله عنه[٢].

قولها: (إن الله لا يستحي من الحق) أي: لا يمتنع من ذكره حياءً، والحياء لغة: التغير والانكسار والانقباض يعتري النفس الإنسانية من خوف ما يعاب به، وشرعاً: خُلُق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

والحق: كل خبر خلا من الكذب، وكل حكم خلا من الجور، وهذه الجملة ابتدائية الغرض منها تقديم الاعتذار عما ستسأل عنه، لكونه مما يستحيا منه بحضرة الرجال.

قولها: (فهل على المرأة الغسل)، هذا لفظ البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء» باب «خلق آدم وذريته»[٣]، ولفظ الصحيحين في «الطهارة» «**من غُسلٍ**» وعند البخاري في كتاب «الأدب»: «**غُسلٌ**»[٤].

قولها: (إذا احتلمت) أي: إذا رأت في المنام أنها تُجَامَعُ، والاحتلام: افتعال من الحُلْم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال: حَلَمَ يَحْلُم من باب (قتل)، واحتلم فهو حالم ومحتلم، وأما (حَلُمَ) بالضم (حِلْماً) بالكسر فمعناه: صفح وستر، فهو حليم.

والمراد بالحُلْم ـ هنا ـ: أمر خاص منه، وهو الجماع، فالأول استعمال وضعي، وهذا استعمال عرفي.

قوله: (نعم إذا رأت الماء) أي: نعم عليها الغسل إذا أبصرت الماء وهو المني، والمراد من ذلك: تحقق وقوعه.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٦٣).
(٢) «الإصابة» (٤/ ٥٥).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٦٢).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٤، ٥٢٣).

قوله: (الحديث..) إشارة إلى أن له بقية، ولعله تركها اختصاراً واقتصاراً على موضع الاستدلال، واكتفاءً بما ورد في آخر حديث أنس رضي الله عنه، وتقدم سياق الحديث بتمامه.

❍ **الوجه الثالث:** الحديثان دليل على فضيلة أُمِّ سُليم رضي الله عنها بحرصها على الفقه في الدين، وحسن أدبها، حيث قدمت بين سؤالها كلاماً يمهد لعذرها.

❍ **الوجه الرابع:** أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عما يحتاج إليه حتى في الأمور التي يستحيا منها، ولا ينبغي أن يمنعه الحياء من معرفة الحق والسؤال عنه، لكن يقدم ما يمهد لعذره أو يوكِّل غيره، وأما الامتناع من السؤال عما ينبغي، أو ترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو الإخلال ببعض الحقوق فهذا ضعف وعجز وخَوَرٌ ومهانة، ولا يسمى حياءً، وإنما يطلق عليه بعض أهل العرف الحياء من باب المجاز، لمشابهته الحياء الحقيقي.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقَّهن في الدين)[(١)].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على نفي صفة الحياء من الحق عن الله تعالى، وذلك لكمال عدله ورحمته.

والحياء ثابت لله تعالى على ما يليق بجلاله، ولا يشابه فيه خلقه، كسائر صفاته، وقد ورد في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حييّ سِتّير، يحب الحياء والستر**»[(٢)].

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن المرأة كالرجل إذا رأت في منامها أنها تُجَامَعُ فإنها تغتسل، كما يغتسل الرجل، لكن بشرط وجود الماء، وهو المني لقوله: «**إذا رأت الماء**».

والمحتلم له ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢)، (٦١)، وعلقه البخاري (١/ ٢٢٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٢) والنسائي (١/ ٢٠٠) وأحمد (٢٩/ ٤٨٣) وهو صحيح بطرقه.

الأولى: أن يذكر الاحتلام ويرى المني، فهذا يجب عليه الغسل، كما يدل عليه الحديث الأول.

الثانية: أن يرى الفعل ولم يَرَ الماء (يعني أنه يجامع ولا يرى الماء) فهذا لا غسل عليه، لمفهوم قوله: «**نعم إذا رأت الماء**».

الثالثة: أن يرى الماء ولا يذكر احتلاماً، فيجب عليه الغسل، لعموم «**إنما الماء من الماء**»، ولأن الإنسان قد يرى الشيء في منامه ثم ينساه.

أما إذا استيقظ بالغ أو من يمكن بلوغه فوجد في ثوبه بللاً وجَهِلَ كونه منياً، فإن سبق نومه تفكير في الجماع جعله منياً، وإن لم يسبق نومه تفكير فقيل: يغتسل احتياطاً، وقيل: لا غسل عليه، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية(١)، وهو الراجح لقوله: «**إذا رأت الماء**» يعني بذلك المني، وهنا لم يتيقن المنتبه أن البلل منيّ، فلا يجب الغسل مع الشك؛ لأن الأصل براءة الذمة. هذا بالنسبة للنائم.

أما اليقظان فظاهر قوله: «**إنما الماء من الماء**» أن خروج المني يوجب الغسل مطلقاً حتى ولو بدون شهوة وبأي سبب خرج، وهذا مذهب الشافعية(٢)، ورواية عن أحمد، والمشهور خلافها، وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يجب الغسل إلا إذا خرج بدفق ولذة(٣)، والظاهر أنه إن كان بلذة فلا بد أن يكون دفقاً، ولهذا اقتصر صاحب «المنتهى»(٤) على اللذة ولم يذكر الدفق.

ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَّاءً فسألت النبي ﷺ فقال: «**إذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة، وإن لم تكن خاذفاً فلا تغتسل**»، وفي لفظ: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»(٥) والخذف والفضخ: خروجه بالغلبة،

---

(١) «شرح العمدة» (١/ ٣٥٣). (٢) «المجموع» (٢/ ١٣٩).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٢٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٦)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٧).
(٤) «المنتهى» (١/ ٧٩).
(٥) تقدم تخريجه عند الكلام على الحديث رقم (٦٩).

وهو الدفق، وعلى هذا فوصفه بالدفق أقرب وأوفق، لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

وعليه فلو خرج بدون لذة لم يجب الغسل، بل يكون نجساً وليس منياً، ويحمل حديث: «**إنما الماء من الماء**» على الماء المعهود المعروف، وهو الذي يخرج بلذة ويوجب ضعف البدن وفتوره.

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن المرأة تحتلم وتنزل المني، كما ينزل الرجل، والجنين يخلق من نطفتي الرجل والمرأة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني: ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا ثم ينتقل بعدُ من طور إلى طور وحال إلى حال ولون إلى لون، وهكذا قال عكرمة ومجاهد والحسن والربيع بن أنس: الأمشاج هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة[١].

❍ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن شَبَهَ الولد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ بأبيه أو أمه مبني على سبق أحد المائين، فإذا سبق ماء أحدهما كان الشبه له، وهذا ما يسمى عند الأطباء بالوراثة[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣١٠).

(٢) انظر: «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ص(١٣٧)، «الأمومة ومكانتها في الإسلام» (٢/ ٦٤٣).

حكم الغسل من تغسيل الميت

٥/١١٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجمعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود (٣٤٨) في كتاب «الطهارة» باب «الغسل يوم الجمعة»، وفي كتاب «الجنائز» (٣١٦٠) بابٌ «في الغُسل من غَسْلِ الميت»، وابن خزيمة (٢٥٦) من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العَنَزِي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع...

وهو عند أبي داود من فعله ﷺ، كما ساقه الحافظ، وأما عند ابن خزيمة فهو من قوله، ولَفْظُهُ، قال: (يُغتسل من أربع:...).

وأخرجه الحاكم (١/ ١٦٣) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). وتعقب بأن البخاري لم يخرج لمصعب بن شيبة، ولذا قال ابن عبد الهادي: (على شرط مسلم)(١)، ومع أنه على شرط مسلم إلا أن مصعب بن شيبة متكلم فيه، فالجمهور على تضعيفه، وقد ذكره الذهبي في كتابه (من تُكُلِّم فيه وهو موثق)(٢)، ونقل عن الدارقطني قوله: (ليس بالقوي)، وقد وثقه ابن معين، كما في رواية إسحاق بن منصور(٣)، ووثقه العجلي(٤).

(١) «التنقيح» (١/ ٥١٠).
(٢) ص(١٧٤).
(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٧).
(٤) «تاريخ الثقات» رقم (١٥٨٠).

قال أبو داود عقبه في الموضع الثاني: (وحديث مصعب ضعيف؛ فيه خصال؛ ليس العمل عليه)، ونقله عنه المزي[(١)].

وقال الدارقطني بعد سياقه الحديث: (مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ)[(٢)]، وقال الترمذي: قال البخاري: (حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك)[(٣)]، ونقل ابن أبي حاتم عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: (مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير)[(٤)]، وقال سألت أبي عن مصعب بن شيبة فقال: (لا يحمدونه، وليس بالقوي)[(٥)]، ولما نقل الذهبي ذلك ساق هذا الحديث من مناكيره[(٦)]، ومن قبله العقيلي في «الضعفاء»[(٧)].

وقال البيهقي: (أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: عشر من الفطرة[(٨)]، وترك هذا الحديث فلم يخرجه؛ ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه)[(٩)]، والظاهر أن الإمام مسلماً لم يلتفت إلى ما قيل في مصعب بن شيبة فهو ثقة عنده، فلذا أخرج له في الصحيح، وقد نقل العقيلي عن الإمام أحمد أنه عدَّ حديث «عشر من الفطرة» من مناكير مصعب هذا[(١٠)].

ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله في هذا الحديث: (لا يصح هذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بالقوي)، قلت لأبي زرعة: لم يُرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: (لا)[(١١)].

ونقله ابن حجر في «النكت الظراف» ولم يتعقبه، مما يدل على إقراره به[(١٢)].

---

(١) «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٣٩).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٣).
(٣) «العلل الكبير» (١/ ٤٠٣).
(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٥).
(٥) المصدر السابق.
(٦) «الميزان» (٤/ ١٢٠).
(٧) (٤/ ١٩٧).
(٨) «صحيح مسلم» (٢٦١).
(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٧).
(١٠) «الضعفاء» (٤/ ١٩٧).
(١١) «العلل» (١/ ٤٩).
(١٢) «النكت الظراف» (١١/ ٤٣٩).

والحاصل من ذلك أن الحديث ضعيف، ضعفه من ذُكر، وضعفه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد، وعلي بن المديني؛ فإنهما قالا عن حديث أبي هريرة ﵁ (من غسَّل ميتاً فليغتسل): (لا يصح في هذا الباب شيء) ـ كما تقدم ـ وقريب من هذا قول محمد بن يحيى الذهلي عن حديث أبي هريرة ـ كما نقله المنذري[(١)] ـ وابن عبد البر[(٢)]، وقد ذكر ابن دقيق العيد حديث الباب في (الإلمام) ونقل تصحيحه عن الحاكم، ونقل قول البيهقي أنه قال: (رواة هذا الحديث كلهم ثقات)، ثم قال: (قلت: وقد عُلّل، ومصعب بن شيبة راويه قد مُسّ أيضاً، وقد احتج به مسلم)[(٣)].

ومما يؤيد ضعفه أنه قد ورد عن عائشة ﵂ خلافه، فقد ورد أنها سُئِلت: هل على الذي يغسل المتوفى غُسل؟ قالت: لا[(٤)].

قال ابن عبد البر بعد سياقه أثر عائشة السابق: (فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صحّ عنها ما خالفته، ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه، ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه، ولا اتفق العلماء على إيجابها...)[(٥)].

وقال ابن التركماني: (وقد صح عن عائشة ﵂ إنكار الغُسل من غَسْلِ الميت، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره؟)[(٦)] ثم إن النبي ﷺ لم يثبت أنه غسّل ميتاً قط، فهذا يدل على ضعفه.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية الاغتسال من هذه الأمور الأربعة:

الأول: الجنابة، والاغتسال منها واجب بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) «مختصر السنن» (١/ ٢١٥).
(٢) «الاستذكار» (٨/ ٢٠٢).
(٣) «الإلمام» رقم (١٠٨).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٦٨)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٤٩).
(٥) «الاستذكار» (٨/ ٢٠٢).
(٦) «الجوهر النقي» (١/ ٣٠٠).

الثاني: يوم الجمعة، والغسل فيه مستحب على قول الجمهور، وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله ـ.

الثالث: الحجامة، والغسل من الحجامة سنة عند بعض العلماء، وقال به الشيخ عبد العزيز بن باز، والجمهور على عدم استحبابه، لعدم الدليل، وقد جاء عن الإمام أحمد أنه قال: (لا يغتسل من الحجامة، وليس يثبت عن النبي ﷺ)[١]، وذلك لأنه دم خارج يشبه الرعاف.

والحكمة من الغسل منها ـ والله أعلم، عند القائلين به ـ أن الحجامة تضعف البدن بخروج الدم الذي هو قوة الإنسان، فيكسل ويتعب وتضعف قوته، فإذا اغتسل عاد إليه نشاطه.

الرابع: تغسيل الميت، والغسل من تغسيل الميت تقدم الكلام فيه في باب «نواقض الوضوء» عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث العاشر، وذُكر هناك ترجيح القول بالاستحباب[٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٦٦)، «روضة الطالبين» (٢/ ٤٤)، «مسائل الإمام أحمد» ـ رواية ابنه عبد الله ـ (١/ ٨٢)، «الإنصاف» (١/ ٢٥١).

(٢) راجع: «تمام المنة» ص(١٢١).

حكم الغسل بعد الإسلام

٦/١١٣ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصّة ثُمَامَة بْنِ أُثال، عِنْدَما أسلمَ وَأَمَرَهُ النّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرّزَّاق، وَأَصْلُهُ مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٩) ومن طريقه ابن خزيمة (١/ ١٢٥)، وابن حبان (٤/ ٤١)، وابن الجارود (١٥)، والبيهقي (١/ ١٧١)، قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن ثُمامة الحنفي أُسر، فكان النبي ﷺ يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة، فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنَّ تَمُنَّ على شاكر، وإن ترد المال نُعْطِ منه ما شئت، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمرّ عليه النبي ﷺ يوماً، فأسلم، فحلّه، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «**لقد حَسُنَ إسلام أخيكم**».

قال الألباني: (هذا سند صحيح على شرط الشيخين، وعبد الله بن عمر وإن كان ضعيفاً فقد تابعه عبيد الله بن عمر، وهو ثقة، روى له الشيخان)[(١)].

وأصل الحديث عند البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: وذكر الحديث إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**»، فانطلق إلى نخل

(١) «إرواء الغليل» (١/ ١٦٤).

قريب من المسجد فاغتسل. . الحديث، وسيأتي سياقه بتمامه إن شاء الله، وليس فيه الأمر بالغسل، وإنما الأمر بالغسل في لفظ عبد الرزاق، ولهذا ذكره الحافظ، وأشار إلى رواية الصحيحين.

ولحديث الباب شاهد من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر[(١)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ثمامة بن أُثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم، وأثال: بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وباللام، وهو ثمامة بن أُثال بن النعمان الحنفي، سيد أهل اليمامة، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد[(٢)]، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة**»؟ فقال: عندي خير، يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم[(٣)] وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فَتُرِكَ حتى الغد، ثم قال له: «**ما عندك يا ثمامة؟**»، فقال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «**ما عندك يا ثمامة**»؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: «**أطلقوا ثمامة**»[(٤)]، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغضُ إلي من وجهك؛ فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه إلي، والله ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩)، وأحمد (٣٤/ ٢١٦) وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١١٤): (حديث ثابت) وصححه النووي في «الخلاصة» (٤٥٥).

(٢) ليرى الناس ويشاهدهم.

(٣) أي: أن دمه له شأن؛ لأنه كبير من كبراء بني حنيفة، أو أن المعنى: أن لدمه موقعاً فيشتفي قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته.

(٤) أمر بإطلاقه لأنه تبين له أن ظاهره الخير، لقوله: (إن تنعم تنعم على شاكر).

كان من دين أبغض إليَّ من دينك؛ فأصبح دينك أحبَّ الدين إليَّ، والله ما كان من بلد أبغضُ إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحبَّ البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا والله، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ(١).

وقد ذكر ابن إسحاق أن ثمامة ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة فظنوه أنه هو الذي قتل كبيرهم وسلبه، فقتلوه رضي الله عنه، وذلك في سنة ثنتي عشرة من الهجرة(٢).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم؛ لقوله في رواية عبد الرزاق: (فأمره أن يغتسل فاغتسل) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، أما في رواية الصحيحين فثبوت الغسل عن طريق الإقرار، وظاهر ذلك أنه سواء وجد من الكافر في كفره ما يوجب الغسل من حيض أو جنابة أم لا، وهذا قول في مذهب المالكية(٣)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٤)، واختاره ابن المنذر، والخطابي، ورجحه الشوكاني(٥)، وعللوا أيضاً بأن الكافر لا يسلم غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كالنوم.

والقول الثاني: أنه لا يجب عليه الغسل، إلا أن يكون وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل، فإن لم يوجد ذلك فالمستحب له أن يغتسل، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).
(٢) «الإصابة» (٢/ ٢٧).
(٣) «المدونة الكبرى» (١/ ٣٦)، «تفسير القرطبي» (٨/ ١٠٢).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٣٦).
(٥) «الأوسط» (٢/ ١١٥)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٦).

مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[١].

القول الثالث: أنه لا يجب الغسل على الكافر بحال، وهو قول في مذهب الحنابلة[٢].

ودليل القولين:

١ ـ أنه قد أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولو أمرهم لكان هذا مما تتوفر الهمم على نقله، ولو كان واجباً لما خُصّ بالأمر به بعضٌ دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

٢ ـ أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله...) الحديث[٣]، ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الغسل من الإسلام ليس واجباً، وإنما هو مستحب، جمعاً بين الأدلة؛ والأحوط لمن أسلم أن يغتسل، والغسل ليس فيه مشقة، بل فيه فوائد كثيرة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٩٠)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢)، «المجموع» (٢/ ١٥٢).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٢٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في أول «الزكاة».

حكم الغسل لصلاة الجمعة

١١٤/٧ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الجُمعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلمٍ». أَخْرَجَهُ السّبْعَةُ.

١١٥/٨ ـ وعَنْ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسّنَهُ التِرْمِذِيّ.

ساق الحافظ هنا حديثين: الأول ظاهره الوجوب، والثاني ظاهره الاستحباب، وفي الباب أحاديث أخرى في هذين الحكمين، لكن قصد الحافظ بذكرهما ـ والله أعلم ـ الإشارة إلى أن الغسل فيه قولان لأهل العلم، كما سيأتي إن شاء الله.

❑ والكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

هو سمرة بن جندب ـ بفتح الدال وضمها ـ بن هلال الفزاري؛ حليف الأنصار ﵁، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، وكان غلاماً، فاستعرض النبي ﷺ ذات يوم غلمان الأنصار، فأجاز غلاماً في البعث، وردّ سمرة، فقال: يا رسول الله لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، فقال النبي ﷺ: «**فصارعه**»، قال: فصارعته فصرعته، فأجازني رسول الله ﷺ.

له أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه سليمان، وعمران بن حصين، والحسن البصري، والشعبي، وغيرهم، وكان يستخلفه زياد على الكوفة ستة أشهر، وعلى البصرة ستة أشهر، ولما مات زياد أمَّره معاوية على

البصرة، ثم عزله وبقي فيها إلى أن مات، سنة ثمان وخمسين رضي الله عنه[(١)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث أبي سعيد، فقد أخرجه البخاري (٨٧٩) في كتاب «الجمعة» باب «فضل الغسل يوم الجمعة»، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣/ ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (١٨/ ١٢٥) كلهم من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به مرفوعاً.

وعزوه للترمذي وهمٌ من الحافظ، فإنه لم يخرجه الترمذي في جامعه.

وأما حديث سمرة رضي الله عنه، فقد أخرجه أبو داود (٣٥٤) في كتاب «الطهارة» بابٌ «في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة»، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وأحمد (٣٣/ ٣٠٨) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة رضي الله عنه، به مرفوعاً.

وهذا الطريق أحسن طرق الحديث، وله طرق أخرى ضعَّفها الحفاظ، وقد رواه عبد الرزاق (٥٣١١)، والبيهقي (١/ ٢٩٦) من طريق قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أما عزوه لابن ماجه فهو وهم من الحافظ، فإن الحديث عنده من رواية أنس رضي الله عنه[(٢)] لا من رواية سمرة، وكذا عزاه في «التلخيص» لأصحاب السنن[(٣)]، أما في «فتح الباري» فقد عزاه لأصحاب السنن الثلاثة[(٤)]، والله أعلم.

وهذا الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة وفي سماعه من سمرة خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه سمع منه مطلقاً، فحديثه محمول على الاتصال، وهذا مذهب علي بن المديني، والبخاري، والترمذي[(٥)]، فقد نقل الترمذي عن البخاري أنه

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٥٦)، «الإصابة» (٤/ ٢٥٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٧).

(٣) «التلخيص» (٢/ ٧١).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٤).

قال: (سماع الحسن من سمرة بن جندب صحيح)، وحكى عن علي بن عبد الله أنه قال مثل ذلك[(١)]، ورجح هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز فقال: (والقول بأنه سمع منه قول قوي؛ لأن سمرة مقيم في البصرة، ومات سنة ثمان وخمسين أو تسع وخمسين، والحسن مقيم في البصرة فيبعد جداً ألا يلقاه وألا يأخذ عنه إلا حديث العقيقة، مع حرص التابعين على لقاء الصحابة والأخذ عنهم. . . فهذا مما يؤيد قول من قال: إنه سمع منه مطلقاً).

القول الثاني: أن الحسن لم يسمع من سمرة مطلقاً، وقالوا: هي كتاب لا سماع، وهو مذهب يحيى القطان وابن معين وابن حبان، قال الحافظ: وذلك لا يقتضي الانقطاع[(٢)]، وقَوَّىٰ ذلك ابن القيم[(٣)].

القول الثالث: أنه لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة، وقد ذكر ذلك البخاري في «صحيحه» عن حبيب بن الشهيد قال: (أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته: فقال: من سمرة بن جندب)[(٤)].

وهذا قول النسائي والدارقطني والبزار، واختاره ابن عساكر، وادعى عبد الحق أنه هو الصحيح[(٥)].

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:

قوله: **(غسل الجمعة واجب)** إضافة الغسل ليوم الجمعة يحتمل أنه من إضافة الشيء إلى سببه أي: إن الصلاة سبب لوجوب الغسل. .، أو أنه من إضافة الشيء إلى زمانه، أي: الغسل الذي يكون في يوم الجمعة، وبينهما فرق، فعلى الأول لا تحصل فضيلة الغسل إلا إذا اغتسل وقت الرواح للجمعة، وعلى الثاني يكون الغسل مراداً به يوم الجمعة، سواء كان قبلها أو بعدها، والأول أقرب، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) «العلل» (٢/ ٩٦٣)، «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٠)، «المرسل الخفي» (٣/ ١١٧٤).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٤). (٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٥).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٠).
(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٩٤)، «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٦٣)، «التلخيص» (٢/ ٧١).

قوله: (على كل محتلم) بضم الميم وسكون المهملة ثم تاء ولام وميم أي: بلغ سن الحُلُم ـ بضم الحاء واللام ـ والمراد به: البالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب.

قوله: (فبها ونعمت) الضمير يعود على مقدر يفهم من السياق، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، والتقدير: من توضأ فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة؛ لأن فيها تيسيراً على الناس، فالوضوء رخصة، والسنة الغسل، وقال الزمخشري: (الباء متعلقة بفعل مضمر، أي: فبهذه الخصلة أو الفعلة ـ يعني الوضوء ـ ينال الفضل، ونعمت: أي: نعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح)[(١)].

وسئل عنه الأصمعي فقال: (أظنه يريد: فبالسنة أخذ، وأضمر ذلك إن شاء الله)، وحكى ذلك الخطابي وقال: (وإنما ظهرت التاء في قوله: «ونعمت» التي هي علامة التأنيث، لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة)[(٢)].

○ **الوجه الرابع:** حديث أبي سعيد رضي الله عنه دليل ظاهر لمن قال بوجوب الغسل يوم الجمعة، وهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كعمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعمار وغيرهم، حكاه ابن المنذر، وهو قول الظاهرية، ورواية عن مالك، حكاها الخطابي[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد فيمن تلزمه الجمعة[(٤)].

ومن أدلة القائلين بالوجوب:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**»[(٥)].

---

(١) «الفائق» (٤/ ٣).

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢١١).

(٣) «الأوسط» (٤/ ٣٩)، «المحلى» (٢/ ١٣)، «معالم السنن» (١/ ٢١١)، «المغني» (٣/ ٢٢٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٨١).

(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٦)، ولفظه: (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء).

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن طاووساً قال لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «**اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب**»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري[(١)].

ووجه الدلالة: أن قوله: «**اغتسلوا**» صيغة أمر، وهي تقتضي الوجوب.

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده..**» الحديث[(٢)].

٤ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ـ من أصحاب النبي ﷺ ـ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً[(٣)]؟.

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه ترك الخطبة واشتغل بمعاتبة الداخل، وأنكر عليه ترك الغسل، ولو كان مباحاً لما فعل، وقد أقرّه الحاضرون على ذلك، وهم جمهور الصحابة، وهذا من أوضح الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على غير الوجوب لما حصلت المعاتبة، ولما عَوَّلَ الصحابي على الاعتذار.

وأما الاستدلال بالحديث على استحباب الغسل ـ لأن عمر رضي الله عنه لم يأمر الداخل بالخروج للغسل، كما قاله النووي وجماعة ـ فليس بناهض، إلا لو كان الغسل شرطاً في صحة الصلاة، ولأن مثل ذلك لا يجب على من رأى من شخص الإخلال بواجب من واجبات الشريعة، بل غاية ما كلفنا به الإنكار

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٤)، ومسلم (٨٤٨) وهذا لفظ البخاري.
(٢) أخرجه البخاري (٨٩٦)، ومسلم (٨٩٤).
(٣) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه التصريح بأن الداخل هو عثمان رضي الله عنه.

على من ترك واجباً؛ وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه، على أنه يحتمل أن يكون عثمان رضي الله عنه قد اغتسل أول النهار، لما ثبت عن حمران مولاه أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء[(١)]، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخير؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة.

❍ **الوجه الخامس:** حديث سمرة رضي الله عنه دليل لمن قال: بأن الغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب، وهو قول جمهور الفقهاء من السلف والخلف، وهو القول الثاني في حكم الغسل يوم الجمعة.

ووجه الدلالة: أن الحديث دلّ على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، وعلى عدم تحتم الغسل.

ومن الأدلة أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «**لو اغتسلتم**»، وفي رواية أخرى من طريق عروة عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون إلى الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العَباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم ـ وهو عندي ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[(٢)].

ووجه الدلالة: أن قوله: «**لو اغتسلتم..**» يقتضي أن الغسل ليس بواجب؛ لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا من العبارات.

ومن الأدلة أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصا فقد لغا**»[(٣)].

ووجه الدلالة: أن ذكر الوضوء وما معه من الأوصاف مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة دليل على أن الوضوء كافٍ، قال الحافظ: (إنه من أقوى ما

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).
(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧).

استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة)[١].

هذان القولان في حكم الغسل يوم الجمعة:

الأول: أنه واجب مطلقاً.

والثاني: أنه مستحب، وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن القيم، وهو التفصيل بين من له رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه فيستحب له، ثم ذكر أن الأقوال الثلاثة لأصحاب أحمد[٢]، وقد أشار الحافظ إلى هذا القول[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

والقول بالوجوب قوي ـ فيما يظهر لي ـ لما يلي:

أولاً: أن أدلة الوجوب أقوى إسناداً، وأصرح دلالة، فقد وردت تارة بصيغة الأمر، وتارة بأنه واجب، وتارة بأنه حق، والوجوب يثبت بأقل من ذلك، والرسول ﷺ أفصح الناس وأبينهم وأنصحهم، فلا يتكلم بلفظ يراد به غير ظاهره، وإن كان قد ينازع في الاستدلال بلفظ: (غُسل الجمعة واجب...) على الوجوب، بناءً على أنه لم يرد استعمال لفظ (واجب) في نصوص الكتاب والسنة بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، لكن نقول: إن تعدد الصيغ ـ كما تقدم ـ يقوي ذلك.

ثانياً: أنه لا يعدل عن هذا الوجوب إلا بصارف قوي؛ لأن صرف اللفظ عن ظاهره إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر، فحينئذ يُترك الظاهر، ويُعوّل على هذا المعارض الراجح.

وأقوى ما عارضوا به أدلة الوجوب حديث سمرة، وعنه جوابان:

الأول: أنه مختلف في صحته، فلا يقاوم سنده سند الأحاديث الدالة على الوجوب، وهي في الصحيحين.

---

(١) «التلخيص» (٢/ ٧٢).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٧).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٣).
(٤) «الاختيارات» ص(١٧)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٧).

الثاني: على فرض صحته على قول من يقول: إن الحسن سمع من سمرة فليس فيه ما يدل على أن الغسل ليس بواجب، وإنما فيه أن الوضوء نعم العمل، وأن الغسل أفضل، وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهل يدل على أن الإيمان ليس فرضاً؟[(١)].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من توضأ فأحسن الوضوء...**»، فعنه جوابان:

الأول: أنه ليس فيه نفي الغسل، بل يحتمل أن يكون ذِكْرُ الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيكون مقيداً بأحاديث الغسل.

الثاني: أنه ورد عند مسلم بلفظ: «**من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم صلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**»[(٢)].

ثالثاً: ومما يؤيد الوجوب أن الأحاديث التي صرحت بوجوب غسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها.

والأحوط للمسلم ألا يدع الغسل يوم الجمعة متى تهيأت أسبابه، فإن الأحاديث اتفقت على فضله والترغيب فيه، وينبغي أن يؤخذ بالاعتبار الأدلة التي ورد وجوب الغسل فيها لعلة، وهي وجود رائحة كريهة مؤذية للحاضرين بل وللملائكة المكرمين.

وعلى القول بوجوب الغسل فليس شرطاً في صحة الصلاة، قال الخطابي: (لم تختلف الأمة في أن صلاة من لم يغتسل مجزئة)[(٣)].

---

(١) انظر: «المحلى» (٢/ ١٤).
(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).
(٣) «معالم السنن» (١/ ٢١٢).

وقد ورد في كتاب «الرسالة» للشافعي قول بوجوب الغسل، وأنه لا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل(١).

○ **الوجه السادس: ظاهر قوله: (غسل يوم الجمعة)** أن الغسل لليوم؛ للإضافة إليه، وهو قول الظاهرية، وبنوا على ذلك أن وقت الغسل يمتد عندهم من طلوع الفجر إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره، فمن اغتسل في هذا الوقت فقد أدرك الفضيلة وأدى الواجب(٢).

وقال الجمهور من أهل العلم: إن الغسل للصلاة لا لليوم، لورود أدلة صريحة تؤيد ذلك، ومنها: حديث ابن عمر ـ المتقدم ـ: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**»، وعند ابن خزيمة: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء**»، فهذا نص صريح في أن الغسل للصلاة لا لليوم؛ لأنه إنما شرع للنظافة وإزالة الروائح الكريهة، وهذا يناسب الصلاة، ولأن الجمعة اختصَّت بشرائع ليست لغيرها من الصلوات.

وأما حديث الباب الذي تمسكت به الظاهرية فلا يعني مطلق اليوم، وإنما المراد منه الصلاة؛ لأنها أعظم شعيرة تقام في هذا اليوم في جماعة في أكبر مساجد البلد، ومن مقتضاها النظافة؛ لكي لا يتأذى بعض المصلين ببعض، وهذا لا يتأتى بعد الصلاة لو قلنا بأنه يجزئ بعدها.

ومن هنا شرطت المالكية اتصال الغسل بالرواح إلى الصلاة، لتتحقق الحكمة من مشروعيته، بحيث لو طال الأمد بينه وبين الصلاة فعليه الإعادة، إلا أنه لا يضر الفصل اليسير(٣)، وأما الجمهور فلم يشترطوا الاتصال بالرواح، لكنهم استحبوا تأخيره إلى الذهاب، لكي يتأتى المقصود منه على أحسن الوجوه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الرسالة» ص(٣٠٢)، وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر عليه.
(٢) «المحلى» (٢/ ١٩).
(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ١٨٦).

حكم قراءة القرآن للجنب

٩/١١٦ ـ وعَنْ عَليٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكنْ جُنُباً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذا لَفْظُ الترْمِذيّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود (٢٢٩) في كتاب «الطهارة» باب «في الجنب يقرأ القرآن»، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٦١)، وابن حبان (٧٩٩) (٨٠٠) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمَة المرادي، قال: دخلت على عليّ رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا ورجل من بني أسد، أَحْسِبُ[(١)]، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً، وقال: إنكما علجان[(٢)] فعالجا عن دينكما[(٣)]، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة فتمسح بها[(٤)] ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة، هذا لفظ أبي داود.

---

(١) أي: أظن أن الرجل الآخر من بني أسد ولا أتيقن به.
(٢) العلج: القوي الضخم.
(٣) أي: مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به، وقيل: دافعا عن دينكما.
(٤) أي: غسل بتلك الحفنة يديه؛ كما صرح به في رواية الدارقطني.

وهذا الحديث مداره على عبد الله بن سلِمة ـ بكسر اللام ـ المرادي الكوفي، وهو متكلم فيه، فقد وثقه ابن حبان[(١)]، والعجلي[(٢)]، ويعقوب بن شيبة[(٣)]، وضعفه الأكثرون، فقد ذكر الخطابي عن الإمام أحمد أنه كان يوهن حديث عليّ هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة[(٤)]، وأسنده عنه ابن عدي في «الكامل» من طريق أبي طالب قال: (قال أحمد بن حنبل: لم يرو أحد «لا يقرأ الجنب» غير شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي)[(٥)]، ونقل ابن رجب عن البخاري أنه قال: (لا يُتابع على حديثه)[(٦)] وقال الشافعي: (وأحبُّ للجنب والحائض أن يدعا القرآن احتياطاً، لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه)[(٧)] ووهَّنَه ابن المنذر[(٨)].

وقال شعبة عن عمرو بن مرة: (سمعت عبد الله بن سلمة يحدثنا، وإنا لنعرف وننكر، وكان قد كبر)، نقله الذهبي[(٩)]، وهذا يدل على أن ابن سلمة وإن قيل: إنه ثقة فقد تغير حفظه في آخر عمره، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة، فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه[(١٠)].

وقد حكم الترمذي بصحته فقال: (حديث عليّ هذا حديث حسن صحيح)[(١١)]، وكذا ابن السكن، وعبد الحق، والبغوي[(١٢)].

وقال شعبة: (هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال: لا أدري أحسن منه عن عمرو بن مرة)، وقال الحافظ: (والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة)[(١٣)].

---

(١) «الثقات» (٥/ ١٢).
(٢) «تاريخ الثقات» ص(٥٢٨).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢١٣).
(٤) «معالم السنن» (١/ ١٥٦)، وانظر: «العلل» للإمام أحمد ـ رواية عبد الله ـ (١/ ٤٨٢)، (٤/ ٢٢١).
(٥) «الكامل» (٤/ ١٧٠)، وانظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٧/ ٥٥).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٣٧٧).
(٧) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٣).
(٨) «الأوسط» (٢/ ١٠٠).
(٩) «الميزان» (٢/ ٤٣٠).
(١٠) «إرواء الغليل» (١/ ٢٤١).
(١١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٤).
(١٢) انظر: «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٤)، «شرح السنة» (٢/ ٤١)، «التلخيص» (١/ ١٤٧).
(١٣) «فتح الباري» (١/ ٤٠٨).

وقد مال الشيخ عبد العزيز بن باز إلى تأييد كلام الحافظ المتقدم، وقال: إنه حديث حسن تقوم به الحجة، وعبد الله بن سلمة صدوق وإن كان قد تغير بأخرة، لكن سياقه للحديث يدل على حفظه له، فإنه ساقه وذكر قصة عليّ مع الرجلين.

وقد توبع عبد الله بن سلمة على معنى هذا الحديث، فقد ورد من طريق عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السِّمْط، عن أبي الغَريف، قال: أُتي علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية)[١].

وورد في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**»[٢].

○ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغتسل، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، قالوا: وما ذكر في الباب وإن كان في بعضه مقال لكنه يقوي بعضه بعضاً، واستثنت المالكية

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠)، وأبو يعلى (٣٦٥) وإسناده حسن إن شاء الله، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (إسناده جيد).اهـ، عائذ بن حبيب وثقه ابن معين وابن حبان؛ وأثنى عليه الإمام أحمد. وعامر بن السمط وثقه يحيى بن سعيد القطان والنسائي؛ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: (صالح)، وأبو الغريف: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم (٥/ ٣١٣): (كان على شُرطة علي رضي الله عنه، وليس بالمشهور، قيل له: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا شيخ تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباتة). وأصبغ هذا قال فيه الحافظ: (متروك). والحديث أعلَّه الدارقطني في «السنن» (١/ ١١٨) بالوقف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث، وقد تفرد بهذا الحديث، كما قال الترمذي رحمه الله، وقد أُعِلَّ بالوقف على ابن عمر رضي الله عنهما كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٩).

اليسير لنحو تَحَصُّنٍ، كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، وقالت الشافعية: يجوز ما كان بقصد الذكر لا بقصد القرآن، وقال أحمد: (يرخص للجنب أن يقرأ آية ونحوها)[١].

والقول الثاني: أنه يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو قول ابن حزم[٢]، وروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد ذكر البخاري أنه لا يرى بالقراءة للجنب بأساً[٣]، وهو قول سعيد بن المسيب، واختاره ابن المنذر[٤]، واستدلوا بدليلين:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه[٥]، قالوا: والقرآن ذكر، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾، قال الحافظ ابن حجر: (الذكر أعمُّ من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فُرق بين الذكر والتلاوة بالعرف)[٦] وقد نازع بعض أهل العلم في هذا الاستدلال، لكن يرد عليه أن لفظ الذكر جاء على لسان الشرع، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية كما في الأصول[٧].

الثاني: أن الأصل عدم التحريم حتى يرد الدليل الصحيح الناقل عن البراءة الأصلية، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها معلولة ـ كما تقدم ـ وعلى فرض تسليم الاستدلال بها فليس فيها نهي، وإنما هي حكاية فعل[٨].

والقول بالجواز فيه وجاهة، لما علمت من كلام الأئمة على أحاديث المنع، ومعلوم تشدد الأئمة في الأحاديث التي يستدل بها في الحلال

---

(١) «حاشية الدسوقي» (١/١٣٨، ١٣٩)، «المجموع» (٢/١٧٨)، «الإنصاف» (١/٢٤٣).
(٢) «المحلى» (١/٧٧).
(٣) انظر: «المحلى» (١/٧٧، ٨٠)، «الأوسط» (٢/٩٨)، «فتح الباري» (١/٤٠٧).
(٤) «الأوسط» (٢/٩٩، ١٠٠).
(٥) أخرجه مسلم (٣٣٧) وقد تقدم.
(٦) «فتح الباري» (١/٤٠٨).
(٧) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٥)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/٣٠٠).
(٨) «المحلى» (١/٧٨)، «التلخيص» (١/١٤٧).

والحرام، فأحاديث الباب غير ناهضة على المنع، فيكون الحكم باقياً على الأصل، ويؤيده ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن الاحتياط الذي أبداه الإمام الشافعي وجيه جداً، لا سيما وأن الجنب يمكنه رفع الحدث غالباً.

وأما الحائض فيجوز لها قراءة القرآن، لأن الأصل هو الجواز حتى يثبت الدليل الناقل، ولم يثبت في حكم قراءتها نص، وقياسها على الجنب لا يصح، لوجود الفارق، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[١]، ومن أهل العلم من قيد الجواز بالحاجة، كالأوراد، أو كونها معلمة أو نحو ذلك[٢] والأظهر الجواز مطلقاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٩١).

مشروعية الوضوء لمن عاود الجماع

١٠/١١٧ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثمّ أَرَادَ أَن يَعُودَ فَلْيَتَوَضّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً». رَوَاهُ مُسْلم.

زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم (٣٠٨) في كتاب «الحيض» باب «جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع» من طريق عاصم الأحول، قال: سمعت أبا المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ﵁... فذكره.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٥٤) بزيادة: «**فإنه أنشط للعود**»، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «**فليتوضأ**» فقط، ولم يذكرا فيه «**فإنه أنشط للعود**». وهذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما)، وهذا فيه نظر، فقد ذكر ابن حبان أن المتفرد بهذه الزيادة مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، وليس شعبة، وقد رواه غيره عن شعبة بدونها[(١)]، وبهذا يتبين أن مسلماً أعرض عنها لهذه العلة.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا أتى أحدكم أهله)، أي: إذا جامع أهله.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٢، ١٣)، وانظر: «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٥٩).

قوله: (ثم أراد أن يعود)، أي: للجماع مرة أخرى.

قوله: (فليتوضأ بينهما وضوءاً) مصدر مؤكد لعامله، وفائدته تأكيد أن المراد الوضوء الشرعي، وهو غسل الأعضاء الأربعة، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وقال الفقهاء وأكثر أهل العلم: إن المراد به غسل الفرج فقط، مبالغة في النظافة واجتناباً لاستدخال النجاسة[(١)].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بذلك غسل الفرج، ثم الوضوء بغسل أعضائه الأربعة؛ لأن ذلك أكمل في الطهارة والنظافة، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: **«توضأ واغسل ذكرك، ثم نَمْ»**[(٢)].

قوله: (فإنه أنشط للعود) جملة تعليلية، فيها بيان الحكمة من الأمر بالوضوء، وهي أن الوضوء يعطي الجسم قوةً، عوضاً عما حصل له من الضعف في الجماع الأول.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على شرعية الوضوء لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود إلى الجماع مرة أخرى، وظاهر الأمر الوجوب، وحكاه القرطبي عن بعض أهل الظاهر[(٣)]، وحكاه ابن حجر عن ابن حبيب المالكي أيضاً[(٤)].

وحمله الجمهور على الاستحباب[(٥)]، ويدل لذلك حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ[(٦)].

لكن ينبغي له ألا يعود إلا بعد الوضوء، وقد علل لذلك بأنه أنشط للعود، مع ما في ذلك من النظافة، أما الغسل فلا يلزم، كما سيأتي.

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٥٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) (٢٥).
(٣) «المفهم» (١/ ٥٦٦).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٧٦).
(٥) المصدر السابق.
(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٧)، وذكره في «فتح الباري» وسكت عنه، وما سكت عنه فهو لا يعني صحته، بل لا بد من البحث في سنده، لأن الحافظ قد يسكت عما هو ضعيف، كما في «الفتح» (٩/ ٥٩٣).

وعموم الحديث يفيد أنه سواء أكانت التي يريد العود إليها هي الموطوءة أو الزوجة الأخرى؛ ممن عنده أكثر من واحدة.

أما الغسل فقد ثبت أنه ﷺ غشي نساءه ولم يحدث غسلاً بين الفعلين، وروي أنه اغتسل بعد غشيانه، عند كل واحدة، فالكل جائز، والأول أثبت.

أما الأول: فقد ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قال ـ أي قتادة ـ قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، وقال سعيد عن قتادة إن أنساً حدثهم: تسع نسوة(١).

أما الثاني: فقد ورد في حديث أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**»(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩) وبوب عليه البخاري في كتاب «الغسل»، وفي كتاب «النكاح»: «باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨/٢٠٧ ـ ٢٠٨)، وابن ماجه (٥٩٠)، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٧٦)، مستدلاً به، وحسنه الألباني في «تمام المنة» ص(١٢٢).

حكم نوم الجنب قبل أن يتوضأ

١١/١١٨ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في «الطهارة» باب في «الجنب يؤخر الغسل» (٢٢٨)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٢١٢)، وابن ماجه (٥٨٣) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ﵂.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٥) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة). ورواه من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة بنحوه. وليس في هذا السياق قولها: (قبل أن يمس ماء)، ولهذا طعن الحفاظ ـ ومنهم الإمام مسلم[(١)] ـ في هذه الجملة من الحديث، وقالوا: إن أبا إسحاق السبيعي أخطأ فيها.

وقال أبو داود (١/ ١٠٨) سمعت يزيد بن هارون يقول: (هذا الحديث وهم)، وقال الترمذي (١/ ١٣٦): (وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق).

ونقل ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد أنه قال: (هذا الحديث ليس صحيحاً)[(٢)].

---

(١) انظر: «التمييز» لمسلم رقم (٤٠). (٢) «المحرر» (١/ ١٠٨).

ووجه ذلك أن الثابت عنه ﷺ أنه كان لا ينام حتى يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، كما في رواية مسلم.

قال بعضهم: ويمكن حمله على أن الماء في قولها: «**من غير أن يمس ماء**» هو ماء الغسل، أما الوضوء فهو ثابت.

أو يحمل الوضوء على الاستحباب، وتركه ﷺ له على الجواز[١]، والأول ذكره البيهقي، ونسبه لأبي العباس ابن سُريج، ثم قال: (وبه نأخذ)[٢]، والثاني قاله ابن قتيبة[٣].

ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «**نعم إذا توضأ**»)، وفي رواية لمسلم: «**نعم ليتوضأ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء**»[٤].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن للجنب أن ينام دون أن يتوضأ، لكن تبين أن الحديث معلول، وعلى هذا فالصواب أن يتوضأ، وعلى فرض صحته فهو محمول على أن المراد الغسل جمعاً بين الأدلة، فيكون الوضوء ثابتاً لدلالة السنة عليه قولاً وفعلاً، فالقول كما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه، والفعل كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة[٥].

○ **الوجه الثالث:** أخذت الظاهرية وابن حبيب من المالكية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وقالوا: يجب على الجنب أن يتوضأ قبل أن ينام، وهو

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢١).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٢)، وفيه (ابن شريح) بالشين المعجمة، وصوابه ما ذكر، انظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٠٥).
(٣) «تأويل مختلف الحديث» ص(٢٤٠، ٢٤١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٧).
(٥) أخرجه مسلم (٣٠٥).

ظاهر كلام الإمام مالك في «المدونة»(١)؛ لأن الحديث جاء بصيغة الأمر وبصيغة الشرط.

وذهبت الشافعية إلى كراهة ترك الوضوء وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة، واختاره ابن تيمية(٢)، وقالت: الحنفية: إن الوضوء أفضل(٣)، وقالت المالكية وابن حزم: يندب(٤).

والقول باستحباب الوضوء هو الأظهر، بل هو سنة مؤكدة، لثبوت السنة القولية والفعلية، كما تقدم، والقول بوجوبه فيه وجاهة.

أما الغسل فيجوز تأخيره إلى ما بعد الاستيقاظ، لحديث عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام، أم كان ينام قبل أن يغتسل؟

قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة(٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٥)، «التمهيد» (١٧/ ٤٤).
(٢) «المهذب» (١/ ٣٠)، «مطالب أولي النهى» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٣).
(٣) «المبسوط» (١/ ٧٣).
(٤) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٨)، «المحلى» (١/ ٨٥).
(٥) أخرجه مسلم (٣٠٧).

صفة الغسل من الجنابة

١٢/١١٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثمّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمّ يَتَوَضَّأُ، ثمّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعَرِ، ثمّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثمّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٣/١٢٠ ـ وَلَهمَا في حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: (ثُمّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمالِهِ، ثُمّ ضَرَبَ بهَا الأَرْضَ، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَسَحَهَا بِالتّرابِ)، وَفِي آخِرِهِ: (ثُمّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيل) فَرَدّهُ، وَفِيهِ: (وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ).

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد أخرجه البخاري في مواضع من كتاب «الغسل» وأولها باب «الوضوء قبل الغسل» (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. واللفظ لمسلم، إلا أن في سياقه (فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسه...) الحديث.

لكن غسل الرجلين تفرد به أبو معاوية عن هشام، عن سائر الرواة، وقد أشار إلى هذا مسلم في «صحيحه» وأعلها أبو الفضل الشهيد[١]، وله شاهد من

(١) «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» ص(٦٩).

طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها. رواه أحمد (٤١/ ١٩٢)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٨١) ومن طريقه البيهقي (١/ ١٧٤). والأكثرون على أن سماع حماد من عطاء كان قبل اختلاطه.

أما حديث ميمونة، فقد أخرجه البخاري في «الغسل» في مواضع كثيرة وأولها الباب المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها (٢٤٩)، وأخرجه مسلم (٣١٧) من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني خالتي ميمونة.. ثم ساقه بتمامه.

وقد أورده الحافظ من أجل الزيادات التي لم ترد في حديث عائشة رضي الله عنها، لكن الظاهر أن قولها: (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله) مذكور في الحديث الأول، وهو حديث عائشة رضي الله عنها.

وقوله: **(وفي رواية: فمسحها بالتراب)** أي: للبخاري، وعند مسلم: (ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً) والظاهر أنه ذكرها تفسيراً لرواية: (ثم ضرب بها الأرض).

وقوله: **(وفي آخره)** أي: آخر حديث ميمونة، ولم يسق لفظه اكتفاء بحديث عائشة، وإنما انتقى منه بعض ما لم يرد في الحديث الأول، فقد جاء في آخره عند مسلم بلفظ: (ثم أتيته بالمنديل فرده)، وعند البخاري: (ثم أُتي بمنديل فلم ينفُض بها)، وفي لفظ: (فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه).

وقوله: **(وفيه: وجعل ينفض بيده)** هذا لفظ البخاري، وعند مسلم (وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قولها: **(إذا اغتسل)** أي: أراد الاغتسال، وهو من التعبير بالفعل عن إرادته، من باب المجاز المرسل، حيث أطلق المسبب وهو الاغتسال، وأراد السبب وهو الإرادة.

قولها: (من الجنابة) من: للسببية، والجنابة في الأصل: إنزال المني، ثم ألحق به الجماع على وجه شرعي، لا على وجه لغوي.

قولها: (فيغسل يديه) أي: كفيه؛ لأنهما المراد عند الإطلاق، والمراد قبل إدخالهما في الإناء.

قولها: (ثم يتوضأ) لفظ مسلم بالسياق المذكور: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة)، وعند البخاري في رواية: (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة).

قولها: (فيدخل أصابعه في أصول الشعر) أي: يدخل أصابعه مفرقة في أصول شعره، وهي: أسافله مما يلي بشرة الرأس، وإنما فعل ذلك ليُليِّن الشعر ويرطبه، فيسهل مرور الماء عليه.

قولها: (حتى إذا رأى أن قد استبرأ)، أي: أوصل البلل إلى جميع الرأس.

قولها: (ثم حَفَنَ على رأسه)، أي: أخذ الماء بيديه جميعاً، وهو فعل من باب (ضرب)، والحفنة: ملء الكفين، والجمع: حفنات.

قولها: (ثم أفاض على سائر جسده)، أي: صب الماء على باقي جسده، قال الأزهري: (اتفق أهل اللغة أن (سائر) الشيء: باقيه قليلاً أو كثيراً)[(١)].

قولها: (ثم أفرغ على فرجه) أي: صَبَّ، تقول: أفرغت الشيء: صببته إذا كان يسيل.

قولها: (ثم ضرب بها الأرض) تفسره الرواية الأخرى التي ذكرها بعدها، وهي قوله: (فمسحها بالتراب)، أي: مسح بيده الأرض ودلكها ليزيل ما عَلِقَ بعد غسل الفرج.

قولها: (ثم أتيته بالمنديل) نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما، ولفظه مذكر، قاله ابن الأنباري وجماعة، تقول: تمندلت بالمنديل وتندلت: تمسَّحت به، وحذف الميم أكثر، حتى إن الكسائي أنكر: تمندلت، بالميم[(٢)].

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٣/ ٤٧).
(٢) «اللسان» (١١/ ٦٥٣).

قولها: (فردَّه) أي: لم يأخذه، وفي رواية: (فناولته خرقة فلم يُرِدْهَا) وهي بضم الياء وكسر الراء المخففة، أي: لم يأخذها، كما في رواية أخرى.

قولها: (وجعل ينفض الماء بيده) أي: يسلته من على جسده، **وقولها: (بيده)** يحتمل بيد واحدة أو باليدين الثنتين.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الغسل من الجنابة على هذه الكيفية، اقتداءً بالنبي ﷺ، فيبدأ بغسل كفيه ثلاثاً ـ كما في بعض الروايات ـ لأنهما أداة غرف الماء من الإناء، ثم يغسل فرجه فينظفه؛ لأنه محل التلوث في الجنابة، ثم يدلك يده اليسرى على الأرض لإزالة ما علق بها من غسل الفرج، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يخلل بيده شعر رأسه بالماء إن كان شعره كثيفاً، فإذا ظن أنه أرواه صب عليه الماء ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده بعد ذلك، ثم يغسل رجليه؛ لأن كل ما تحدر من جسده من أوساخ وفضلات أصابت رجليه، فكان حقهما أن يُطهرا بعد ذلك، وقد جاء في بعض الروايات من حديث ميمونة رضي الله عنها: (ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه) وهذا أبلغ في تطهيرهما.

واعلم أن صفة غسل النبي ﷺ جاء من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وبينهما بعض الفروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات؛ يفعلها النبي ﷺ على وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة على الأمة، فعلى أي وجه فعلوها مما ورد أدركوا السنة، وتمام السنة أن يفعلوها على الوجوه كلها، أحياناً على وجه، وأحياناً على الوجه الآخر.

وقد ذكر العلماء أنه إذا عمّ بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق أجزأ ذلك ولو لم يتوضأ قبله، لكنه ترك السنة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ومن عَمَّ بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه تطهر، ولأن الله تعالى لم يفصِّل في الغسل، كما فصّل في الوضوء، فدل على أنه لا يجب الغسل على صفة معينة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ للرجل الذي كان جنباً ولم يصل: **«خذ هذا وأفرغه عليك»**(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤) وأصله في مسلم (٦٨٢).

○ **الوجه الرابع:** ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في قولها: (ثم يتوضأ)، وفي رواية للبخاري: (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة)، وعند البخاري ومسلم: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة)، وهكذا جاء في حديث ميمونة في رواية عند البخاري ومسلم، ظاهر ذلك أنه غسل رجليه، وظاهر حديث ميمونة عند البخاري في رواية: (توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه) أنه لم يغسل رجليه مع وضوئه، وإنما أخرهما إلى نهاية الغسل، لقولها في رواية: (ثم تنحى فغسل رجليه)، وفي رواية للبخاري من حديث عائشة: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة)، وفي آخره قالت: (ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه)، وقد تقدم تفرد أبو معاوية بذكر غسل الرجلين بعد الوضوء ونهاية الغسل، فإما أن تكون هذه الرواية معلولة، أو تحمل على حديث ميمونة، ويكون المراد بقولها: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) غير رجليه[(١)]، أو يحمل على جواز الأمرين: غسلهما مع الوضوء، أو تأخير غسلهما.

○ **الوجه الخامس:** لم يرد في هذا السياق ذكر المضمضة والاستنشاق، وورد ذكرهما في حديث ميمونة عند البخاري بلفظ: (ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه)[(٢)]، والظاهر أنهما داخلان في عموم قولها: (ثم توضأ وضوءه للصلاة) وقد نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه[(٣)]، لكن تعقبه الحافظ بأن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى وجوبه، منهم أبو ثور، وداود الظاهري[(٤)].

وقد ذهبت الحنفية ـ كما ذكر الحافظ ـ إلى وجوب المضمضة والاستنشاق، لفعله ﷺ، ويكون هذا من باب بيان الغسل المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز[(٥)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦١).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٩).
(٣) «شرح ابن بطال» (١/ ٣٧٥).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٦٠).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٣٦٢).

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أنه يكتفى بغسل الجسد مرة واحدة ولا يكرر، لقولها: (ثم أفاض على سائر جسده) فلم تقيده بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى، وهو المرة الواحدة؛ لأن الأصل عدم الزيادة، وقد بوَّب البخاري على حديث ميمونة «باب الغسل مرة واحدة» وفيه: (ثم أفاض على جسده)(١).

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يغسل جسده ثلاث مرات، قياساً على أعضاء الوضوء؛ لأنه يشرع فيها التثليث.

والصحيح الأول، وهو أنه لا يشرع تثليث غسل الجسد، بل يغسل مرة واحدة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (من نقل غُسْلَ النبي ﷺ كعائشة وميمونة رضي الله عنهما لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثاً، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثا حثية على شق رأسه، وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه)(٢).

والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياساً على الوضوء، والسنة قد فرقت بينهما، قال الزركشي: (وهو ظاهر الأحاديث)(٣).

○ **الوجه السابع:** استدل بهذا الحديث من قال باستحباب ترك التنشف بالمنديل بعد الغسل أو الوضوء، لقولها: (ثم أتيته بالمنديل فرده)، وفي رواية: (فناولته ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفض الماء)(٤)، ولأن ما على البدن أو على أعضاء الوضوء هو من أثر العبادة، فينبغي بقاؤها، ويدل لذلك ـ أيضاً ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: «**مكانكم**»، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه(٥).

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٦٨).
(٢) «الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).
(٣) «شرح مختصر الخرقي» (١/ ٣١١).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٦).
(٥) أخرجه البخاري (٦٤٠).

فقوله: (ثم خرج ورأسه يقطر) دليل على أنه لم يتمسح بشيء، وهذا قول الشافعية في الصحيح عندهم من أوجه خمسة هذا أحدها[١].

وذهب الجمهور إلى أن التنشف مباح يستوي فعله وتركه؛ لأنه ﷺ جعل ينفض الماء بيده ولم يَنْهَ عنه، وأما رده المنديل في حديث ميمونة فهو كما قال الحافظ واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، إما لسبب في المنديل، كعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك[٢]، وكل هذه الاحتمالات واردة وإن كان الأصل عدمها.

وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وقال ابن دقيق العيد: (نفضه الماء بيده دليل على أنه لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلًّا منهما إزالة)[٣].

وقد جاء عند أبي داود في حديث ميمونة رضي الله عنها من طريق الأعمش، عن سالم، عن كريب به. وفي آخره قول الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم ـ يعني النخعي ـ فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة[٤]، والمعنى أن السلف لا يرون بالمنديل بأساً، ولكنهم يكرهونه مخافة أن يصير عادة بعد الوضوء[٥].

قال الحافظ ابن رجب: (استدل بعضهم بردِّ النبي ﷺ الثوب على ميمونة على كراهة التنشيف، ولا دلالة فيه على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحباً ولا أن فعله هو أولى، لا دلالة للحديث على أكثر من ذلك، كذا قاله الإمام أحمد، وغيره من العلماء. وأكثر العلماء على أن التنشيف من الغسل والوضوء غير مكروه، وقد روي فعله عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم..)[٦].

وهذا هو الأقرب، فإن كان هناك حاجة إلى التنشيف كبرد شديد، فهي حالة مستثناة[٧]. والله أعلم.

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٦١).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٦٣).
(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٨٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٥).
(٥) انظر: «بلوغ الأماني» (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٣٢٤).
(٧) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ٣٨٩)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٢١).

حكم نقض المرأة شعرها في الغسل

١٤/١٢١ ـ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فقال: «لَا، إنّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه مسلم (٣٣٠) في كتاب «الحيض» باب «حكم ضفائر المغتسلة» من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين**».

وفي رواية لمسلم ـ أشار إليها الحافظ ـ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أيوب.. ولفظه: (أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا..).

وقد حكم ابن القيم على هذه الرواية، وهي رواية عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بأنها غير محفوظة[(١)]، وتبعه على هذا الألباني[(٢)]، وذلك لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري، وقد رواه عن الثوري يزيد بن هارون، ورواه سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، عن أيوب بن موسى، ولم يذكروا لفظة

---

(١) «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٦٥). (٢) «إرواء الغليل» (١/ ١٦٨).

(الحيضة) قال ابن القيم: (والصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة: «الحيض» بمحفوظة)، ثم ساق الروايات في هذا، ثم قال: (فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب، فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟»، ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجَّحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث)[(١)].

وروى مسلم ـ أيضاً ـ (٣٣١) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا!! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قولها: (أشد شعر رأسي) لفظ مسلم (ضَفْر رأسي) كما تقدم، وكأن المصنف رواه بالمعنى، والمشهور في (ضَفْر) فتح الضاد وإسكان الفاء، ومعناه هنا: أُحْكِمُ فتل شعري، مصدر ضفر الشَّعْرَ وغيره: نسج بعضه على بعض أو جعله ضفائر بثلاث طاقات، وهو من باب التسمية بالمصدر، كالصيد ونحوه، ويجوز ضمهما معاً، جمع ضفيرة كسفينة وسفن، وهي كل خصلة من الشعر مفتولة أو مجدولة على حدة.

قولها: (أفأنقضه) هذا يقوي المعنى الأول، وعند النسائي وغيره: (أفأنقضها) وهذا يقوي المعنى الثاني، وهو أنه جمع ضفيرة.

قوله: (أن تحثي.. حثيات) بالثاء المثلثة، يقال: حثا الرجل التراب

---

(١) «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٨).

يحثوه حثواً، ويحثيه حثياً، إذا أهاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده ثم رماه، والمراد بالحثيات هنا: جمع حثية، وهي الحفنة التي هي ملء الكفين من الماء، وهذا على التشبيه، لما تقدم.

قوله: **(ثم تُفيضين)** بضم التاء، من أفاض الماء: صبه ـ وقد تقدم قبل هذا ـ أي: تصبين الماء على جسدك حتى يسيل.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها للغسل من الجنابة أو الحيض، لما في ذلك من المشقة، ولا سيما في غسل الجنابة، بل تكتفي في ذلك بثلاث غرفات، تحثوها على رأسها.

وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق[(١)]، والمجد، والشارح عبد الرحمن بن قدامة[(٢)]، وهو أنه لا يجب نقضه لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض.

قال في الشرح الكبير: (ولا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة، إذا رَوّتْ أصوله، ولا نعلم في هذا خلافاً، إلا أنه روي عن ابن عمرو.. وهو قول النخعي، ولا نعلم أحداً وافقهما على ذلك..)[(٣)].

أما نقضه في غسل الحيض ففيه قولان:

الأول: أنه لا يجب نقضه في غسل الحيض، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، واستدلوا بحديث أم سلمة المذكور[(٤)].

الثاني: أنه يجب نقضه، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقول الظاهرية[(٥)]، وبعض المالكية، واختاره ابن القيم[(٦)].

---

(١) «المغني» (١/ ٢٩٨). (٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٧).
(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٧).
(٤) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٤)، «المجموع» (١/ ٢١٥)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٦).
(٥) «المحلى» (٢/ ٥٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٦).
(٦) «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٦٧).

واستدلوا بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «**انقُضي رأسك وامتشطي**»[(١)].

وعند ابن ماجه: «**انقضي رأسك واغتسلي**»[(٢)]، وقد شك الألباني في لفظة: (واغتسلي)، لكون الحديث في الصحيحين بدونها[(٣)]، وهذا الحديث وإن كان في غسل الإحرام؛ فإن أمره بالنقض في هذا الغسل وهو غير رافع لحدث الحيض تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه من باب أولى.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يجب نقض الرأس عند الغسل من الجنابة ولا من الحيض؛ لقوة أدلته، ومما يقويه إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو، كما تقدم، فهذا يدل على أنه ليس بواجب، والحديث مطلق يشمل كل غسل، وإن كانت ذكرت الغسل عند الجماع، لكن لو كان هناك فرق لبينته رضي الله عنها.

أما أدلة القول الثاني: فإن حديث عائشة ليس فيه أمر بالغسل في رواية الصحيحين، ولو سلم بالأمر بالغسل لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الطهارة من الحيض، وإنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج[(٤)]، لقولها: (أدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي**»)، ولو ثبت الأمر به حمل على الاستحباب، جمعاً بينه وبين حديثها المذكور في الباب.

والحكمة من التفريق بين الجنابة والحيض ـ عند القائل به ـ هو أن الأصل وجوب نقض الشعر، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، بخلاف الحيض فالغالب أنه في الشهر مرة، فلا مشقة في نقضه، فيبقى على مقتضى الأصل، وهو الوجوب، والله تعالى أعلم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٠)، وانظر: «الصحيحة» للألباني رقم (١٨٨).
(٣) «الإرواء» (١/ ١٦٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٠٤).
(٥) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٦٧).

تحريم المسجد على الحائض والجنب

١٥/١٢٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود (٢٣٢) في «الطهارة» بابٌ في «الجنب يدخل المسجد»، وابن خزيمة (١٣٢٧)، من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة[(١)]، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد»**، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاءَ أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**.

وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث والاحتجاج به.

فقد صحَّحه ابن خزيمة، كما ذكر الحافظ، وحسَّنه ابن القطان والزيلعي، كما صححه الشوكاني[(٢)]، وقد نقل الحافظ ـ هنا ـ تصحيح ابن خزيمة، فكأنه يميل إلى تصحيحه، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (لا بأس بإسناده).

---

(١) بكسر الدال، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٩٩٠).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢)، «نصب الراية» (١/ ١٩٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠).

وضعفه آخرون منهم البيهقي، فقال: (ليس بالقوي)، وقال عبد الحق: (لا يثبت)، وبالغ ابن حزم فقال: (إنه باطل)[(١)].

وذلك لأن مداره على جسرة بنت دجاجة، ولم يوثقها من يعتمد على توثيقه، فقد وثقها ابن حبان والعجلي[(٢)]، وقال عنها البخاري: (عند جسرة عجائب)[(٣)] وهذا يفيد تضعيفها. وقال الدارقطني: (يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك)[(٤)].

ثم إنها قد اضطربت في رواية الحديث، فمرة قالت: عن عائشة، كما في هذا السياق، ومرة قالت: عن أم سلمة، كما عند ابن ماجه (٦٤٥)، وهذا مما يوهن الحديث؛ لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه.

وبالإضافة إلى ذلك، ففي حديثها هذا مخالفة لأحاديث الثقات فيما يتعلق بسد الأبواب إلى المسجد، فقد قال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: **«سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»**، قال البخاري: (وهذا أصح).

وعلى ما تقدم فهي علة ضعف هذا الحديث، أما تضعيفه بأفلت بن خليفة ـ كما قال ابن حزم وغيره ـ وأنه مجهول الحال، فليس بصحيح؛ فإنه روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد: (ما أرى به بأساً)[(٥)]، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: (شيخ)[(٦)]، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة.

وقال ابن القطان: (إن قول البخاري في جسرة: عندها عجائب، لا يكفي لمن يسقط ما روت)[(٧)]، وهذا فيه نظر، فإن اضطرابها في الرواية،

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٣)، «المحلى» (٢/ ١٨٦).
(٢) «الثقات» (٤/ ١٢١)، «تاريخ الثقات» (٢٠٨٧).
(٣) «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧).
(٤) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٦٩).
(٥) «العلل» (٣/ ١٣٦).
(٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٦).
(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣١).

وتفردها بهذا الحديث عن عائشة دون أصحاب عائشة الكبار، ومخالفة حديثها هذا لما ذكره البخاري كلها قرائن تطعن في الحديث، والله أعلم.

○ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبث الجنب والحائض في المسجد، ومثل الحائض النفساء، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وكذا الحنابلة في الحائض[(١)]، ومن أدلتهم ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قالوا: إن المراد بالصلاة: أماكنها، وهي المساجد، والمعنى: لا تقربوا المُصَلّى للصلاة وأنتم سكارى... ولا تقربوه جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، أي: مجتازين للخروج منه، فكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما بأسانيد فيها مقال، وثبت هذا التفسير عن جماعة من التابعين، كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وذهب إلى هذا التفسير الشافعي[(٢)].

ورجحه ابن جرير[(٣)]، وابن كثير[(٤)]؛ وقال: (هو الظاهر من الآية)، ومال إليه القرطبي[(٥)]؛ والشوكاني[(٦)]، قالوا: ولا يراد بالآية: الصلاة، وبقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المسافر؛ لأن التيمم لا يخص المسافر، ولأنه بين حكم المسافر في آخر الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، لكن صحَّ هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال جماعة من التابعين[(٧)]، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النهي في الآية عن قربان الصلاة وعن قربان مواضعها[(٨)].

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٣)، «المجموع» (٢/ ١٦٠)، «المغني» (١/ ٢٠٠).
(٢) «الأم» (١/ ٧٠، ٧١)، «الأوسط» (٢/ ١٠٨).
(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٥).
(٥) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٧).
(٦) «تفسير الشوكاني» (١/ ٤٦٩).
(٧) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٩).
(٨) «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٢٦).

قال الجمهور: ويقاس على الجنب الحائض، فإذا نُهي عن قربان مواضع الصلاة، فهي أولى بالنهي، لأن حدثها أغلظ، فهو يمنع الصيام، ويسقط الصلاة، والجنب مأمور بالصيام، ومأمور بالصلاة إذا تطهر[١].

والقول الثاني: أنه يجوز للجنب والحائض والنفساء أن يدخلوا المسجد ويمكثوا فيه، وبه قال ابن حزم، وذكره قولاً لداود[٢]، وهو قول ابن المنذر، والمزني[٣]، واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الأصل في الأشياء الإباحة وعدم التحريم، وليس مع من حرم المسجد على من ذُكِرَ دليل صحيح[٤].

٢ ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن وليدةً سوداءَ كانت لحي من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد أو حِفْش[٥] قال ابن حزم: (فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحيض، فما منعها ﷺ من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه ويأمر به فمباح)[٦].

٣ ـ أن أهل الصُّفَّة كانوا يبيتون في المسجد[٧].

وقد بوب البخاري على ذلك بقوله: (باب نوم الرجال في المسجد)، ومن ينام في المسجد لا سيما إذا كان ملازماً له فإنه لا يسلم من الاحتلام.

والقول الثالث: أنه يجوز للجنب فقط أن يمكث في المسجد إن كان متوضئاً، وبه قال الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] لما روى سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) «المغني» (١/ ٢٠٠).
(٢) «المحلى» (٢/ ١٨٤).
(٣) «الأوسط» (٢/ ١١٠).
(٤) «المجموع» (٢/ ١٦٠).
(٥) أخرجه البخاري (٤٣٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٧)، وسيأتي ضمن أحاديث «البلوغ» رقم (٢٦١).
(٦) «المحلى» (٢/ ١٨٦).
(٧) «فتح الباري» (١/ ٥٣٥).
(٨) «الفتاوى» (٢١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) (٢٦/ ١٧٨).

يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة[(١)].

وروى حنبل بن إسحاق عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث[(٢)]. ولأن الوضوء يخفف حدثه فيزول بعض ما يمنعه، كما تقدم في الجنب إذا أراد أن ينام أنه يتوضأ، لكن هذا الأثر عن الصحابة ﷺ حكاية فعل، والفعل المجرد من الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب، فكيف من غيره[(٣)]؟ كما علم من الأصول.

وسبب الخلاف في هذه المسألة أمران:

الأول: الاختلاف في تفسير الآية المتقدمة، وهل النهي فيها عن الصلاة؛ والمراد بعابر السبيل: المسافر، أو أن المراد: مواضعها، والمراد بعابر السبيل: المجتاز المار في المسجد للخروج منه؟

الأمر الثاني: الاختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: ... فذكره.
وهذا سند حسن، عبد العزيز بن محمد الدراوردي من رجال مسلم، لكن فيه ضعف من قبل حفظه، فهو كما لخص الذهبي حاله في «الميزان» (٢/ ٦٣٣) وفي «السير» (٨/ ٣٦٨): بأنه صدوق حسن الحديث. وأما قول الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٥): (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم) ففيه نظر، لما تقدم.
وهشام بن سعد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام)، ويستثنى من ذلك روايته عن زيد بن أسلم، فإنه ثقة فيه، لطول ملازمته له ومعرفته بحديثه، ولذا نقل الآجري عن أبي داود أنه قال: (هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم) [«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٧)].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦) عن شيخه وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: (كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد، فيحدث فيه).
وهذا السياق ورد بدون ذكر عطاء بن يسار، فهل الدراوردي زاد في الإسناد الأول عطاء، أو أن هذا حديث آخر؟ أشار إلى هذا محقِّق «سنن سعيد».

(٣) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ٢٨٤).

وقد ذهب الجمهور إلى أن الجنب لا يلبث في المسجد، استدلالاً بالآية الكريمة، على أن المراد بالصلاة: موضعها، وهو المسجد، كما رجحه ابن جرير وابن كثير، وأخذاً بالحديث على رأي من صححه، وأما على التفسير الأول، وهو أن الصلاة باقية على حقيقتها، والمعنى: لا تصلوا وأنتم سكارى، ولا أنتم جنب إلا في حال كونكم مسافرين حتى تغتسلوا[(١)]، فلا يكون في الآية دليل على منع الجنب من دخول المسجد واللبث فيه، ولا يبقى في المسألة إلا حديث الباب وقد علمت ما فيه.

وأما الحائض فليس في منعها من المسجد إلا حديث الباب، وأما القياس على الجنب ففيه نظر، للفارق بينهما، وهو قدرته على التطهر دونها، وعلى هذا فيجوز لبثها في المسجد، وعليها أن تحترز من إصابة المسجد بالأذى؛ لما سيأتي ـ إن شاء الله ـ من الأدلة في الحث على نظافة المساجد، ومن أهل العلم من خصَّ لبثها بالضرورة، وهو قول المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد أو كان البرد شديداً أو فيه مطر، أو نحو ذلك[(٢)].

أما عبورها في المسجد أو أخذها شيئاً منه مثل سجادة أو كتاب فهذا يجوز، لحديث عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمرة**[(٣)] **من المسجد**»، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تفسير آيات الأحكام» للسايس (٢/ ١٠٧).
(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٤)، «الفتاوى» (٢٦/ ١٧٧).
(٣) الخمرة: السجادة، سميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي: تغطيه.
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨).

حكم غسل الرجل مع امرأته من إناء واحد

١٦/١٢٣ ـ وَعَنْهَا قَالتْ: كُنْتُ أَغْتَسلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ ابْنُ حِبّانَ: وَتَلْتَقِي.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في «الغسل» باب «غسل الرجل مع امرأته»، وباب «هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها» (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥) من طريق عبد الله بن مسلمة، حدّثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂، واللفظ لمسلم، لأن البخاري ليس عنده لفظة: (من الجنابة).

وأخرجه ابن حبان (٣/ ٣٩٥) من طريق ابن وهب قال: حدثني أفلح بهذا الإسناد، ولفظه: (سمعت عائشة تقول: إن كنت لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه وتلتقي) وسنده صحيح.

قال الحافظ: (وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان، عن أفلح: (تختلف فيه أيدينا، يعني: حتى تلتقي)، وللبيهقي من طريقه: (تختلف أيدينا فيه، يعني وتلتقي)، وهذا يشعر بأن قوله: (وتلتقي) مدرج، وسيأتي في باب (تخليل الشعر) من وجه آخر عنها: (كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعاً) فلعل الراوي قال: وتلتقي بالمعنى)[(١)].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قولها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ)، يجوز في (رسول الله)

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧٣).

النصب على أنه مفعول معه، والرفع عطفاً على الضمير المستتر في (أغتسل) وهو أحسن من النصب، لأن العطف على الضمير المستتر مع الفصل بالضمير المنفصل قوي، وفيه تغليب المتكلم على الغائب إيذاناً بأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال، فكنّ أصلاً فيه.

قولها: (تختلف أيدينا فيه) الاختلاف ضد الاتفاق، والمراد بذلك أن يدخل كل واحد منهما يده ويغرف من الإناء بعد يد الآخر، فيكون كل واحد منهما اغتسل بفضلة الآخر.

وقد جاء في بعض الروايات عند البخاري ومسلم: (من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق) قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع.

قولها: (من الجنابة) متعلق بالفعل (أغتسل) و(من) للسببية.

قولها: (وتلتقي) أي: تجتمعان أثناء الأخذ والغرف من الإناء.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، وأن ذلك لا يؤثر في طهارة الماء، وجواز رؤية كل واحد منهما عورة الآخر، ويدل لذلك ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن وضع الجنب يده في الإناء الذي فيه ماءُ غُسْلِهِ لا يسلبه الطهورية، وذلك أن اليد إذا كانت نظيفة ليس عليها قذر جاز إدخالها في الإناء؛ لأنه ليس شيء من أعضاء الجنب نجساً بسبب كونه جنباً، ولو كانت الجنابة تتصل بالماء حكماً لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء حتى يكمل طهارته، ويزول حدث الجنابة عنه، فلما جاز إدخالها في أثناء الغسل علم أن الجنابة ليست مؤثرة في مباشرة الماء باليد، فلا مانع من إدخالها أولاً كإدخالها وسطاً[١].

---

(١) «المتواري» ص(٧٥، ٧٦).

وعن عامر الشعبي قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب، والنساء وهن حُيَّضٌ، لا يرون بذلك بأساً، يعني قبل أن يغسلوها)[١]، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٢)، وعلقه البخاري (١/ ٣٧٢ فتح).

وجوب العناية بغسل الجنابة

١٧/١٢٤ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّ تَحْتَ كلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَر». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتّرْمِذِيّ وَضَعّفَاهُ.

١٨/١٢٥ ـ وَلأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما الأول: فقد أخرجه أبو داود في «الطهارة»، باب «الغسل من الجنابة» (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) كلهم من طريق نصر بن علي، حدثنا الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال أبو داود: (الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف). وقوله: (منكر) أي: لتفرد الحارث به، وهو ضعيف، فلا يعتمد على روايته، وقال الترمذي: (حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار).

وقد ضعف العلماء هذا الحديث لضعف راويه وهو الحارث بن وجيه الراسبي، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وعن ابن معين أنه قال فيه: (ليس بشيء)، وقال البخاري: (في حديثه بعض المناكير)، وقال النسائي: (ضعيف)[١]، ونقل العقيلي عن نصر بن علي الجهضمي أنه يضعف

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/٢١٦)، «تهذيب التهذيب» (٢/١٤١).

الحارث بن وجيه، وقال: (وله عنه ـ أي عن مالك بن دينار ـ حديث منكر لا يتابع عليه)، ثم ساق هذا الحديث[١].

وقال ابن أبي حاتم: (قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث)[٢].

وقال البيهقي: (أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما، وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفاً)[٣].

أما الحديث الثاني وهو حديث عائشة رضي الله عنها: فقد أخرجه أحمد (٣٠٦/٤١) (٢٤٨/٤٣) من طريق شريك، عن خُصيف، قال: حدثني رجل منذ ثلاثين سنة عن عائشة قالت: أجمرت شعري إجماراً شديداً[٤] فقال لي رسول الله ﷺ: **«يا عائشة، أما علمت أن على كل شعرة جنابة»**.

وهذا إسناد ضعيف، قال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه رجلاً لم يُسمّ)[٥].

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، خلط بِأَخَرَةَ.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (إن تحت كل شعرة جنابة) هذا كناية عن شمول الجنابة كل ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة.

---

(١) «الضعفاء» (٢١٦/١). (٢) «العلل» (٢٩/١).

(٣) «السنن الكبرى» (١٧٩/١).

(٤) أي: جمعته وضفرته، يقال: أجمر شعره إذا جعله ذؤابة، والذؤابة: الجميرة؛ لأنها جمرت، أي: جمعت، قاله في «بلوغ الأماني» (١٣٤/٢).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢٧٢/١).

قوله: **(فاغسلوا الشعر)** الفاء للترتيب، والمعنى: ترتيب الحكم الذي هو وجوب الغسل على الوصف الذي هو عموم الجنابة للبدن، للدلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب استقصاء الشعر بالغسل، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

قوله: **(أنقوا)** بهمزة القطع، يقال: نَقِيَ الشيءُ ينقى، من باب (تعب) نقاء ونقاوة: نَظُفَ، فهو نقي.

قوله: **(البشر)** بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة: ظاهر الجلد، مفرده: بشرة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الغسل من الجنابة، وتعميم الجسم كله بالماء، وإزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وأن الطهارة لا تكمل بترك الشيء من الجسد ولو كان قليلاً، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً في سنده ـ كما تقدم ـ فهو صحيح في معناه، دل القرآن على مقتضاه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب الله التطهير لجميع البدن.

إلا إن كان عليه جبيرة فإنه يكفي غسل ظاهرها إن أمكن غسله، وإن لم يمكن مسحه، فإن كان الجرح ليس عليه شيء ويضره الماء، فعليه أن يتيمم، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وسيأتي ذلك في «التيمم».

❍ **الوجه الرابع:** فيه دليل على تعليق الأحكام بعللها، وأنه لما كانت الجنابة شاملة لجميع البدن، كان التطهير شاملاً لجميع البدن، وذلك أن اللذة أثناء الجماع قد عمَّت جميع البدن واهتز لها فصار التطهير شاملاً لجميع البدن، كما أن جَلْدَ الزاني يعم بدنه، لحصول اللذة في جميع البدن، والله تعالى أعلم.

باب التيمم

لما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بالطهارة المائية الصغرى والكبرى، شرع في ذكر الأحاديث المتعلقة بالطهارة الترابية وهي التيمم، وأخّره عنهما اقتداء بالقرآن، ولأنه بدل عنهما، ولذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنهما، وترجم له بالباب دون الكتاب؛ لأنه نوع من الطهارة، فيشمله كتاب «الطهارة».

والتيمم في اللغة: القصد، يقال: تيمم الشيء ويمَّمه: أي: قصده، قال ابن السِّكِّيت: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أي: اقصدوا الصعيد الطيب[١].

وشرعاً: مسح الوجه واليدين من الصعيد الطيب، بدلاً عن طهارة الماء، عند تعذر استعماله.

وهو يشرع عند تعذر استعمال الماء لمرض أو سفر، أو عَدَم في حضر أو سفر، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وشُرع في السَنَة السادسة في غزوة بني المصطلق، لما ضاع عقد عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومكثوا في طلبه على غير ماء، فنزلت آية التيمم، وهذا ثابت في الصحيحين[٢].

والتيمم من خصائص هذه الأمة، شرعه الله تعالى لها تكميلاً لدينها؛ ورحمة بها وإحساناً إليها، وكان الإنسان في الأمم السابقة إذا لم يجد ماء

---

(١) «الصحاح» (٥/ ٢٠٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٤)، «صحيح مسلم» (٣٦٧).

يبقى حتى يجده فيتطهر به، وفي هذا مشقة عليه وحرمان للإنسان من الصلة بربه، أما في هذه الشريعة العظيمة فقد تجلى حرص الإسلام على الصلاة وعلى إقامتها، وصلة العبد بربه، بحيث لا ينقطع عن الصلاة لسبب من الأسباب، فإذا تعذر الماء أو تضرر باستعماله وجب عليه أن يتيمم ويصلي، فللّه الحمد على فضله ونعمائه.

بعض خصائص النبي ﷺ وأمته ومنها التيمم

١/١٢٦ ـ عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما أَنّ النبيّ ﷺ قالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ...» وَذَكَرَ الحديثَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «التيمم» (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من طريق هُشيم بن بشير قال: أخبرنا سيّار أبو الحكم قال: حدثنا يزيد ـ هو ابن صهيب الفقير[١]ـ قال: أخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحلت لي الغنائم، ولم تُحلَّ لأحد قبلي، وأعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثتُ إلى الناس عامة»**، وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أعطيت خمساً) أي: أعطاني الله تعالى خمس خصال، فَحُذِفَ الفاعل للعلم به، وهذا ليس على سبيل الحصر، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (لم يعطهن أحد قبلي)، وفي رواية للبخاري ومسلم: **«أحد من الأنبياء»**.

(١) تابعي مشهور، قيل له الفقير؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره، ولم يكن فقيراً من المال.

قوله: **(نصرت بالرعب)** الباء: للسببية، والرعب: الخوف والذعر لتوقع نزول محذور، والمراد هنا: حصول الخوف والوجل في قلوب الأعداء.

قوله: **(مسيرة شهر)** أي: مسافة شهر، والمعنى: أن عدوه مرعوب منه ولو كان بينه وبينه مسافة شهر.

قوله: **(وجعلت لي الأرض مسجداً)** أي: صيَّر الله لي جميع الأرض مكاناً للسجود، أي: للصلاة، بخلاف الأمم السابقة فإنهم لا يصلون إلا في أماكن معينة كالكنائس، وفي حديث عمرو بن شعيب: «**وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم**»[(١)]، وهذا من العام الذي دخله التخصيص، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: **(وطهوراً)** بفتح الطاء، أي: شيئاً أتطهر به، والمراد: المطهر لغيره لا الطاهر فقط، وقد ورد في حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**»[(٢)].

قوله: **(فأيما رجل)** أيُّ: اسم شرط زيدت فيه (ما) للتأكيد، وذكر الرجل لشرفه، والمرأة مثله.

قوله: **(أدركته الصلاة فليصلِّ)** أي: دخل عليه وقتها وهو من أهلها، فليتطهر بالأرض وليصل عليها، ولا ينتظر وجود الماء.

قوله: **(وأحلت لي الغنائم)** أي: جعلها الله لي حلالاً، والمراد بها: ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان، ثم تنزل عليها نار من السماء فتحرقها.

قوله: **(وأعطيت الشفاعة)** المراد بها: الشفاعة العظمى، وهي شفاعته ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يُقضى بينهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٦٣٩). قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٨٩): (إسناده جيد قوي، ولم يخرجوه).

(٢) أخرجه ابن الجارود (١٢٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٣٨): (إسناده صحيح).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية التحدث بنعم الله تعالى لا على سبيل الافتخار؛ ولكن إظهاراً لنعمة الله تعالى واستجلاباً لشكره عليها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، ولا أقول فخراً..**»[١]، وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر**»[٢]، قال بعض السلف: (من كتم النعمة فقد كفرها، ومن أظهرها ونشرها فقد شكرها).

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على فضيلة النبي ﷺ وأمته حيث إن الله تعالى منّ عليه وعلى أمته بخصائص وفضائل، لم تكن لأحد من الأنبياء ولا لأممهم، ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن ذِكْرُ العدد لا يدل على الحصر؛ لأن هناك خصائص غير ما ذكر في هذا الحديث، ففي حديث حذيفة: «**فُضّلنا على الناس بثلاث**» وسيأتي ـ إن شاء الله ـ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فُضِّلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأحلَّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون**»[٣]، وحديث علي رضي الله عنه: «**أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء**»، وسيأتي ـ أيضاً إن شاء الله تعالى ـ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه (... فأُعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً: أُعطي الصلوات الخمس، وأُعطي خواتيمَ سورة البقرة، وغُفِرَ لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المُقْحِمَاتُ)[٤].

فمن يقول بمفهوم العدد يقول: لعله أُطْلع أولاً على ما اختص به، ثم أُطلع على الباقي، وقد ذكر الحافظ سبع عشرة خصلة، استنبطها من

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١١٩)، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.
(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٩٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٦٧).
(٣) أخرجه مسلم (٥٢٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩) (١٧٣) والمقحمات بضم الميم: هي الذنوب التي تقحم صاحبها في النار، أي: تلقيه فيها، انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٦).

الأحاديث، وقال: (يمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع)[١].

وقد عني العلماء بموضوع الخصائص، وأفردت لها مؤلفات مستقلة؛ ومنها: كتاب «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ»، لابن الملقن وهو مطبوع في مجلد، وكتاب: «الخصائص الكبرى» للسيوطي، وقد تحدث عنه في حاشيته على النسائي، وهو ـ أيضاً ـ مطبوع[٢].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن من وسائل النصر على الأعداء إلقاء الرعب في قلوبهم ولو كان بينهما مسافة شهر، وهذا النصر ثابت للنبي ﷺ وهو من تأييد الله له، وهذه الخصلة ترجى لمن أخذ بسنته وتابعها واستقام عليها واهتدى بهديه ظاهراً وباطناً من ولاة الأمور[٣].

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز التيمم على كل أرض طاهرة **لقوله: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)** فسمى الأرض طهوراً كالوضوء، فدل على أن التراب طهور كالماء، و(أل) في الأرض للاستغراق، فيشمل كل أرض، سواء أكانت ترابية أم رملية أم صخرية، وسواء كانت يابسة أم نديَّة، فالإنسان يتيمم في الأرض التي هو فيها، مهما كان نوعها.

وقد ثبت في حديث أبي الجهم أن الرسول ﷺ تيمم على الجدار[٤]؛ لأنه متصل بالأرض، وهو من جنسها، فإن كان الجدار مكسوّاً بالأخشاب أو الدهان وكان عليه غبار جاز التيمم به، ولا حرج إذا لم يجد صعيداً ويكون كالذي يتيمم على الأرض؛ لأن التراب أو الغبار من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب فإنه ليس من الصعيد فلا يتيمم عليه، وكذا يقال في الفُرُشِ.

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على جواز الصلاة على كل مكان من الأرض، لما تقدم من الاستغراق في قوله: «**الأرض**»، لكن هذا من العام المخَصَّص، فيخرج من هذا العموم ما استثناه الشرع، كالمكان النجس

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٣٩).
(٢) انظر: «سنن النسائي» (١/ ٢١٠).
(٣) انظر: «بهجة قلوب الأبرار» للسعدي ص(٧٤).
(٤) تقدم تخريجه في آخر الكلام على الحديث (٧٨).

والمقبرة والحمام وأعطان الإبل، وسيأتي ذلك في كتاب «الصلاة»، إن شاء الله.

❍ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على وجوب أداء الصلاة في وقتها على أي حال كان، سواء أكان واجداً للماء أم عادماً له، لقوله: «**فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**»، لكن إن ترجح عنده وجود الماء في آخر الوقت فإن الأفضل له أن يؤخر الصلاة، محافظةً على شرط من شروطها وهو الطهارة بالماء، والصلاة في أول وقتها فيها محافظة على فضيلة الوقت فقط.

أما إذا علم أنه لن يجد الماء أو ترجح عنده عدم وجوده فتقديم الصلاة في أول وقتها أفضل.

❍ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على حلّ الغنائم لهذه الأمة.

❍ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على اختصاص النبي ﷺ بالشفاعة العظمى التي يتدافعها كبار الرسل عليهم الصلاة والسلام.

❍ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على أن رسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس إلى يوم القيامة، فكلهم ملزمون بشريعته بعد بعثته، والله تعالى أعلم.

اشتراط التراب في التيمم

٢/١٢٧ ـ وَفِي حَدِيثِ حُذَيفَةَ عِنْدَ مُسْلِم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ».

٣/١٢٨ ـ وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما الأول فقد أخرجه مسلم (٥٢٢) في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**»، وذكر خصلة أخرى.

وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق سعد بن طارق، حدثني ربعي بن حِرَاشٍ، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ؛ بمثله.

وقوله: (وذكر خصلة أخرى) هي الثالثة؛ لأن المذكور خصلتان، لأن ما ذُكر عن الأرض من كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة، كما تقدم في حديث جابر، وأما الثالثة فهي محذوفة هنا، وجاء ذكرها في رواية النسائي من طريق أبي مالك الأشجعي ـ الراوي هنا عند مسلم ـ ومنه: «**وأُوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يُعْطَ أحد منه قبلي ولا يعطى منه أحد بعدي**»[1].

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١٥)، وأخرجه أحمد (٣٨/ ٢٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٣٣)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

أما حديث علي رضي الله عنه، فقد أخرجه أحمد (٢/ ١٥٦، ٤٦٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت ما لم يُعْطَ أحد من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسُمِّيت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»**.

وهذا سند فيه ضعف، فإن عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، قال ابن عيينة: (أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم)، وقال الدارقطني: (ابن عقيل ليس بقوي)[(١)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأَخَرة).

والصواب إن شاء الله، أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن[(٢)]، فإن الكلام فيه إنما هو من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، فيتقى من حديثه ما انفرد به، وحديثه هذا له شواهد.

قال الترمذي: (سألت محمداً عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث)[(٣)].

وقد اختلف في إسناده، فقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن حديث اختلف في الرواية على عبد الله بن محمد بن عقيل، فروى سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: **«أعطيت ما لم يعط أحد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»**، ورواه زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي أنه سمع عليّاً، فقال أبو زرعة: حديث سعيد بن سلمة عندي خطأ، وهذا عندي الصحيح)[(٤)].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٣)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٨٥). (٣) «العلل الكبير» (١/ ٨١).
(٤) «العلل» (٢/ ٣٩٩).

○ **الوجه الثاني:** ساق الحافظ حديث حذيفة وعلي رضي الله عنهما؛ لأن فيهما تقييدين للحديث السابق.

أما القيد الأول فقوله: **(إذا لم نجد الماء)**، وهذا القيد دل عليه كتاب الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء: ٤٣] وهذا بإجماع المسلمين، وكذا المرض.

والقيد الثاني قوله: «**وجعلت تربتها**» و«**جعل التراب لي طهوراً**»، وهذا تقييد لقوله في حديث جابر المتقدم: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، فإن (أل) في الأرض لاستغراق أفراد الجنس ـ كما تقدم ـ فيشمل جميع أفراد الأرض، كالرمل والتراب والحجارة، وهنا قيَّده بالتراب، والتراب: ما كان له غبار.

وهذا القيد يَستدل به من يقول: إنه لا بد في التيمم من التراب الذي له غبار يعلق باليد منه شيء، ويكون هذا مخصصاً للعموم السابق في حديث جابر رضي الله عنه؛ لأنه خَصّصَ الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه، ويكون الصعيد في قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ المراد به: التراب، وقد ورد عن ابن عباس أنه قال: (أطيب الصعيد تراب الحرث)[(١)]، وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد وأصحابهما[(٢)]، ودليلهم على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿**فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة: ٦]، و(من) تبعيضية، ولا يمكن أخذ البعض من الصعيد إلا إذا كان تراباً له غبار.

والقول الثاني: أنه لا يشترط التراب، بل يجوز التيمم على كل ما تصاعد على وجه الأرض، من تراب أو رمل أو حجارة، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿**صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء: ٤٣] أي: وجهاً من الأرض طهوراً، قال الزجاج: (لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض)[(٣)]،

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٠)، «تفسير ابن عباس» (١/ ٢٤١)، وإسناده ضعيف.
(٢) «المجموع» (٢/ ٢١٢)، «الإنصاف» (١/ ٢٨٤).
(٣) «معاني القرآن» (٢/ ٥٦).

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني[(١)].

وقالوا: إن (مِنْ) في الآية لا يتعين أن تكون تبعيضية، بل يجوز أن تكون بيانية أو ابتدائية، أي: إن المسح يكون من هذا الصعيد، أو إن ابتداء المسح منه، بمعنى: أن تصل أيديكم إليه ثم ترفعوها، والقرينة على ذلك عموم الحديث، فإنه نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أيِّ أرض فهي له طهور.

ثم إن آية النساء ليس فيها (من)، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وآية النساء سبقت آية المائدة بسنوات.

ولأن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا أمرهم به، بل كانوا يتيممون بما تيسر لهم من الأرض.

وأما القول بتخصيص الحديث فهو مردود لأمرين:

الأول: أن التربة فرد من أفراد الأرض، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور، فإذا قلت: أكرم الطلبة وأكرم زيداً، لم يكن تخصيصاً لزيد بالإكرام؛ لأنه ذُكِرَ بحكم العام، لكن لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم محمداً، كان ذلك تخصيصاً؛ لأنك ذكرته بحكم غير حكم العام.

الثاني: أن الاحتجاج بلفظ (التراب) من باب مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الجمهور من الأصوليين، والله أعلم[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص(٢١٩)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٥)، «أضواء البيان» (٢/ ٣٧).

بيان كيفية التيمم
وأنه لا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر

٤/١٢٩ ـ وعَنْ عَمّارِ بْنِ يَاسرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النّبيُّ ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرّغْتُ في الصّعِيدِ كَمَا تَمَرّغُ الدّابّةُ، ثمّ أَتَيْتُ النّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إنّما كان يكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا»، ثمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثمّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفّيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، أسلم قديماً هو وأبوه وأمه، وعذبهم المشركون، وكان النبي ﷺ يمر بهم وهم يعذبون في مكة فيقول: «**صبراً يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة**»[(١)]، وقد شهد مع النبي ﷺ الغزوات كلها، وعن علي رضي الله عنه قال: جاء عمار يستأذن على النبي ﷺ فقال: «**ائذنوا له، مرحباً بالطيِّب المطيَّب**»[(٢)]، وقد تواترت

---

(١) صححه الألباني في «تخريج السيرة» ص(١٠٧)، وذكر أن له طرقاً تشهد بصحته.
(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٨) وابن ماجه (١٤٦) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). والظاهر أنه من قبيل الحسن.

الأحاديث عن النبي ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي رضي الله عنه في صِفِّين، سنة سبع وثلاثين[(١)] رضي الله عنه.

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «التيمم» باب «التيمم ضربة» (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: كنت جالساً مع عبد الله ـ أي: ابن مسعود ـ وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ... الحديث، واللفظ لمسلم.

وأما رواية البخاري فقد أخرجها في: باب «المتيمم هل ينفخ فيهما؟» من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«كان يكفيك هكذا»** فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، هذا لفظ البخاري، وفي مسلم نحوه، ولفظه: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك..»**.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: (بعثني في حاجة) أي: أرسلني في غرض، وكان مع إحدى السرايا.

---

(١) «الاستيعاب» (٢٢٤)، «الإصابة» (٧/ ٦٤).

قوله: **(فتمرغت في الصعيد)** أي: تقلبت على الأرض كما تتقلب الدابة، ليشمل التراب جميع جسده، قياساً منه للتيمم من الجنابة على الغسل منها، والصعيد: وجه الأرض أو التراب، على الخلاف المتقدم.

قوله: **(يكفيك)** أي: يغنيك عن التمرغ في الصعيد أو عن الاغتسال بالماء.

قوله: **(أن تقول بيديك)** أي: تفعل بكفيك، فأطلق القول وأراد به الفعل.

قوله: **(هكذا)** ها: للتنبيه، والكاف للتشبيه؛ أي: مثل ما أقول بيدي.

قوله: **(وظاهرَ كفيه)** بنصب (ظاهر) معطوفاً على مفعول (مسح) والتقدير: ومسح ظاهر كفيه، أي: مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى، كما ورد مفسراً عند أبي داود.

قوله: **(ووجهه)** بالنصب أي: ومسح وجهه.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز التيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء، وأن التيمم ليس خاصاً بالحدث الأصغر، بل يكون مع الحدث الأكبر، وقد دل على ذلك القرآن ـ أيضاً ـ في قوله تعالى بعد طهارة الماء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فذكر الله تعالى سببين لطهارة التيمم، أحدهما: الحدث الأصغر ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، والثاني: الحدث الأكبر ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهو الجماع، كما تقدم في باب «الغسل».

○ **الوجه الخامس:** أن كيفية التيمم من الجنابة مثل كيفية التيمم عن الحدث الأصغر، فيضرب الأرض بكفيه ضربة واحدة، ويمسح يده اليسرى على باطن كفه اليمنى؛ وظاهر كفيه ووجهه، هذا ما جاء في لفظ مسلم، وعند أبي داود: (ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه)، ولفظ الإسماعيلي: (إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك، ثم تمسح

على وجهك)، وهي أوضح في المراد[١].

وفي الرواية الأولى المتفق عليها تقديم مسح اليدين على مسح الوجه، وفي الثانية عند البخاري: تقديم مسح الوجه على الكفين، وهي الموافقة للقرآن في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فقدم في الحديث مسح الوجه على مسح اليدين؛ لأنه ظاهر القرآن، والموافق للترتيب في الوضوء، حيث يقدم غسل الوجه على غسل اليدين، ولأن أكثر الروايات في حديث عمار بتقديم الوجه.

أما رواية تقديم اليدين فلأن الواو لا يلزم أن تكون للترتيب في كل المواضع؛ لأنها لمطلق الجمع.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين من ضرب الأرض بالنفخ، ثم مسح الوجه والكفين بهما.

وقد بوب البخاري ـ كما تقدم ـ على حديث عبد الرحمن بن أبزى، وفيه الرواية المذكورة بقوله: (باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟).

قال الحافظ: (وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً كعادته؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء عَلِقَ بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو عَلِقَ بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه، لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع..)[٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٤٥٧).
(٢) «فتح الباري» (١/٤٤٣).

بيان صفة أخرى للتيمم

٥/١٣٠ ـ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقْفَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨٧)، وابن عدي (٥/ ١٨٨) من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه علي بن ظبيان بن هلال العبسي، وهو ضعيف جداً، اتهمه ابن معين، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (متروك الحديث)، وقال في موضع آخر: (ليس بثقة، ولا يكتب حديثه)، وقال أبو زرعة: (واهي الحديث جداً)، وقال أبو حاتم: (متروك)، وقال ابن عدي: (الضعف على حديثه بيّن)[(١)].

وقد تابعه على رفعه سليمان بن أرقم، وسليمان بن أبي داود، وكلاهما ضعيف، لا يحتج بروايته، كما قال البيهقي وغيره.

والصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، قال الدارقطني: (ووقفه يحيى بن القطان وهُشيم وغيرهما، وهو الصواب)، ثم ساقه بسنده من طريق هشيم ويحيى موقوفاً، وساقه البيهقي (١/ ٢٠٦) من طريق يحيى بن سعيد موقوفاً.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٠٠).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين، قال: (هذا خطأ إنما هو موقوف)(١).

ولا حجة في هذا الموقوف؛ لأن الحجة فيما روى الصحابي، لا فيما رأى إذا خالف النص، وقد تقدم في حديث عمار أن التيمم ضربة واحدة.

قال الحافظ: (إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه..)(٢).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن التيمم يكون بضربتين: ضربة لمسح الوجه، وضربة لمسح الكفين، وبهذا أخذ من قال: إن التيمم ضربتان، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي(٣)، قال ابن قدامة: (المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة؛ والكمال ضربتان)(٤)، والراجح الاقتصار على ضربة واحدة، لما تقدم.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن التيمم في اليدين يمتد إلى المرفقين، وقد ورد في حديث عمار في الصحيحين بذكر الكفين، وورد عند أبي داود من حديث سلمة بن كهيل: (الكفين والوجه والذراعين)، وورد عنده ـ أيضاً ـ من طريق سلمة: (إلى نصف الساعدين)(٥)، وورد عنده وعند النسائي في حديث عمار أن الصحابة ﷺ تيمَّموا وهم مع النبي ﷺ فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط(٦).

والصواب أن التيمم يكون في الكفين فقط، تيسيراً من الله تعالى، وأما

---

(١) «علل الحديث» (١/ ٥٤).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٤٤).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢١٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥).
(٤) «المغني» (١/ ٣٢٠).
(٥) «سنن أبي داود» (٣٢٥).
(٦) «سنن أبي داود» (٣١٨)، و«سنن النسائي» (١/ ١٦٧).

حديث الباب فتقدم أنه موقوف ولا حجة فيه، وأما حديث عمار فالمعوَّل على رواية الصحيحين، وأما غيرها فلا يعول عليه؛ لأن سلمة شك فيه، فقال له منصور بن المعتمر ذات يوم: (انظر ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين غيرُك)، ذكره أبو داود، وذكر النسائي: أن سلمة شك لا يدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين[١].

وأما المسح إلى الآباط: فإما أن يكون مشروعاً كذلك، ثم نسخ تخفيفاً على هذه الأمة ورحمة بها، أو أنهم فعلوه باجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأً، وهذا هو الأقرب، لقوله: (تيممنا..) فهو حكاية لفعلهم، والله أعلم.

وقد جاء ذكر اليد مطلقة في آية التيمم في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ويد السارق تقطع من الكف إجماعاً[٢].

أما في الوضوء فقد جاء تقييدها في قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يجوز حمل المطلق على المقيد هنا؛ لأن من شرط ذلك أن يتفقا في الحكم، وهنا لم يتفقا؛ لأن الحكم في آية الوضوء غسل، وفي آية التيمم مسح، والله أعلم.

---

(١) «السنن» (١/ ١٦٦).

(٢) «المغني» (١٢/ ٤٤٠).

التيمم رافع للحدث بمنزلة الوضوء

٦/١٣١ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِم، وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتّقِ الله، ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاه الْبَزّارُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ الْقَطّانِ، ولكِنْ صَوّبَ الدّارقُطْنِي إرْسَالَهُ.

٧/١٣٢ ـ وللتّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرّ نَحْوُهُ، وَصَحّحَهُ.

❏ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو ذر جُنْدُبُ بنُ جُنَادَةَ ـ على المشهور ـ أسلم قديماً، وكان من كبار الصحابة ﷺ، وقصة إسلامه في الصحيحين من رواية ابن عباس ﷺ عند البخاري، ومن رواية عبد الله بن الصامت عند مسلم(١)، وبينهما اختلاف ظاهر، وقد عذّب في سبيل إسلامه وأوذي كثيراً، وكان زاهداً صادقاً عالماً عاملاً شجاعاً يصيب في الرمي، قال فيه النبي ﷺ: **«ما أقلّت الغبراء، ولا أظلّت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر»**(٢)، مات ﷺ في الرّبذة سنة اثنتين وثلاثين(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦١)، و«صحيح مسلم» (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٧٠) وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٣) «الاستيعاب» (١١/ ٢٤١)، «الإصابة» (١١/ ١١٨). والرَّبذة: بالتحريك، قرية تقع شرق المدينة، تميل نحو الجنوب بمسافة (٩٨) ميلاً. انظر: «المغانم المطابة» ص(١٥١).

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما الأول: فقد أخرجه البزار (١/ ١٧٥) «مختصر زوائده» قال: حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي، حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره، وفي آخره: «**فإن ذلك خير**».

قال البزار: (لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم ثقة معروف النسب)، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)[(١)]، وصححه ابن القطان[(٢)]، وقال الدارقطني: (الصواب عن ابن سيرين مرسلاً)[(٣)].

أما الثاني وهو حديث أبي ذر: فقد أخرجه أبو داود، في «الطهارة» باب «الجنب يتيمم» (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٧١)، وأحمد (٣٥/ ٤٤٨) من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر ﵁ قال: اجتمعت غُنيمة[(٤)] عند رسول الله ﷺ فقال: «**يا أبا ذر ابْدُ فيها**»[(٥)]، فبدوت إلى الرّبذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «**أبو ذر**»، فسكتُّ، فقال: «**ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل**»، فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بُعسّ[(٦)] فيه ماء، فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: «**الصعيد وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك، فإن ذلك خير**»، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي مختصر، وهو آخر الحديث، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وعمرو بن بُجْدان: وثقه ابن حبان[(٧)]، والعجلي[(٨)]، وترجمه البخاري[(٩)]، وابن أبي حاتم[(١٠)]، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، والأكثرون

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٩).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦).
(٣) «العلل» (٨/ ٩٣).
(٤) غُنيمة: تصغير (غنم) للتقليل.
(٥) ابدُ فيها: أي: اخرج إلى البادية مصاحباً الغنم، وهو بضم الهمزة، أمر من: بدا يبدو: إذا خرج إلى البادية.
(٦) بعسّ: بضم العين وتشديد السين: القدح الكبير، وجمعه عساس وأعساس.
(٧) «الثقات» (٥/ ١٧١).
(٨) «تاريخ الثقات» ص(٣٦٢).
(٩) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٧).
(١٠) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٢).

على أنه مجهول الحال، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: عمرو بن بجدان معروف؟ قال: (لا)، وقال ابن القطان: (لا يعرف)[١]، وقال الذهبي: (مجهول الحال)[٢]، وقال الحافظ في «التقريب»: (لا يعرف حاله).

ولعل تصحيح الترمذي لهذا الحديث باعتبار شواهده، ومنها: حديث أبي هريرة المتقدم؛ لأن الأكثرين قد جزموا بجهالة عمرو بن بجدان.

وقد صححه ـ أيضاً ـ ابن حبان (٤/ ١٣٥)، والحاكم (١/ ١٧٠)، وظاهر صنيع الحافظ تصحيحه، فإنه نقل ـ هنا ـ تصحيح الترمذي وأقره؛ وكذا فعل في «فتح الباري»، وزاد ابن حبان، والدارقطني[٣]، والحديث أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٦) وسكت عنه، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث بالاعتبارات المذكورة لا ينزل عن درجة الحسن.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (الصعيد وضوء المسلم) مبتدأ وخبر، ولفظ أبي داود من حديث أبي ذر: (الصعيد الطيب..) أي: الطاهر المطهر، والصعيد: تقدم معناه.

ووضوء: بفتح الواو؛ لأن التراب بمنزلة الماء في صحة التطهر به، وقيل: بضم الواو؛ أي: استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم من باب التشبيه البليغ، وعلى كل منهما فهو يفيد أن التيمم رافع للحدث، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

قوله: (ولو إلى عشر سنين) المراد منه الكثرة لا التحديد، والمعنى: أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين.

قوله: (فليتق الله) مناسبتها لبيان عظم شأن الطهارة وأن أمرها عظيم.

قوله: (وليمسه بشرته) بضم الياء من المضارع، وماضيه أمسّ، تقول: مسست الجسد بماء، وأمسست الجسد ماء، والمعنى: إذا وجدت الماء

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦).
(٢) «الميزان» (٣/ ٢٧٣).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٦٦).

الكافي لطهارتك فاضلاً عن حاجتك الضرورية وكنت قادراً على استعماله فعليك أن تتطهر به.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن التيمم مطهر ورافع للحدث وليس مبيحاً لما تجب له الطهارة فقط؛ لأن الرسول ﷺ سماه وضوءاً فقال: **(التيمم وضوء المسلم)**.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، وجماعة[(١)].

والقول الثاني: أن التيمم مبيح للصلاة ونحوها، لا رافع للحدث، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[(٢)].

واستدلوا بقوله: **(فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)**، ووجه الدلالة: أنه أمره إذا وجد الماء أن يمسه بشرته، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه، وإنما أباح له فعل ما شُرعت الطهارة له، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده.

والقول الأول أظهر، وهو أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله، ويؤيد ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى بعد ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فأخبر الله تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء، وَوَصَفَ النبي ﷺ التيمُّمَ بأنه طهور.

٢ ـ أن التيمم بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل، فإذا كانت طهارة الماء ترفع الحدث، فكذلك التيمم يرفع الحدث.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥)، «المغني» (١/ ٣٢٩)، «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٦)، «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠)، «سبل السلام» (١/ ١٨٤).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٠٩)، «المجموع» (٢/ ٢٢١)، «المغني» (١/ ٣٢٩).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً ويستبيح به كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت، كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلّى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلّى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس. . . . . وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار. . .).

ثم قال: (فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكن رفعه مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذراً. .)، وقال: (والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً. .)[١].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن من تيمم للجنابة ثم قدر على استعمال الماء أنه يلزمه الغسل، وهو قول كافة العلماء، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٥٩).

حكم من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت

٨/١٣٣ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمّما صَعيداً طَيِّباً، فَصَلّيَا، ثُمّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ»، وَقَالَ للآخَرِ: «لَكَ الأجْرُ مَرّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَالنّسائيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود (٣٣٨) في «الطهارة»، باب في «المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت»، والنسائي (١/ ٢١٣) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وعبد الله بن نافع هو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم، متكلم فيه، قال أبو زرعة: (لا بأس به)، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: (ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح)[١] وقال عنه الحافظ في التقريب: (ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين).

والحديث فيه مقال من حيث الإرسال والوصل، كما أُعل بالانقطاع بين

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٦).

الليث وبكر، كما سيأتي، فقد قال أبو داود: (وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عَميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ)، وقال: (وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل) أي: من مراسيل عطاء.

وغرض أبي داود بذلك بيان أن غير ابن نافع وهو عبد الله بن المبارك ويحيى بن بكير قد رويا هذا الحديث عن الليث بن سعد بسنده إلى عطاء بن يسار مرسلاً، ولم يذكرا أبا سعيد، وبذلك يتضح أن أصحاب الليث اختلفوا عليه في هذا الحديث، فعبد الله بن نافع روى الحديث عنه عن بكر بن سوادة متصلاً، لكن فيه انقطاع بإسقاط الواسطة بين الليث وبين بكر بن سوادة، وهو عَمِيرة بن أبي ناجية، وعبد الله بن المبارك رواه عن الليث مرسلاً بإسقاط أبي سعيد، غير منقطع، وروايته أخرجها النسائي (١/ ٢١٣)، وأخرجها الدارقطني (١/ ١٨٩)، إلا أنه لم يذكر الواسطة، فظاهره الانقطاع.

ويحيى بن بكير روى الحديث عن الليث بسنده مرسلاً غير منقطع، وهو من أثبت الناس في حديث الليث، وروايته أخرجها البيهقي (١/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ١٧٨).

وعلى هذا فعبد الله بن نافع تفرد بوصله، وقد خالفه ابن المبارك ويحيى بن بكير فروياه مرسلاً من مراسيل عطاء، وتابعهما وكيع عند ابن أبي شيبة[1]، فلم يذكروا أبا سعيد رضي الله عنه، وابن المبارك رواه موصولاً بذكر عميرة، ومنقطعاً كرواية ابن نافع بإسقاطه، لكنه خالفه فأرسله، ويحيى لم يروه إلا موصولاً بذكر عميرة.

لكن قد يرد على قول أبي داود: إن ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، أن ابن السكن روى الحديث في صحيحه ـ كما قال ابن القطان ـ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث وعَمِيرة بن أبي ناجية جميعاً، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد أن رجلين

(١) «المصنف» (٢/ ٤٣٣).

خرجا في سفر.. الحديث[١].

فوصله ما بين الليث وبكر؛ بعمرو بن الحارث الثقة، وقرنه بعميرة، وأسنده بذكر أبي سعيد، وعلى هذا فهو متصل لا مرسل، وقال الألباني عن هذا الموصول: (إسناده صحيح)[٢].

لكن يلاحظ أن الأئمة ـ كأبي داود ـ لم يذكروا هذه المتابعة، ولذا قال الدارقطني: (تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً؛ خالفه ابن المبارك وغيره)[٣]، وكذا قال الطبراني[٤]، وعلى هذا فرواية ابن السكن شاذة، لأنها مخالفة رواية الثقات عن الليث ـ كما تقدم ـ والوهم فيها قد يكون من أبي الوليد أو ممن هو دونه، والله أعلم.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(فتيمما صعيداً طيباً)** أي: قصدا الصعيد الطاهر على الوجه المخصوص، فالمراد بالتيمم هنا: المعنى الشرعي.

قوله: **(فأعاد أحدهما..)** إما ظناً منه أن الأولى بطلت بوجود الماء في الوقت، وإما احتياطاً، ولم يعد الآخر لاعتقاده أن تلك الصلاة صحيحة؛ لأنه تيمم وصلّى حال فقد الماء.

قوله: **(أصبت السنة)** أي: وافقت الحكم المشروع بالكتاب والسنة، وفيه تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر.

قوله: **(وأجزأتك صلاتك)** أي: كفتك عن القضاء، وهذا من عطف اللازم على الملزوم؛ لأنه يلزم من الإصابة الإجزاء.

قوله: **(لك الأجر مرتين)** مرة لصلاته الأولى بالتيمم، ومرة لصلاته الثانية بالوضوء، فإن كلاًّ منهما صحيحة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من تيمم وصلّى ثم وجد الماء

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٤).
(٢) «مشكاة المصابيح» (١/ ١٦٦).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٩).
(٤) «المعجم الأوسط» (٢/ ٥٠١).

في أثناء الوقت فإنه لا إعادة عليه، بل لا ينبغي له أن يعيد؛ لأن السنة عدم الإعادة، لقوله لمن اكتفى بصلاته الأولى: «أصبت السنة»، وهذا الحديث وإن أُعِلَّ بالإرسال لكن يؤيده ما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلين ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يُعد(١).

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من تيمم وصلّى ثم وجد الماء فأعاد الصلاة، فإنه يؤجر على ذلك، بشرط أن يكون معتقداً أن هذا هو الواجب عليه، لكونه لم يعلم بالسنة فاجتهد في ذلك، وهو قد أخطأ السنة لأن السنة عدم الإعادة.

أما إن فعل ذلك عالماً بالحكم الشرعي وأن السنة عدم الإعادة، لكنه أعاد طلباً للأجر مرتين فهو مسيء؛ لأنه مخالف للسنة عمداً.

○ **الوجه الخامس:** اعلم أن من تيمم لفقد الماء ثم وجده فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يجده بعد الصلاة وبعد خروج الوقت، فهذا لا إعادة عليه إجماعاً، حكاه ابن المنذر(٢)، ونقله عنه الموفق ابن قدامة(٣).

الثانية: أن يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت، فهذا لا إعادة عليه، بل ولا تشرع له الإعادة، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، ورجحه ابن المنذر(٤)، ويؤيد ذلك أن هذا قد أدى فرضه كما أُمِرَ، فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فعليه الدليل.

الثالثة: أن يجد الماء وهو يصلي، كأن يبعث أحداً في طلب الماء فيأتي وهو في الصلاة، فهذه الحالة فيها قولان:

---

(١) رواه عبد الرزاق (١/ ٢٢٩) من طريق الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد، عن نافع به، وهذا سند صحيح، والحديث له طرق أخرى، فانظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٢٣٨/١٢).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٦٣).

(٣) «المغني» (١/ ٣٢٠).

(٤) «الأوسط» (٢/ ٦٤).

الأول: أنه يبطل التيمم وتبطل الصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن حزم، وحكاه ابن المنذر عن الثوري[(١)]، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، ودليل ذلك ما يلي:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] وهذا قد وجد الماء في أثناء الصلاة فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه.

٢ ـ عموم حديث أبي هريرة المتقدم: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»، وهذا قد وجد الماء قبل نهاية الصلاة فعليه أن يمسه بشرته، وهذا يقتضي بطلان التيمم.

والقول الثاني: أنه لا يبطل تيممه، ولا يلزمه إعادة الصلاة، وهو قول الجمهور، ومنهم المالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، لكن قيل: إنه رجع عنها[(٢)]، وحكاه ابن المنذر[(٣)] عن أبي ثور واختاره.

واستدلوا بأن هذا المتيمم قد دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً، وهو قد تطهر وفرغ من طهارته ثم شرع في صلاته، وهو في صلاته غير مخاطب بالطهارة، فلا يجوز نقض طهارةٍ قد مضى وقتها، وإبطالُ ما أدى من الصلاة كما فرضت عليه وأُمر به، إلاّ بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم يوجد شيء من ذلك.

والقول الأول أرجح، وأحوط، وهو أنه لا يمضي بل يقطع الصلاة ويتوضأ لقوة الأدلة، فإن هذا واجدٌ الماء، وأيده ابن القيم بناء على قاعدة

---

(١) «الأوسط» (٢/٦٦)، «بدائع الصنائع» (١/٥٧)، «المحلى» (١/٢٢)، «الإنصاف» (١/٢٩٨).

(٢) «الموطأ» (١/٥٥)، «الأم» (١/٤٨)، «روضة الطالبين» (١/١١٥)، «الإنصاف» (١/٢٩٩).

(٣) «الأوسط» (٢/٦٤).

ذكرها وهي: (أن ما بطل حكمه من الأبدال بحصول مُبْدَلِهِ لم يبق متعبداً به بحال، فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه، وما لم يبطل حكمه رأساً بل بقي معتبراً في الجملة لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه..)[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٨).

حكم المريض إذا كان يضره الماء

٩/١٣٤ ـ وعَنْ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما في قولِهِ عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ: (إِذَا كانَتْ بالرّجُل الْجِراحَةُ في سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إنْ اغْتَسَلَ: تَيَمّمَ). رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ الْبَزّارُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٧) موقوفاً من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] قال: (إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم) هذا لفظ الدارقطني.

وقد تابع عطاء بن السائب على وقفه عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة، كما عند البيهقي (١/ ٢٢٤) من طريق شعبة، أخبرني عاصم بن الأحول، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في المجدور وأشباهه إذا أجنب قال: «يتيمم بالصعيد». وعزرة ثقة، كما في «التقريب».

وأخرجه مرفوعاً ابن خزيمة (١/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٤) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم».

قال ابن خزيمة: (هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب)، والراوي عن عطاء بن السائب هو جرير بن عبد الحميد، وقد ذكر ابن عدي وابن معين أنه سمع من عطاء بعد الاختلاط[(١)]، فيظهر أنه وهم في رفعه وأن الصواب وقفه، وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة وقفه[(٢)].

❍ **الوجه الثاني:** أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للمرض بما ذكر في الحديث من الجراحة في سبيل الله والقروح ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل، وإلا فكل مريض يضره استعمال الماء فله أن يتيمم ولو لم يصل الاستعمال إلى الموت، بل لو خاف أن يتعفن الجرح أو يزيد، أو يتأخر الشفاء، أو تطول عليه مدة المرض ونحو ذلك فإنه يتيمم، لعموم قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ . . .﴾ [المائدة: ٦].

❍ **الوجه الثالث:** حصول الجنابة لصاحب الجرح كما هو ظاهر الحديث ليس بشرط في التيمم، بل لو أحدث حدثاً أصغر فالحكم واحد، وذِكْرُ الجنابة في الحديث على سبيل المثال.

❍ **الوجه الرابع:** ذكر السفر في الآية الكريمة مبني على الغالب؛ لأن السفر مظنة فقد الماء، فإذا فقده المسافر أو وجد ما يتعلق بحاجته من شرب أو طبخ ونحوهما جاز له التيمم، أما السفر نفسه فليس عذراً يبيح التيمم، فإذا وجد المسافر الماء ولا ضرر عليه في استعماله لم يجز له أن يتيمم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٤٠٣)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٨٤).
(٢) «العلل» (١/ ٢٥).

حكم المسح على الجبيرة

١٠/١٣٥ ـ وعَنْ عَليٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَرَتْ إحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً.

١١/١٣٦ ـ وعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما في الرّجُلِ الّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَل فَمَاتَ ـ: (إنّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رُواتِهِ.

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث علي رضي الله عنه: فقد أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) من طريق إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهذا إسناد واه جداً، كما قال الحافظ؛ لأن فيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي، قال عنه البيهقي بعد سياقه الحديث: (عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، قال: وكان بجوارنا، فلما فُطن له تحول إلى واسط، وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان)[١].

(١) «السنن الكبرى» (١/٢٢٨).

وقال البخاري عنه: (منكر الحديث). وقال الحاكم: (يروي عن زيد بن علي الموضوعات)، وقال أبو حاتم: (هذا الحديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث)[١]، وقال ابن حزم: (هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه...)[٢].

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فقد أخرجه أبو داود (٣٣٦) في «الطهارة» بابٌ في «المجروح يتيمم» فقال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ**[٣] **السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر**» أو «**يعصب**» شك موسى «**على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

وقد اختصره الحافظ وساق القدر المقصود، وظاهر سياقه أنه موقوف على جابر رضي الله عنه، مع أنه مرفوع، كما في هذا السياق، ولعل المصنف لم يذكر أنه مرفوع من أجل الاختصار.

وهذا الحديث رواته ثقات، إلا الزبير بن خريق فهو لين الحديث، وقد تفرد به، قال أبو بكر بن أبي داود: (لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي)[٤].

وقد اختلف في إسناده، فقد رواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٢٣٧) فجعله من مسند ابن عباس، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٥/ ١٧٣)، وابن خزيمة (١/ ١٣٨)

---

(١) «العلل» (١/ ٤٦)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٤).
(٢) «المحلى» (٢/ ٧٥). (٣) العي: بالكسر هو الجهل.
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٠)، «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٤٩٢).

وغيرهم، ولفظه: (أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأُمر بالغسل فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ، قد جعل الله الصعيد ـ أو التيمم ـ طهوراً**»؛ شك ابن عباس، ثم أثبته بعد).

ورواية الأوزاعي أرجح من رواية الزبير لأمرين:

الأول: أن الأوزاعي أوثق من الزبير بدرجات.

الثاني: أن الزبير زاد في الحديث (المسح على الجبيرة) وتفرد بها؛ فهي زيادة ضعيفة منكرة ـ كما قال الألباني ـ[(١)] وأصل الحديث محفوظ بتعدد طرقه وشواهده، لكن بدون هذه الزيادة، كما تقدم في سياقه عن ابن عباس.

لكن اختلف فيه على الأوزاعي، فبعضهم رواه عنه عن عطاء، كما في هذا السياق، وبعضهم رواه عنه قال: بلغني عن عطاء[(٢)].

قال الدارقطني: (وأرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو الصواب).

وقد ورد هكذا عند ابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، لكن ظاهره الانقطاع، كما قال البوصيري؛ فإن الأوزاعي صرح بعدم سماعه من عطاء، وبين ذلك ابن أبي العشرين، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة فقالا: (رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس..)[(٣)].

على أن ابن ماجه قد رواه من طريق ابن أبي العشرين، فلم يذكر إسماعيل وهو ابن مسلم المكي، فإن صح ذكره؛ فالإسناد ضعيف؛ لأن إسماعيل هذا قال عنه ابن معين: (ليس بشيء)، وقال النسائي: (متروك الحديث)، وابن أبي العشرين هو عبد الحميد بن حبيب الدمشقي؛ صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: (كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث)[(٤)]، ثم

---

(١) «تمام المنة» ص(١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وأحمد (٥/ ١٧٣)، والدارقطني (١/ ١٩١) وغيرهم.

(٣) «العلل» (١/ ٣٧)، وانظر: «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٤٩٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ١١)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٨٩).

إنه قد خالف من هو أوثق منه، كما صرح به ابن عبد البر[١].

قال صاحب «المنهل العذب المورود»: (يحتمل أن الأوزاعي روى الحديث عن عطاء بواسطة وبغير واسطة)[٢].

وقد رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٨) وعنه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٩٣) من طريق بشر بن بكر: حدثني الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس...

وهذا سند صحيح إن كان بشر قد حفظه، لكن قال الحاكم عقبه: (وقد رواه الهِقْل بن زياد ـ وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ـ ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء).

والحاكم يشير بذلك إلى أن بشراً قد خالف غيره؛ فهو معلول، فقد قال سلمة بن قاسم عن بشر هذا: (يروي عن الأوزاعي أشياء تفرد بها)، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: (ثقة يُغْرِبُ). وعليه فهذا الإسناد ليس بصحيح؛ لأنه خالفه من هو أكثر منه عدداً وأحسن حالاً.

والخلاصة: أن حديث الباب حديث ضعيف، لا تقوم به حجة، قال البيهقي: (لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح، الذي تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روِّينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم)[٣]، وأثر ابن عمر سيأتي ذكره ـ إن شاء الله ـ في الكلام على الأحكام.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: (إحدى زندي) بفتح الزاي المعجمة وسكون النون ثم دال مفتوحة، وآخره ياء مشددة تثنية زَنْد، وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع. وقال الجوهري: (الزند مَوْصِلُ طرف الذراع في الكف، وهما زندان: الكوع،

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم» ص(١٤٤). (٢) (٣/ ١٩٣).
(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨).

والكرسوع)[١]، فالكوع: طرف الزّنْد الذي يلي الإبهام، والكرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناتئ عند الرسغ.

قوله: **(الجبائر)** جمع جبيرة وهي ما يجبر به العظم المكسور من أعواد تشد عليه أو خرقة تلف عليه، ويدخل في ذلك الوسائل الطبية كالجبس على الكسور واللزقات على أجزاء من البدن أو على الجروح ونحو ذلك.

قوله: **(بسند واهٍ جداً)** بكسر الجيم منصوب على المصدرية بفعل محذوف أي: أجد جداً، ومعناه: بالغ الغاية في الضعف. والواهي: هو الذي لا يصلح لا في الشواهد ولا في المتابعات.

قوله: **(الذي شج)** بضم الشين المعجمة مبني للمجهول، يقال: شجه شجاً من باب (قتل) على القياس، وفي لغة من باب (ضرب): إذا شق جلده، والشجة: الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس، والجمع شجاج، وشجات على لفظ المفرد.

○ **الوجه الثالث:** هذان الحديثان ـ حديث علي وجابر رضي الله عنهما ـ في موضوع المسح على الجبيرة، وفيهما ما تقدم من الضعف الشديد، وليس في المسح على الجبيرة دليل سالم من المعارضة، ولهذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فمنهم من قال: إن حديث جابر رضي الله عنه بطريقيه مع حديث عليٍّ رضي الله عنه على ما فيهما من الضعف يتعاضدان على شرعية المسح على الجبائر، وهذا القول ذكره الصنعاني[٢] والشوكاني[٣] والشيخ عبد العزيز بن باز، مع ما يؤيدهما مما سيأتي.

ومن أهل العلم من قال: إنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، لضعفها الشديد وهؤلاء فريقان:

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٤٨١).
(٢) «سبل السلام» (١/ ١٨٩).
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٢).

الأول: قال: يسقط تطهير محل الجبيرة؛ لأنه عاجز عنه، فلا مسح ولا تيمم، وهذا قول ابن حزم الظاهري، وذَكَرَ عن الشعبي ما يوافق قوله، ومثله عن داود وأصحابه، فقد قال: (برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)]، فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك)، وقد رد ابن حزم القول بأن مسح الجبائر مقيس على المسح على الخفين وقال: (إنه قياس باطل)[(٢)].

الفريق الثاني: أنه يتيمم عوضاً عما تُرك غسله، ولا يمسح على الجبيرة، وهو قول لبعض الشافعية[(٣)].

والأظهر في هذه المسألة والأقرب إلى القواعد بغض النظر عن الأحاديث الواردة في الباب أنه يمسح على الجبائر وما في بابها، وهو قول الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية، واختاره ابن المنذر[(٤)] وحكاه عن ابن عمر وعطاء وعبيد بن عمير وإبراهيم والحسن وجماعة آخرين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)].

ويؤيد هذا القول ما يلي:

١ ـ القياس على المسح على الخفين، فإن هذا عضو وجب غسله، وسُتر بما يسوغ ستره شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين.

فالمسح على الخفين يقوي القول بالمسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب الإرفاق ورحمة الله تعالى بعباده

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٧٣).
(٢) «المحلى» (٢/ ٧٤، ٧٥).
(٣) «المجموع» (٢/ ٣٢٦).
(٤) «الأوسط» (٢/ ٢٣).
(٥) «الفتاوى» (٢١/ ١٨١).

والإحسان إليهم، والتيسير عليهم، فإذا جاز المسح على الخفين من غير ضرورة، فلأن يجوز على الجبائر التي هي موضع ضرورة من باب أولى.

ولهذا لم يشرع التوقيت لمسح الجبيرة، بل يمسح عليها مدة الحاجة، بخلاف المسح على الخفين فإنه مؤقت ـ كما تقدم في بابه ـ لأنه مسح اختياري.

٢ ـ أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب؛ لأن الماء أولى من التراب، وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره[(١)].

٣ ـ ما أخرجه البيهقي من طريق موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك[(٢)].

ولا حاجة إلى التيمم مع المسح، بل يكفي المسح على الراجح من قولي أهل العلم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية؛ لأنه يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا، أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشرع، لكن إن كان العضو مكشوفاً ويضره الغسل والمسح فهذا يتيمم له، وذلك أن العضو الذي أصيب بجرح ونحوه له حالتان:

الأولى: أن يكون مستوراً، فهذا حكمه المسح على الجبيرة.

الثانية: أن يكون مكشوفاً، فهذا له ثلاث حالات:

١ ـ ألا يضره الغسل، فهذا يغسل إذا كان في أعضاء الوضوء.

٢ ـ أن يضره الغسل دون المسح، فيمسح عليه.

٣ ـ أن يضره الغسل والمسح، فهذا يتيمم له، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ١٨١ ـ ١٨٢).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨) وقال: «هو عن ابن عمر صحيح».
(٣) «الفتاوى» (٢١/ ٤٦٧).

ما جاء في أن التيمم لا يُصلى به إلا صلاة واحدة

١٢/١٣٧ ـ وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلّيَ الرّجُلُ بالتَّيَمُّمِ إلّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمّ يَتَيَمَّمُ لِلصّلَاةِ الأُخْرَى). رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢١٤)، والبيهقي (١/ ٢٢١)، من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الدارقطني عَقِبَهُ: (الحسن بن عمارة ضعيف).

وهذا الإسناد ضعيف جداً ـ كما قال الحافظ ـ لأن الحسن بن عمارة بن المضَرِّب البجلي متروك الحديث؛ قاله الإمام أحمد وأبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني.

وقال ابن المديني: (كان يضع الحديث)، وقال شعبة: (يكذب)، وقال أيضاً: (روى أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً)، وقال الساجي: (ضعيف متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه)[(١)].

والحديث ذكره الألباني، وحكم عليه بأنه موضوع، وأنه لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، بل ثبت عنه خلافه، كما نقله ابن حزم[(٢)].

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٤).
(٢) «السلسلة الضعيفة» (١/ ٤٢٣).

وقد ورد في الباب آثار عن الصحابة ﷺ ولم يصح منها إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث[(١)].

قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، وقال: أصح حديث في الباب: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبه تقع الكفاية، إذ لا يعرف له عن الصحابة ﷺ مخالف، والله أعلم)[(٢)].

○ **الوجه الثاني:** هذا الأثر دليل على أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة، سواء أكانت الصلاة الثانية في الوقت نفسه كالقضاء مثلاً، أم كانت كل واحدة منهما في وقت، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنه[(٣)]، وهو مبني على أن التيمم مبيح لا رافع.

والقول الثاني: أنه يجوز للمتيمم أن يصلي ما شاء من الصلوات، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، ورجحه ابن المنذر[(٥)] وابن حزم[(٦)] والصنعاني[(٧)]، وهذا مبني على أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء، وقد تقدم بيان ذلك، وهو الأظهر إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤) والبيهقي (١/ ٢٢١) من طريق عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «الخلافيات» (٢/ ٤٦٤).

(٣) «الأم» (٢/ ٩٩)، «التمهيد» (١٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، «المغني» (١/ ٣٢٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥)، «الفتاوى» (٢١/ ٤٧٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٩٢).

(٥) «الأوسط» (٢/ ٥٨).

(٦) «المحلى» (٢/ ١٣٠).

(٧) «سبل السلام» (١/ ١٨٤).

باب الحيض

الحيض لغة: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض: إذا جرى دمها وسال، فأصل الكلمة مأخوذة من السيلان والانفجار.

وشرعاً: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة.

ومعنى (دم طبيعة) أي: فطرة وخلقة، وليس بدم فساد ناشئ من مرض أو جرح أو نحوهما، بل هو دم جَبَلَ الله عليه بناتِ آدم عليه السلام، كما قال النبي ﷺ: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»[1]، ولما كان الحيض دم طبيعة اختلفت فيه النساء اختلافاً ظاهراً.

وهذا يُخرج دم الاستحاضة، فليس بدم طبيعة، بل هو دم فساد، يخرج من عرق انقطع وسال دمه.

وقولنا: (يخرج من قعر الرحم) فيه بيان مصدر دم الحيض، وهو الرحم، أما دم الاستحاضة فمصدره أدنى الرحم دون قعره، أو الفرج دون الرحم، كما سيأتي إن شاء الله.

ومعنى (يعتاد الأنثى إذا بلغت): أن الحيض علامة على البلوغ.

ومعنى (في أوقات معلومة) أي: تعرفها المرأة، والغالب أن الحيض يحدث مرة كل شهر، إما في أوله أو وسطه أو آخره حسب عادة المرأة، وقد يتقدم وقد يتأخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠)، وسيأتي بتمامه عند الحديث (١٤٨) إن شاء الله تعالى.

والحكمة من هذا الحيض أن الله تعالى جعل في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه، ينفذ إلى جسمه من طريق السُّرة، فإذا وضعت المرأة حملها تحول بقدرة الله تعالى لبناً يتغذى به الولد، ولذا قل أن تحيض الحامل، وقل أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل أو رضاع بقيت هذه الإفرازات لا مصرف لها، فتستقر في مكان، ثم تخرج في أوقات معلومة.

وأصل ذلك أن الرحم بقدرة الباري يتكون فيه أغشية مَخْملية يتبطن بها الرحم، وهي مُعَدَّةٌ لاحتضان البويضة والحيوان المنوي، فإذا لم يتم التلقيح في الميعاد المحدد بحكمة الله تمزقت الأغشية وخرج إثْر ذلك دم الحيض، وبعد الطهر يبدأ الرحم في عمل غشاء جديد، وهكذا يكون في كل دورة بقدرة الله[1].

ومما يجب على المرأة معرفته أَنَّ تَدَفُّقَ دم الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحيحة لصلاح الرحم ودورته وأنه صالح لأن يكون وعاءً سليماً للإنجاب والذرية.

واعلم أن باب الحيض من أصعب أبواب الفقه وأكثرها غموضاً، لا من جهة الأحكام المترتبة عليه، فكثير منها اتفاقي واضح، وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض، فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي، ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص، مع ما ظهر في هذا العصر من أسباب، وأهمها استعمال وسائل منع الحمل ومنع الحيض، وغير ذلك مما صار له أثر كبير على اضطراب الدورة وكثرة الإشكالات عند النساء مما يحير المفتي. والله المستعان.

(١) انظر: «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ص(٧٧).

حكم المستحاضة التي لا عادة لها

١/١٣٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: إنّ فَاطمَةَ بِنْتَ أَبي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحاضُ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ دَمَ الحيضِ دَمٌ أسودُ يُعْرَفُ، فإذا كانَ ذلكَ فأَمْسِكي عَنِ الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي، وصَلِّي». رَواهُ أبو دَاوُدَ، والنَّسائيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان، والحَاكِمُ، واستنكَرَه أبو حَاتِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في «الطهارة»، باب «من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة»، وفي باب «من قال: توضأ لكل صلاة» (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٤)، وفي آخره عند أبي داود، والنسائي، والحاكم: **«فإنما هو عرق»**، كلهم من طريق محمد بن أبي عدي من حفظه، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ أن فاطمة بنت حبيش ﵂... فذكره، وهذا الحديث في سنده ومتنه اختلاف.

أما الاختلاف في سنده فقد قيل فيه: عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة ﵂، وقيل: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ أن فاطمة. فعلى الأول هو من مسند فاطمة، وعلى الثاني من مسند عائشة، ومدار هذين الإسنادين كما عند أبي داود وغيره على محمد بن أبي عدي، حدَّث بالأول من كتابه، والثاني من حفظه، كما ذكره أبو داود عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب به، ورجح بعضهم الإسناد الأول لأنه من كتابه.

وردّ ابن حزم هذا الاضطراب فقال: (إن هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطراباً؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً، وأدركهما معاً، فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ابنة عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون..)(١).

أما الاختلاف في المتن فقد ورد الحديث في الصحيحين، وليس فيه قوله فإنه: «**أسودُ يُعْرَفُ**» كما أن السياق المذكور صريح باعتبار التمييز لا العادة، وظاهر قصة فاطمة في الصحيحين أنه ﷺ ردها إلى العادة، ولا يمكن التعدد في هذه القصة، وقد ورد في الصحيحين من طريق هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلِك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»، وهذا لفظ البخاري(٢).

قال ابن رجب: (والأظهر ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز، لقوله: «**فإذا ذهب قدرها**»)(٣).

وعلى هذا فقوله في حديث الباب فإنه: «**أسود يعرف**»، لم يرد في الصحيحين، بل انفرد به محمد بن عمرو، وهو ممن لا تحتمل مخالفته، ولذا قال أبو حاتم: (لم يُتَابَعْ محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر)(٤)، وظاهره أن المقصود المتن.

وقال النسائي بعد سياقه الحديث: (وقد روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم)(٥).

والحديث صححه جماعة، منهم: ابن حبان، والحاكم، وقد صححه

---

(١) انظر: «المحلى» (٢/ ١٦٨) «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٨٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٦) و«صحيح مسلم» (٣٠٣).
(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥٨).
(٤) «العلل» (١/ ٤٩).
(٥) «سنن النسائي» (١/ ١٨٥).

على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وكذا صححه ابن حزم، والنووي[١]، وقد تعقب الألبانيُّ الحاكمَ والذهبيَّ بأن الحديث لا يصل إلى رتبة الصحيح، بل هو من قبيل الحسن؛ لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة، وإنما أخرج له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير، فيكون حديثه في رتبة الحسن[٢]، قال الحافظ عنه في «التقريب»: (صدوق له أوهام).

والحديث مع ما فيه من المقال فقد عمل به أهل العلم ـ رحمهم الله ـ، وحملوه على المستحاضة المبتدأة التي ليس لها عادة ترجع إليها، ولكنها مميزة، فقالوا: ترجع إلى التمييز، وهذا أولى من ردها إلى عادة غالب النساء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إن فاطمة بنت أبي حبيش)** تقدم ذكرها في «نواقض الوضوء».

قوله: **(تستحاض)** أي: يصيبها حيض كثير، فالسين والتاء للمبالغة، والاستحاضة: استمرار خروج دم المرأة كل الوقت أو أكثره.

ودم الاستحاضة قد يكون من الرحم أو من أدنى الرحم أو من الفرج، والاستحاضة لها أسباب متعددة ذكرها الأطباء، منها:

١ ـ وجود أورام بجسم الرحم.

٢ ـ وجود قرحة في عنق الرحم.

٣ ـ وجود ورم في عنق الرحم.

٤ ـ وجود التهابات أو أورام أو أجسام غريبة في الفرج.

وقد قررت الندوة الثالثة للفقه الطبي في الكويت في ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ: (الاستحاضة طبياً: الدم المرَضِيّ غيرُ السّوي، وأسبابها المرضية شتى)[٣].

---

(١) «الخلاصة» (١/ ٢٣٢)، «المجموع» (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) «إرواء الغليل» (١/ ٢٢٤).

(٣) «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب» ص(٢٥).

قوله: (**أسود يُعرف**) بضم الياء وفتح الراء مبني للمجهول، مأخوذ من المعرفة، أي: تعرفه النساء بلونه وثخانته كما تعرفه بالعادة، ويجوز ضم الياء وكسر الراء مأخوذ من الإعراف، أي: له عَرْف ـ بفتح فسكون ـ والعَرْفُ: الرائحة.

قوله: (**فإذا كان ذلكِ**) بكسر الكاف، والمشار إليه: الدم الأسود، والمخاطب: فاطمة، وكان: تامة بمعنى: حصل، واسم الإشارة: فاعل.

قوله: (**فأمسكي عن الصلاة**) رواية الصحيحين: «**فاتركي الصلاة**».

قوله: (**فإذا كان الآخر**) أي: غير الأسود، بأن كان أصفر أو أشقر أو أكدر.

قوله: (**فإنما هو عرق**) على حذف مضاف، أي: دم عرق، ومعناه: أن غير الأسود ليس بحيض فاغتسلي وتوضئي؛ لأنه دم عرق انفجر، لا دم حيض، فلا يمنع صلاة ولا صوماً ولا غيرهما مما يحل للطاهرات.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المستحاضة التي زاد دمها وكثر أنها تنظر في الدم إذا اشتبه عليها الحيض، فتميز أيام حيضها بلون دم الحيض الأسود، فالأسود حيض تجلس له، وما عداه استحاضة.

وقد حمل جماعة من أهل العلم هذا الحديث على المرأة المبتدأة التي أطبق عليها الدم أول ما بدأت تحيض، فهذه ترجع إلى التمييز بكل حال؛ لأنه ليس لها عادة ترجع إليها.

وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي[(١)].

قال في «تاج العروس»: (دم بحراني: شديد الحمرة. . . . ومن المجاز: دم بحراني: أي أسود، نسب إلى بحر الرحم، وهو عمقه)[(٢)].

---

(١) «المصنف» (١/ ١٢٨) وإسناده صحيح. (٢) (٣/ ٢٨).

فهذا الأثر يؤيد حديث الباب ويدل على أن المستحاضة التي ليس لها عادة ترجع إليها أنها ترجع إلى التمييز.

أما إن كان لها عادة تعرفها، ثم طرأت عليها الاستحاضة فهذه فيها قولان:

الأول: أنها ترجع إلى عادتها ولا تنظر إلى التمييز، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية[(١)]، لما ثبت من قوله ﷺ لفاطمة: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»، ولم يستفصل الرسول ﷺ هل هي مميزة أو لا؟.

القول الثاني: أنها تعمل بالتمييز وتقدمه على العادة، واستدلوا بهذا الحديث، قالوا: ولأن عادتها قد تتغير فتكون في آخر الشهر بدلاً من أول الشهر، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والشافعية على بعض التفاصيل عندهم والتي موضعها كتب الفقه، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

والقول بالرجوع إلى العادة أرجح؛ لأنه هو الثابت في الصحيحين، ولأنه أسهل على المرأة وأبعد لها عن الاضطراب.

فإن كان لا تمييز لها ولا عادة عملت بعادة غالب النساء ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية، لحديث حمنة بنت جحش ﵂، كما سيأتي إن شاء الله.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة: اللون وأن دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة، وقد ورد ذلك ـ أيضاً ـ في حديث عائشة ﵂ قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي[(٣)]، قال ابن رجب: (وفي حديث

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ٢٠٨)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١).
(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٢١٣)، «روضة الطالبين» (١/ ١٥٠)، «الإنصاف» (١/ ٣٦٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩).

عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفرته)[١]، وهذا الفرق هو الذي ورد في السنة صراحة، وقد ذكر العلماء ثلاثة فروق أخرى وهي:

١ ـ أن دم الحيض ثخين ودم الاستحاضة رقيق، ولعل سبب ذلك ما ذكره الدكتور محمد البار حيث يقول: (وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعاً من الغشاء المبطِّن للرحم) ويقول: (وينزل دم الحيض محتوياً على قطع من الغشاء المبطِّن للرحم مفتتة)[٢].

٢ ـ أن دم الحيض كريه الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له. ذكر ذلك بعض الفقهاء، والدكتور البار[٣].

٣ ـ أن دم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد، وهذا قد يستفاد من قوله ﷺ: «**إنما ذلك عرق**» ودماء العروق تتجمد، وقد نقل الدكتور البار عن بعض الأطباء الغربيين: أن دم الحيض لا يتجمد؛ لأنه قد تجمد في الرحم ثم انفجر وسال، فإن ظهر أثناء الحيض دم متجمد فإن ذلك دم غير طبيعي[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٨٢).

(٢) «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ص(٩٠ ـ ٩٣).

(٣) المرجع السابق ص(٩١).

(٤) المرجع السابق ص(٨٩ ـ ٩٣).

ما جاء في اغتسال المستحاضة ووقته

٢/١٣٩ ـ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: (لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ للمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضّأْ فِيما بَيْنَ ذلِكَ).

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي أسماء بنت عُميس ـ بضم العين المهملة ـ وفي نسبها اختلاف كثير، وهي من السابقين إلى الإسلام، هاجرت رضي الله عنها إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك ثلاثة أولاد، ثم هاجرت إلى المدينة، وقد ورد في صحيح البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه وهو حديث طويل، وفيه: لما قال لها عمر رضي الله عنه: (سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم)، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهلَ السفينة هجرتان...**»[١].

فلما استشهد زوجها يوم مؤتة تزوج بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فولدت له محمداً وقت الإحرام في حجة الوداع، ولما توفي الصدِّيق غسَّلته أسماء[٢]، ثم تزوجها علي رضي الله عنه.

وقد نقل الذهبي عن الشعبي أنه قال: أول من أشار بنعش المرأة ـ يعني

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٣).
(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٢٣).

المكبّة ـ أسماء، رأت النصارى يصنعونه بالحبشة[(١)].

روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر، وابن أختها عبد الله بن شداد، وسعيد بن المسيب، وعروة، والشعبي، وآخرون[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود (٢٩٦) في «الطهارة» باب: «من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً»، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢١٥)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والبيهقي (١/ ٣٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس في مركن...**» الحديث بتمامه، وهو لفظ أبي داود.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ).

وهذا فيه نظر، فإن في إسناده سهيل بن أبي صالح، وهو متكلم فيه، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (يخطئ)[(٣)]، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال أحمد: (ما أصلح حديثه!)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)، قال ابن المديني: (كان لسهيل أخ فمات فَوَجَدَ عليه فنسي كثيراً من الحديث)[(٤)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً).

وقد خالف سهيل بقية الرواة عن الزهري، فقد رواه الليث، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري، عن عروة، وتارة عن عمرة

---

(١) «الطبقات» (٨/ ٢٨١)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٨٤).

(٢) «الاستيعاب» (١٢/ ٢٠١)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٨٢)، «الإصابة» (١٢/ ١١٦).

(٣) «الثقات» (٦/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٣).

بنت عبد الرحمن بن سعد[١]، وتارة يجمعهما عن عائشة، ولم يذكروا أسماء، وجعلوه في قصة أم حبيبة، ولم يجعلوه في قصة فاطمة، وقد ذكر ذلك البيهقي[٢].

وقد حكم بعض العلماء كابن عبد البر على حديث الزهري بأنه مضطرب لذلك[٣]، وهذا فيه نظر، فإنه لا مانع أن يكون الزهري سمعه من عروة وعمرة عن عائشة، فكان تارة يجمعهما وتارة يفرقهما، وقد وردت الرواية في الصحيحين عن عروة وعمرة مجتمعين[٤]. قال الدارقطني: (هو صحيح عن عروة وعمرة جميعاً).

وخالفهم سهيل فرواه عن الزهري، عن عروة، عن أسماء، كما في هذا السياق، ثم إنه اختلف في لفظه على سهيل، فإنه قد ذكر فيه الاغتسال للصلوات المجموعة، وكذا الفجر، وخالف بذلك رواية الأكثر، فإنه ليس فيها الأمر بالاغتسال للصلوات المجموعة، بل فيها: «**وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»، وفي رواية: «**وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**».

ولا ريب أن هذه المخالفة لا تقبل منه، لا سيما أنه تغير في آخر عمره، فيكون حديثه من قبيل الحسن، بشرط ألا يخالَف أو يُختلف عليه، وهذا لم يتحقق في هذا الحديث، فتكون رواية الصحيحين مقدمة على روايته، وقد ورد عند أبي داود (٢٨١) من رواية جرير عن سهيل به، بلفظ: (أمرها ـ يعني رسول الله ﷺ ـ أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل)، وهذا قريب من لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لتجلس في مركن) بكسر الميم وسكون الراء، هو وعاء تُغسل فيه الثياب.

---

(١) الأنصارية وهي من أعلم الناس بحديث عائشة، على ما قاله ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٨٨).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٤).

(٣) «التمهيد» (١٦/ ٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٢٧)، و«صحيح مسلم» (٣٣٤).

قوله: **(فإذا رأت صفرة فوق الماء)** أي: أنها تجلس في مركن فيه ماء لتعرف حال دمها، فإذا علا الماءَ صفرةٌ كان دمَ استحاضة، وإن علاه غيرها فهو حيض.

قوله: **(وتتوضأ فيما بين ذلك)** أي: إذا أرادت أن تصلي فيما بين الصلوات صلاة أخرى، وقد رأت ناقضاً فإنها تتوضأ ولا تغتسل؛ لأن الغسل مختص بالأوقات الخمسة.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلاً واحداً، فتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وأنها تصلي الظهر آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وهكذا المغرب والعشاء، وبذا قال جماعة من الصحابة والتابعين؛ منهم: علي وابن عباس ﵄ وإبراهيم النخعي، لكن تقدم أن الصواب رواية الصحيحين، وأنه يجب الاغتسال عند إدبار الحيضة غسلاً واحداً.

وأما الجمع فقد قال أبو داود بعد سياقه الحديث: (رواه مجاهد عن ابن عباس ﵄ لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين)[١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن» (١/ ٨٠).

المستحاضة تجمع بين الصلاتين

١٤٠/٣ ـ وعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إنما هِي رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتّةَ أَيّام، أَوْ سَبْعَةً، ثم اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِين، أَو ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلّي، فَإِنّ ذلِك يُجْزِئُك، وَكذلِك فَافْعَلِي كما تحِيضُ النّساءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجّلي الْعَصْرَ، ثمّ تَغْتَسِلي حِينَ تَطْهُرِينَ وتُصَلّين الظهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، ثم تُؤَخّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجّلينَ الْعِشَاءَ، ثمّ تَغْتَسِلينَ وَتجْمَعِينَ بَينَ الصّلَاتَينِ، فَافْعَلِي، وَتغتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَيّ». رَوَاهُ الخمسَةُ إلّا النّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ التّرْمِذِيّ، وَحَسّنَهُ الْبُخَارِيّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي حَمْنَةُ ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ـ بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، والصحيح أن هذا اسمها، وكانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله ـ أحد المبشرين بالجنة ـ، وكانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم، وكانت تستحاض ـ كما في هذا الحديث ـ وكذا أختها أم حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، بل ذكر الحافظ أن كل بنات جحش كن مستحاضات[١]، ونقل عن الواقدي أنه أنكر

(١) «الإصابة» (١٢/ ٢٠٢).

أن تكون حمنة استحيضت أصلاً، ثم قال: (والعلم عند الله)[١].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

الظاهر أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصرف في سياق لفظ الحديث، فحذف بعض العبارات، ثم إنه مجموع من بعض ألفاظ أبي داود وألفاظ الترمذي.

فقد أخرجه أبو داود (٢٨٧) في «الطهارة»، باب «من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة»، والترمذي (١٢٨) في «الطهارة»، باب «ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد»، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وهذا الإسناد فيه ضعف، قال البيهقي: (تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به)[٢]، وقد تقدم قول ابن عيينة: (أربعة من قريش يترك حديثهم فذكر منهم ابن عقيل)، وقد نقل أبو داود بعد سياق الحديث عن الإمام أحمد أنه قال: (حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء).

وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض فوهّنه ولم يقوّ إسناده)[٣]، وضعفه الدارقطني، وابن منده، كما نقل ذلك الحافظ ابن رجب[٤].

أما الترمذي فقد قال عنه: (هذا حديث حسن صحيح، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح[٥]، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح) انتهى كلام الترمذي.

---

(١) «الاستيعاب» (١٢/ ٢٦٢)، «الإصابة» (١٢/ ٢٠١).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥٩). (٣) «العلل» (١/ ٥١).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٦٤).
(٥) الذي في «علل الترمذي» (١/ ١٨٧) (هو حديث حسن)، وهو الموافق لما في «البلوغ»، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣٩) ومعه «الجوهر النقي»، «نيل الأوطار» (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

وما نقله الترمذي ـ هنا ـ عن الإمام أحمد يخالف ما نقله عنه أبو داود، كما تقدم قريباً، فإن قلنا بالترجيح فنقْلُ أبي داود أرجح؛ لأنه من تلاميذ الإمام أحمد الملازمين له، وله عنه كتاب «المسائل» المشهور، وإلا فقد يكون كلام أبي داود متقدماً؛ لأن ابن رجب ذكر أن الإمام أحمد ضعَّف الحديث ولم يأخذ به، ثم ذكر عن أبي بكر الخلال أن الإمام رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به[1].

على أن القول بالحديث والأخذ به لا يعني الحكم بالصحة ما لم يصرح المحدث بأن الحديث صحيح، وهذا موجود في جامع الترمذي، ففيه أحاديث ضعيفة، ثم يذكر أن العمل عليها عند أهل العلم، وهذا لا يعني صحتها.

والأظهر أن هذا الحديث ضعيف، لأن مداره على ابن عقيل، وهو حسن الحديث ـ كما قال الذهبي وغيره ـ إذا لم يخالف، وأما مع المخالفة فليس بحجة، وحديثه هذا مخالف للأحاديث الواردة في الصحيحين في ردِّ المستحاضة إلى عادتها، لا إلى غالب النساء كما في هذا الحديث، فتفرد ابن عقيل بمثل هذا الحكم لا يجعله مقدماً على أحاديث الصحيحين، وقد حمله بعض أهل العلم على المبتدأة التي ليس لها عادة ولا تمييز، كما سيأتي[2].

❍ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قولها: (كنت أُستحاض حيضة) بفتح الحاء من (حيضة)، وهو مصدر: حاض، لا مصدر استحاض، فهو على حد: أنبته الله نباتاً، ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذ الكلام وارد على أصل اللغة.

قولها: (حيضة كبيرة شديدة) لفظ أبي داود والترمذي: «كثيرة شديدة» وفي نسخة للترمذي (كبيرة شديدة)، ومعنى (كثيرة أو كبيرة) أي: أيامها كثيرة أو كثيرة في كميتها، ومعنى: (شديدة) أي: في كيفيتها، بمعنى أن دمها شديد الدفق.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٨٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٥).

قوله: (إنما هي ركضة من الشيطان) هذا لفظ الترمذي، وعند أبي داود «**إنما هي ركضة من ركضات الشيطان**»، وأصل الركض: الضرب بالرجل، والإصابة بها لقصد الإضرار والأذى، ومعناه ـ والله أعلم ـ أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، فكأنها ركضة نالتها من ركضاته، وقيل: هو حقيقة وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها، وهذا هو الأقرب؛ لأن الأصل الحقيقة.

قوله: (فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة) يقال: تحيَّضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، أراد: عُدّي نفسك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض، وإنما خص الست والسبع لأنهما الغالب على أيام الحيض، و(أو) في الحديث ليست للتخيير، وإنما هي للاجتهاد بأن تنظر إلى الأقرب ممن يشابهها خلقةً ويقاربها سناً ورحماً، فتجعل حالها كحالها، فإن كان الأقرب ستة جعلته ستة، وإن كان الأقرب سبعة جعلته سبعة.

قوله: (فإذا استنقأت فصلي...) هكذا بالهمزة عند أبي داود والترمذي وغيرهما، وقد جاء بالياء (استنقيت) عند الدارقطني[(١)]، قالوا: وهو القياس؛ لأنه من نَقِيَ الشيء ينقى، من باب تعب، نقاءً ونقاوة: نظف، وتقول: نقيته وأنقيته: إذا نظفته، قال المطرِّزي: (والاستنقاء المبالغة في تنقية البدن، قياس، ومنه قوله: «**فإذا رأيت أنك طهرت واستنقيت فصلي**» والهمزة فيه خطأ)[(٢)].

والحق أنه ليس خطأ، فإن هَمْزَ ما ليس بمهموز كثير في كلام العرب، فقد نقل السيوطي عن يونس أنه قال: (أهل مكة يخالفون غيرهم من العرب فيهمزون: النبي، والبرية، والذرية، والخابية)[(٣)]، ونقل الجوهري عن ابن السكيت أنه قال: (قالت امرأة من العرب: (رثأت زوجي بأبيات) وهَمَزَتْ، وقال الفراء: (ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى أن يهمزوا ما ليس

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٤). (٢) «المغرب» ص(٤٦٥).
(٣) «المزهر» (٢/ ٢٥٢).

بمهموز، قالوا: رثأت الميت، ولبأت بالحج، وحلّأت السويق تحلئة، وإنما هو من الحلاوة..)[١].

قوله: **(ثم اغتسلي)** أي: بعد الستة أو السبعة من الحيض.

قوله: **(فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين)** أي: على حسب مدة الحيض التي تجلسين، فيكون الباقي من الشهر هو مدة الطهر، تصلين فيها.

قوله: **(وصومي وصلي)** أي: ما شئت من فريضة أو تطوع.

قوله: **(وكذلك فافعلي كما تحيض النساء)** عند أبي داود: «**فافعلي كل شهر**»، أي: اجعلي مدة حيضتك كل شهر بقدر ما تحيض النساء عادة من ست أو سبع، وكذا مدة الطهر.

قوله: **(فإن قويت على أن تؤخري الظهر... إلخ)** أي: إن قدرت بعد مرور الستة أو السبعة أن تغتسلي للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتجمعي بينهما جمعاً صورياً بأن توقعي الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته، وكذا تفعلين في المغرب والعشاء، وتغتسلين للصبح فافعلي.

قوله: **(ثم تغتسلي حين تطهرين)** هذا اللفظ عند الترمذي، ولفظ أبي داود: «**فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر**».

قوله: **(قال: وهو أعجب الأمرين إلي)** أي: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب الأمرين إلي.

ولم يتقدم الأمر الأول في السياق صراحة، وقد ورد عند أبي داود والترمذي في أول الحديث: «**سآمرك بأمرين، أيّهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنتِ أعلم**»، ولم يرد الأمر الأول صراحة في السياق عندهما، والظاهر أن الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة؛ لأن أبا داود ذكر أنه ورد في حديث ابن عقيل: الأمران جميعاً، حيث جاء فيه: «**إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي**»[٢].

---

(١) «الصحاح» (٦/٢٣٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٧٨ ـ ٧٩).

وهذا من رواية القاسم بن مبرور عن ابن عقيل، أي أنه: روى عنه الأمرين جميعاً، لكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية القاسم بن مبرور عن ابن عقيل لهذا الحديث[١].

○ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال: إن المرأة المستحاضة التي لا تعرف عادة حيضتها الأصلية، وليس لدمها تمييز صالح تعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة أنها تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها وما عداه استحاضة، وتقدم أن هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية.

وهذا هو القسم الثالث من أقسام المستحاضة، وهي التي ليس لها حيض معلوم ولا تمييز صالح، وقد مضى الكلام على القسمين الأولين في الحديث الأول.

والقول الثاني: أن هذه المستحاضة تجلس عادة نسائها، كأمها، وأختها، وهذا رواية عن أحمد، وقول لمالك، لأن الغالب شبهها بهن[٢].

والمقصود أن من احتج بالحديث مشى على القول الأول. وحمل الحديث على المبتدأة التي لا عادة لها ولا تمييز، مع أن حمل الحديث على ذلك يحتاج إلى دليل، لأن الرسول ﷺ لم يسألها عن شيء من ذلك، ومن لم يأخذ به لضعفه أفتاها بالقول الثاني، وفي المسألة أقوال أخرى، كلها ضعيفة. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المنهل العذب المورود» (٣/١٠٨).
(٢) «التمهيد» (١٦/٧٥)، «كشاف القناع» (١/٢٠٩).

حكم اغتسال المستحاضة ووضوئها لكل صلاة

١٤١/٤ ـ وعَن عَائشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثمّ اغْتَسِلِي»، فكَانَتْ تَغْتَسِلُ كلَّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلمٌ.

١٤٢/٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ: «وَتَوَضّئي لِكلِّ صَلَاة»، وَهِيَ لأبي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما الأول: فقد أخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٣) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂، ولفظه: «**إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي**»، فكانت تغتسل عند كل صلاة، قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، وقال ابن رمح في روايته: ابنة جحش، ولم يذكر أم حبيبة.

وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة ﵂ باللفظ المذكور في الكتاب.

وأما رواية البخاري: فقد أخرجها في كتاب «الوضوء» باب «غسل الدم» (٢٢٨) من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، وفيه قال: «**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**».

وقد تقدم في باب «نواقض الوضوء» سياق الحديث، وإيراد لفظ

البخاري، والإشارة إلى أن مسلماً حذف هذه الجملة عمداً، وسبب ذلك أنه تفرد حماد بن زيد بذكرها، على ما ذكره النسائي في «سننه».

وقد تقدم في باب «نواقض الوضوء» أن مدار الحديث في ذكر الوضوء لكل صلاة على هشام بن عروة، وقد رواه عن هشام جماعة، بعضهم يذكر هذه الزيادة وبعضهم لا يذكرها، والذين لم يذكروها أئمة ثقات هم أعلى قدراً وأكثر عدداً ممن ذكرها، ومنهم الإمام مالك ووكيع بن الجراح وزهير بن معاوية ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم من الحفاظ الذين بلغوا ستة عشر حافظاً وأحاديثهم بعضها في الصحيحين، وعلى هذا ففي النفس شيء من ثبوت هذه الزيادة، والعلم عند الله تعالى.

وأما قول الحافظ: (وهي عند أبي داود وغيره من وجه آخر) فهو يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٢٩٨) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ. فذكر خبرها، وقال: **«ثم اغتسلي لكل صلاة، وصلي»**، وأخرجه أحمد (٤٢/ ٤٥٤) وابن ماجه (٦٢٤) وهو حديث ضعيف، لعنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو كثير التدليس، ولأن عروة مختلف فيه، فلم ينسبه أبو داود ولا أحمد، وقد صرح ابن ماجه في روايته بأنه عروة بن الزبير، فإن كان هو فالإسناد منقطع؛ لأن حبيباً لم يسمع منه، كما قال البخاري وأحمد ويحيى بن معين وغيرهم، وإن كان عروة المزني فهو مجهول، ثم إن الحديث مختلف في رفعه ووقفه، والذين وقفوه أثبات، كما قال الدارقطني[1].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا مضى قدر الأيام التي هي عادتها الأصلية.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، هل يتكرر الغسل أو لا؟ على أقوال:

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١١).

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة إذا أدبرت حيضتها[١].

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة، وفيه: «**ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين، ثم اغتسلي وصلي**».

القول الثاني: أنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح، وقول لعلي وابن عباس رضي الله عنهم[٢].

واستدلوا بما ورد في قصة أم حبيبة بنت جحش عند أحمد من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر، وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، وفيه: (فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل)[٣].

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن أبي حازم، فقد قال عنه في «التقريب»: (صدوق فقيه)، لكن ذكر الغسل فيه لكل صلاة مرفوعاً شاذ، كما سيأتي.

والقول الثالث: أنها تغتسل لكل صلاتين مجموعتين، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وهو قول علي وابن عباس وإبراهيم النخعي وجماعة.

واستدلوا بما تقدم في حديث حمنة بنت جحش.

والقول الرابع: أنها تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، وهو مروي عن ابن عمر وأنس بن مالك، كما حكى ذلك أبو داود[٤]، وهو قول سعيد بن المسيب، لما ورد عن سُمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ١٧٩)، «الاستذكار» (٣/ ٢٢٦)، «المجموع» (٢/ ٥٣٥)، «الإنصاف» (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٣٦).

(٣) «المسند» (٤١/ ٤٣٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٨١).

وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: (تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب)[(١)].

لكن قال ابن عبد البر: (كان مالك يقول: ما أرى الذي حدثني به من ظهر إلى ظهر إلا وهم)[(٢)]، يريد بذلك أن الصواب: من طهر إلى طهر، بالطاء المهملة، بدلاً من الظاء المشالة، وقد نقل ذلك أبو داود في سننه عن مالك.

قال ابن عبد البر: (ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه) لكن يؤيد ما قاله الإمام مالك ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا فضيل عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال: (ما أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ولتغسل عنها الدم، ولتتوضأ لكل صلاة)[(٣)]. وهذا يوافق القول الأول، وهو قول الجمهور.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ قول الجمهور، وهو أن الواجب أن تغتسل عند إدبار حيضتها؛ لأن هـذا هو الثابت في الصحيحين، وما عدا ذلك لا تقوم به حجة على الوجوب، مع ما في اغتسالها لكل صلاة أو لكل صلاتين أو لكل يوم من المشقة العظيمة التي لا تأتي الشريعة بمثلها، ولا سيما الاغتسال في أيام الشتاء.

وأما ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش (فكانت تغتسل لكل صلاة) فهذا لا حجة فيه؛ لأنه أمر فعلته من جهة نفسها، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك، بل قال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**» وتقدم ذلك.

قال الشوكاني عن أحاديث الاغتسال لكل صلاة: (وقد صرح جماعة من الحفاظ بأنها لا تقوم بها الحجة، وعلى فرض أن بعضها يشد بعضاً فهي لا

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٦٣)، ومن طريقه أبو داود (١/ ٨١) وإسناده صحيح.

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٣٢).

(٣) «المصنف» (١/ ١١٩) وسنده صحيح.

تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من أمره ﷺ لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط، وترك البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول)[١].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة، وأنها تصلي بذلك الوضوء ما شاءت من فروض ونوافل ما لم يخرج الوقت، بناء على أن خروج دم الاستحاضة ناقض من نواقض الوضوء، وبه قالت الحنفية والحنابلة[٢]، قالوا: والمراد بكل صلاة في هذا الحديث: وقت كل صلاة؛ لأنه جاء إطلاق الصلاة على الوقت، كما في قوله ﷺ في حديث جابر المتقدم في باب «التيمم»: «**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**» أي: أدركه وقت الصلاة.

القول الثاني: أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل فريضة، سواء أكانت مؤداة أم مقضية، وأما النوافل فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت، وهذا مذهب الشافعية[٣].

واستدلوا بما تقدم من قوله: «**وتوضئي لكل صلاة**» حيث حملوا الصلاة في الحديث على الفريضة دون النافلة.

وهذا تفريق لا دليل عليه، وصيغة العموم في الحديث تمنع من ذلك، والأصل في الشريعة استواء الفريضة والنافلة في الطهارة، ولذا قال ابن حزم: (ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل أن يكون إنسان طاهراً إن أراد أن يصلي تطوعاً، ومحدثاً غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا ما لا خفاء به، وليس إلا طاهرٌ أو محدث)[٤]، وعليه فهذا من أضعف الأقوال.

القول الثالث: أنه لا يجب عليها الوضوء بل يستحب؛ لأن دم

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ١٤٩)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٨٤).
(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ١٨١)، «المغني» (١/ ٤٢١).
(٣) «المجموع» (٢/ ٥٣٧). (٤) «المحلى» (١/ ٢٥٥).

الاستحاضة ليس حدثاً ناقضاً للوضوء، وهذا قول المالكية، وذكره أبو داود بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[١]، وهو قول عكرمة.

واستدلوا بما ذكر ابن عبد البر: أن صاحب الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول لا يرتفع حدثه بالوضوء، فيكون في حقه مستحباً لا واجباً[٢].

وهذا القول وجيه؛ لأن الاستحاضة قد تكررت في زمن النبي ﷺ ولو كان الوضوء واجباً لما سكت عنه الرسول ﷺ ولأمر به كل واحدة، ونُقِلَ ذلك نقلاً صحيحاً كما نقل الأمر بالغسل، والقول بإيجاب الوضوء لكل صلاة لا يخلو من المشقة، لكن من يفتي بذلك من العلماء قديماً أو حديثاً يرى أن الروايات التي وردت في الوضوء يشد بعضها بعضاً، والوضوء أحوط وأبرأ للذمة، وتصلي به ما شاءت من الفروض والنوافل.

○ **الوجه الرابع:** حديث عائشة دليل على القول المختار وهو أنه ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيام، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله، وعلق أحكام الطهارة على إدباره ـ كما جاء في بعض الروايات ـ ولو كان له حد لا يزيد عليه لبيَّنه لها وللأمة عموماً لما يتعلق به من أحكام شرعية كثيرة أهمها الصلاة والصيام..

وحكى ابن المنذر هذا القول عن طائفة من العلماء[٣]، ونقله النووي عن الدارمي[٤].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال: (ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قَدّرَ في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة)[٥].

ومما يبين ضعف أقوال المحددين اختلافها واضطرابها، مما يدل على

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٨٢).
(٢) «التمهيد» (١٦/ ٩٧، ٩٨).
(٣) «الأوسط» (٢/ ٢٢٨).
(٤) «المجموع» (٢/ ٣٨١).
(٥) «الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧).

أنه ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه، وإنما هي أقوال مبنية على اجتهاد معرض للخطأ والصواب، والله تعالى أعلم[١].

---

(١) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء» ص(١٣).

حكم الصفرة والكدرة

٦/١٤٣ ـ وعَنْ أُمّ عَطِيّةَ رضي الله عنها قَالتْ: كُنّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللّفْظُ لَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هي أم عطية نُسيبة ـ بضم النون ـ بنت الحارث الأنصارية رضي الله عنها معروفة باسمها وكنيتها، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وغزت معه سبع غزوات، تخلف الغزاة في رحالهم، كما روى ذلك مسلم عنها[(١)]، وكانت ممن يغسل النساء في عهد النبي ﷺ بعد موتهن، وعنها أُخِذَ كثير من أحكام غسل الميت، قال ابن عبد البر: (حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت)[(٢)]، روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة وآخرون[(٣)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري (٣٢٦) في كتاب «الحيض» باب «الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض»، وأبو داود (٣٠٨)، والنسائي (١/١٨٦)، وابن ماجه (١/٣٣٧) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها.

وهذا لفظ أبي داود كما ذكر الحافظ، ولفظ البخاري: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)، وترجمة البخاري المذكورة موافقة لرواية

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨١٢).
(٢) «الاستيعاب» (١٣/٢٥٦).
(٣) «الإصابة» (١٣/٢٥٣).

أبي داود، وهذا دليل على أنه يرى صحة زيادة: (بعد الطهر).

وأخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ (٣٠٧) من طريق موسى بن إسماعيل، والحاكم (١/ ١٧٤) من طريق حجاج بن المنهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل ـ حفصة بنت سيرين ـ عن أم عطية ﵂ باللفظ المذكور.

ورواه ابن مهدي، عن حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن عائشة ﵂. أخرجه أحمد في «العلل» (١٦٩٧) من رواية ابنه عنه ثم قال: قال أبي: (إنما هو قتادة، عن حفصة عن أم عطية)، ولعل هذا بسبب تغير حفظه في آخر عمره.

والحديث رواه أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية، فلم يذكر فيه (بعد الطهر) لكن اختلف فيه على أيوب، فرواه معمر عنه، عن ابن سيرين، عن أم عطية، كما في مصنف عبد الرزاق (١٢١٦) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٦٤٧)، ورواه إسماعيل عنه كما تقدم، وخالفهما وهيب بن خالد فرواه عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً) أخرجه ابن ماجه (٦٤٧).

قال الحافظ: (وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما)(١) أي: من ابن سيرين ومن حفصة أخته، لكن يبقى أن المتن برواية ابن سيرين أرجح من المتن برواية حفصة، لأن أيوب قد اختلف عليه كما مرَّ.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قولها: (كنا) هذه الصيغة لها حكم الرفع إذا قالها الصحابي وأضافها إلى زمن النبي ﷺ، على القول الصحيح؛ لأن قولها ذلك محمول على زمن النبي ﷺ، وبه قطع الحاكم أبو عبد الله(٢)، وهو قول الجماهير؛ لأن ظاهر ذلك اطلاع النبي ﷺ وتقريرهم عليه.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٢٦).

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص(٢٢).

قولها: **(الكدرة)** بضم الكاف وسكون الدال المهملة ثم راء مفتوحة بعدها تاء، هي اللون الأحمر الذي يضرب إلى السواد، والمراد أن الدم يكون متكدراً بين الصفرة والسواد.

قولها: **(الصفرة)** بضم الصاد المهملة وسكون الفاء الموحدة ثم راء مفتوحة بعدها تاء، هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض، والمراد: أن ترى الدم أصفر كماء الجروح.

قولها: **(بعد الطهر)** أي: بعد انقطاع الدم ورؤية الطهر، والطهر إما أن يكون برؤية القَصَّةِ البيضاء، وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قاله الحافظ[(١)]، والقَصّ: هو الجصّ بلغة الحجاز[(٢)]، فشبه به الطهر بجامع البياض، ونقل الحافظ عن مالك قوله: (سألت النساء عنه فإذا هو معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر)، وإما أن يكون الطهر بالجفوف، وهو أن تشعر بالطهارة إذا جفت، وعلامة ذلك أن تحتشي بالقطنة فتخرج بيضاء ليس فيها شيء من الصفرة ولا الكدرة، والنساء يختلفن في ذلك، فأكثرهن بالعلامة الأولى، وبعضهن بالثانية، والقصة البيضاء أبلغ من الجفوف.

قولها: **(شيئاً)** مفعول (نَعُدّ) أي: لا نعتبر الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضاً تقعد فيه المرأة عن الصلاة والصيام وغيرها من العبادات.

○ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على أن الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست بحيض فلا يلتفت إليها، وأما إذا كان ذلك في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض، تثبت له أحكام الحيض.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وقول في مذهب المالكية، بل بعضهم جعله هو المذهب[(٣)].

ووجه الدلالة من حديث الباب: أن قول أم عطية: (بعد الطهر) يدل على أن ما قبل الطهر حيض، وفي رواية الدارمي: «**كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغُسل**»[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٢٠).
(٢) «المصباح المنير» (٥٠٦).
(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ١١٨)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٢)، «المغني» (١/ ٤١٣).
(٤) «سنن الدارمي» (١/ ١٧٥) قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٣٢): إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر على قول البخاري (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض): (يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: (حتى ترين القصة البيضاء)، وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب، بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية)[١].

وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما رواه مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[٢].

ووجه الدلالة منه: أن عائشة رضي الله عنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضاً وقالت: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) أي: علامة الطهر.

والقصة البيضاء: بفتح القاف وتشديد الصاد، ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، كما تقدم.

والدِّرَجَة: بكسر أوله وفتح الراء والجيم، جمع دُرْج بالضم ثم السكون، وقيل: الدُّرْجة: بضم فسكون تأنيث دُرْج، والمراد: وعاء أو خرقة[٣].

والكرسف: بضم الكاف والسين المهملة، هو القطن، والضمير في قوله: (فيه) يعود على القطن، أي: فيه الصفرة الحاصلة من دم الحيضة بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر، واخترن القطن لبياضه، ولأنه ينشف الرطوبة، فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره[٤]، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٢٦).

(٢) «الموطأ» (١/ ٥٩)، وقد علقه البخاري جازماً به في كتاب «الحيض» باب «إقبال الحيض وإدباره» وسكت عليه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٨٨)، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٤١٦)، وتعليق البخاري له بصيغة الجزم يدل على صحته إلى من علقه عنه؛ كما هو معلوم في تعليقات البخاري.

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١١٧).

(٤) المصدر السابق.

ما يَحِلُّ فعله مع الحائض وما يحرم

٧/١٤٤ ـ وعَنْ أَنَس رضي الله عنه: أَنّ الْيَهُودَ كانوا إذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤاكِلُوهَا، فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ إلّا النّكاحَ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨/١٤٥ ـ وعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتّزِرُ، فَيُبَاشِرُني وَأَنا حَائِضٌ. مُتّفَقٌ عَلَيه.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما الأول: فقد أخرجه مسلم (٣٠٢) في كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله وطهارة سؤرها...»، من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وَجَدَ(١) عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما.

---

(١) أي: غضب.

وأما الثاني: فقد أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «مباشرة الحائض» (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر ثم يباشرها.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قولها: (فأتزر) بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، أي: تشد إزارها على وسطها، وأصله: أأتزر، بهمزتين أولاهما مفتوحة والثانية ساكنة، بوزن (أفتعل) ثم حصل الإدغام فصار: أتّزر بألف وتاء مشددة، وقد نص أكثر النحاة كابن هشام[(١)] وغيره على أن ذلك خطأ، والقياس: فآتزر بإبدال الهمزة الثانية ألفاً من جنس حركة الأولى على القاعدة عند الصرفيين، والصحيح أنه مقصور على السماع.

قوله: (فيباشرني) يقال: باشر الرجل امرأته: لامس بشرتها بإلصاق بشرته ببشرتها، وقد ترد بمعنى الجماع، ولكن هذا غير مراد هنا، وإنما المراد هنا الأول بالإجماع.

○ الوجه الثالث: حديث أنس رضي الله عنه دليل على تحريم جماع الحائض، ولقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمراد بالمحيض: زمان الحيض، ومكانه وهو الفرج، والمراد بالقرب: الكناية عن الجماع؛ لا النهي عن القرب مطلقاً، والدليل على ذلك حديث أنس هذا.

وقد أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض في فرجها، وقد نقل الإجماع ابن المنذر[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، وابن قدامة[(٤)]، والنووي[(٥)]، كما نقله

---

(١) «أوضح المسالك» (٤/ ٣٩٨).
(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٠٨).
(٣) «مراتب الإجماع» ص(٢٨).
(٤) «المغني» (١/ ٤١٤).
(٥) «المجموع» (٢/ ٣٥٩).

شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، وجماعة من المفسرين.

وقد نقل النووي عن الشافعي قوله: (من فعل ذلك فقد أتى كبيرة)، ونقل عن الشافعية وغيرهم أن من استحل وطء الحائض فقد كفر، وذلك لأنه أنكر أمراً مجمعاً على تحريمه[(٢)].

○ **الوجه الرابع:** حديث عائشة رضي الله عنها دليل على جواز مباشرة الحائض، وهذه المباشرة لا يراد بها الجماع، كما مضى، وهي نوعان:

الأولى: الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وهذا جائز بالنص والإجماع، كما نقله ابن قدامة[(٣)]، والنووي[(٤)].

الثانية: الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر؛ أما القبل والدبر فكل منهما حرام، والدبر حرام مطلقاً، وأما ما عداهما كالفخذين فتجوز المباشرة، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمحيض اسم لمكان الحيض أو زمانه، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه، ولا تُحمل الآية على معنى: فاعتزلوا النساء في الحيض؛ لأن النص وهو حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما والإجماع يردان ذلك، وبدليل سبب النزول، كما تقدم.

والأولى ألَّا يباشر إلا من وراء حائل، لفعل النبي ﷺ، فإن باشرها بدون حائل جاز إن وثق من نفسه ألا يقع في المحظور، قال ابن المنذر: (الأعلى والأفضل اتباع السنة واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تتزر، ثم يباشرها وهي حائض، ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا اتقى موضع الأذى. . .)[(٥)].

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤).
(٢) «المجموع» (٢/ ٣٥٩).
(٣) «المغني» (١/ ٤١٤).
(٤) «شرح المهذب» (٢/ ٣٦٤).
(٥) «الأوسط» (٢/ ٢٠٨).

وقال النووي: (وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمول على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله)[١]، ولعله يقصد بالقول حديث أنس المتقدم.

○ **الوجه الخامس:** تحريم الشرع جماع الحائض لما فيه من الأضرار البالغة التي كشفها الطب الحديث، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ أن جماع الحائض يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي؛ لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق.

٢ ـ أنه يؤدي إلى تعريض الرحم لعدوان البكتيريا لضعفه عن المقاومة بسبب الحيض؛ لأن أجهزة الدفاع معطلة، والبيئة صالحة لتكاثر الميكروبات.

٣ ـ أن من أضرار جماع الحائض ما يمتد إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى.

٤ ـ أن جسم الحائض ضعيف لتعرضه لآثار كثيرة، كما أن نفسيتها أثناء الحيض وخاصة عند بدايته على درجة من القلق والكآبة، ومثل هذه الصفات لا تسمح لها بالرغبة في الجماع.

أما بالنسبة للرجل فله نصيبه من الأضرار؛ لأن إدخال عضوه في مهبل الحائض سبب في أمراض كثيرة لا تقتصر على عضوه، وإنما تتعدى إلى قناة مجرى البول؛ بل قد تتعدى إلى الجهاز البولي بكامله مع الكلى، مع ما في ذلك من تعريض جدار المهبل للخدش الذي يؤدي إلى التهاب الرحم أو التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الاحتكاك[٢]، والله تعالى حكيم عليم.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٩٣).

(٢) راجع كتاب «خلق الإنسان» ص(١٠٠).

كفارة وطء الحائض

٩/١٤٦ ـ وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النبيِّ ﷺ في الّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدّقُ بِدِينارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وصَحَّحَه الحاكِمُ وَابْنُ الْقَطّانِ، وَرَجّح غَيْرُهُمَا وَقْفَه.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود (٢٦٤) في «الطهارة» بابٌ في «إتيان الحائض»، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٣)، والحاكم (١/ ١٧٢) كلهم من طريق شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. وهذا لفظ أبي داود.

وقد ورد هذا الحديث بأسانيد كثيرة وبألفاظ مختلفة، وكثر فيه كلام أهل العلم بسبب ما أُعل به.

ومداره في أكثر الأسانيد على مقسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وهو متكلم فيه، فقد وثقه جماعة منهم يعقوب بن أبي سفيان، والدارقطني، وضعفه آخرون منهم ابن سعد وابن حزم[(١)]، قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق، وكان يرسل، وما له في البخاري سوى حديث واحد)[(٢)]، وقال في «التلخيص»: (ما أخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً في تفسير سورة النساء، قد توبع عليه)[(٣)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٦٠).
(٣) «التلخيص» (١/ ١٧٥).

وقد أعل الحديث بعلل أهمها علتان:

الأولى: الاختلاف في رفعه ووقفه، كما ذكر الحافظ، فقد رواه جماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، وأن شعبة كان يرفعه ثم رجع عن رفعه، قال ابن الجارود (١١٠): حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، قال: ثنا بِنْدار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه، فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: كنت مجنوناً فَصَحَّحْتُ.

قال أبو حاتم: (اختلفت الرواية، فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلاً، وأما حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة أسنده، وقال: أسنده الحكم لي مرة ووقفه مرة)[(١)].

العلة الثانية: أن في متنه اضطراباً، لأنه روي بدينار، أو بنصف دينار ـ بالشك ـ، وروي: «**يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار**»، وروي التفرقة بين أن يصيبها في أول الدم أو في انقطاع الدم، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف.

والحديث ضعفه الإمام الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي وآخرون[(٢)].

وصححه جماعة آخرون، منهم: الحاكم[(٣)] وابن القطان[(٤)]، وابن دقيق العيد[(٥)]، وابن حجر وقال: (وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المهذب» و«التنقيح» و«الخلاصة» أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن

---

(١) «العلل» (١/ ٥٠ ـ ٥١).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣١٩)، «الأوسط» (٢/ ٢١٢)، «التمهيد» (٣/ ١٧٨)، «المجموع» للنووي (٢/ ٣٦٠).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٨٧).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧١).

(٥) «الإلمام» (١٣٣)، «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٣٤٩).

الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم)[١].

كما صحح الحديث ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، وأحمد شاكر[٤]، والألباني[٥]، والشيخ عبد العزيز بن باز.

وأجابوا عما أُعِلَّ به كالآتي: أما وقفه على ابن عباس فلا ينافي رفعه، لأن ذلك يؤيد المرفوع، ثم إن هذا ليس من قبيل الرأي، بل له حكم الرفع، وكلام شعبة هنا لا يضر، فإن الرفع زيادة من ثقة، قال أبو بكر الخطيب: (اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً، وهذا مذهب أهل الأصول؛ لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول)[٦]، ثم إن شعبة تابعه غيره على رفعه، فلم ينفرد بذلك، فقد تابعه قتادة، قال: حدثني الحكم بن عتبة به مرفوعاً، عند البيهقي (١٣١٥)، وعند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٧) عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، وفي هذين الإسنادين مقال.

أما الاضطراب في متنه فإنه ينظر إلى الأرجح، فإن الاضطراب إنما يثبت مع تساوي الروايات، أما إذا ترجحت إحدى الروايات فلا اضطراب، ولهذا قال أبو داود: (هكذا الرواية الصحيحة، قال: بدينار أو نصف دينار)، أي: على التخيير، بخلاف الروايات الأخرى التي فيها بنصف دينار أو بخمس دينار أو عتق نسمة؛ فإنها ضعيفة.

○ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إن من وطئ امرأته وهي حائض يطلب منه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لذنبه.

---

(١) «التلخيص» (١/ ١٧٩).

(٢) «شرح العمدة» (١/ ٤٦٧).

(٣) «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٧٣).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٣).

(٥) «إرواء الغليل» (١/ ٢١٨).

(٦) «المنهل العذب المورود» (٣/ ٤٧)، وكلام الخطيب هو أحد المسلكين في زيادة الثقة، انظر: «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٤٢٦).

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم[(١)].

والقول الثاني: أنه لا شيء عليه في ماله، لكن عليه التوبة والاستغفار، وهو قول الجمهور، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية[(٢)] وجماعة من السلف، منهم ابن سيرين وعطاء وإبراهيم النخعي[(٣)].

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد»**، وفي رواية: **«فقد كفر»**[(٤)].

ووجه الدلالة: أنه لم يذكر أن عليه كفارة.

وقالوا: إن حديث إيجاب الكفارة مضطرب في متنه، وفي سنده مقال؛ فلا ينهض حجة على شغل الذمة، والأصل براءتها إلاّ بحجة لا مدفع فيها ولا مطعن عليها.

وقد ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف هو اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في هذه المسألة أو ضعفها، ثم قال: (فمن صَحَّ عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور، عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل)[(٥)]. وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ فإن الحديث لا تقوم بمثله حجة مع اضطرابه والاختلاف الكثير في إسناده، ولم ينقل عن المتقدمين بشأنه ما يعتمد عليه،

---

(١) «المغني» (١/ ٤١٦)، «الفروع» (١/ ٢٦٢).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٠٩)، «المحلى» (٢/ ١٨٧)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٦)، «بداية المجتهد» (١/ ١٥٣)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٠).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٢٩)، «الأوسط» (٢/ ٢١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وأحمد (١٥/ ١٦٤) وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإنه من رواية أبي تميمة الهُجيمي، عن أبي هريرة، ولا يعرف له سماع منه، كما ذكره البخاري في «تاريخه» (٣/ ١٦ ـ ١٧)، والمعروف وقفه على أبي هريرة ﵁، وليس فيه ذكر إتيان الحائض.

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

وجميع الذين صححوه هم من القرن الرابع فما بعده، وفتاوى السلف جاءت على خلافه.

وعلى القول بوجوب الكفارة فهي واجبة على الرجل، وأما المرأة فإن كانت مطاوعة وعالمة بالتحريم، فعليها كفارة كالرجل؛ لأنه وطء يوجب الكفارة، فيجب على المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء في الإحرام، حكاه ابن قدامة عن أحمد[١].

والقول الثاني: أن المرأة ليس عليها كفارة، وقد جعله القاضي وجهاً في مذهب أحمد؛ لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع.

والقول الأول أظهر، لما تقدم، ولتساويهما في ارتكاب المحرم.

وإن كانت جاهلة أو مكرهة فلا كفارة عليها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا عذر المكلف بالإكراه حتى بالكفر فما دونه من باب أولى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١/٤١٨).

الحائض تترك الصوم والصلاة

١٠/١٤٧ ـ وعَنْ أَبي سَعِيد ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «ترك الحائض الصوم» (٣٠٤) من طريق سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمرّ على النساء، فقال: «**يا معشر النساء تصدَّقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن**»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**»، قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

فهذا لفظ البخاري، وقد اقتصر الحافظ على القدر المطلوب، وأما الإمام مسلم فإنه ساق الإسناد المذكور دون المتن (١٣٢) (٨٠) في كتاب «الإيمان» باب «بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات»، وأحال على حديث ابن عمر الذي ساقه (١٣٢) (٧٩)، وفيه: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين**».

قال الحافظ: (والواقع أن مسلماً لم يسق لفظه أصلاً، وإنما أورد حديث ابن عمر بسند آخر إليه في قصة النساء ونقصان عقلهن ودينهن خاصة، وأردفه بحديث أبي سعيد المذكور)[١].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن الحائض تترك الصلاة أثناء حيضها، ولا تصح منها لو فعلتها؛ لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وهي غير طاهرة، وهذا أمر مجمع عليه.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الحائض تترك الصيام أثناء حيضها ولا يصح منها لو فعلته، وهذا أمر مجمع عليه.

وقد بوب البخاري على هذا الحديث ـ كما تقدم ـ بقوله: باب «ترك الحائض الصوم»، قال الحافظ: (قال ابن رُشيد وغيره: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة؛ فكان تركها له تعبداً محضاً فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة)[٢].

❍ **الوجه الرابع:** اتفق العلماء على عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، وعلى وجوب قضاء الصيام عليها، ودليل ذلك حديث معاذة العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[٣] أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٤].

---

(١) «النكت الظراف على الأطراف» (٣/ ٤٤٠).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٠٥).
(٣) قولها: أحرورية أنت؟ استفهام إنكاري، والحرورية نسبة إلى حروراء، قرية في العراق قرب الكوفة، نزلت فيها أول فرقة خرجت على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، تنسب الخوارج إليها، وكان من رأيهم الخاطئ أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم.
(٤) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) واللفظ له.

فهذا دليل قاطع على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لقول عائشة ﵂: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) فاكتفت ﵂ بذكر الدليل الشرعي عن ذكر الحكمة؛ لأن المؤمن يقتنع بالدليل، والشرع متضمن للحكمة بكل حال.

وقد ذكر العلماء ومنهم ابن القيم أن الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، أن الصلاة تتكرر كل يوم، والحيض يتكرر كل شهر غالباً، فالإلزام بقضائها فيه مشقة، كما أن في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر، بل هو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بسبب الحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فأمر بقضاء ما فاتها لتحصل مصلحة الصوم، والله تعالى أعلم[١].

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٦٠).

نهي الحائض عن الطواف بالبيت

١١/١٤٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لمّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ: «افْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتّى تَطْهُرِي». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الحيض» باب «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثت، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**»، قلت: لوددت والله أني لم أحجَّ العام، قال: «**لعلك نَفِسْتِ؟**»، قلت: نعم، قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قولها: (سَرِف) بفتح السين المهملة ثم راء مهملة مكسورة؛ ثم فاء موحدة، اسم لا ينصرف للعلمية والتأنيث، وهو وادٍ شمال مكة، بين مكة وبين وادي الجموم (مرّ الظهران) يبعد عن حد الحرم من جهة التنعيم بنحو عشرة أكيال، وكان فيه آبار ومزارع صغيرة، ثم شمله العمران في العصر الحاضر، ويمر به الطريق بين مكة والمدينة.

قولها: (طمثت) بفتح الميم وكسرها أي: حضت.

قولها: (**نفست**) بفتح النون في الحيض، وبضمها في النفاس، وهذا قول الأكثر، وحكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: (يقال: نُفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما)، قال الحافظ: (وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها)[١].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الحائض تفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، والسعي بين الصفا والمروة، إن كانت قد طافت قبل الحيض، وذلك لأن هذه المناسك لا تشترط لها الطهارة.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم الطواف على الحائض، وأنه لا يصح منها، وكذا لو حدث الحيض أثناء الطواف فإنه يبطل، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور، والظاهرية[٢]، لقوله: «**فافعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وفي رواية لمسلم: «**حتى تغتسلي**»، فهذا نص صريح ونفي واضح في منع الحائض من الطواف وعدم صحته منها؛ لأن النهي في الأصل يقتضي الفساد.

قال ابن عبد البر: (الحائض لا تطوف بالبيت، وهذا أمر مجتمع عليه، لا أعلم فيه خلافاً)[٣]، وكذا نقل الإجماع ابن حزم[٤]، وابن رشد[٥]، والنووي[٦]، وابن تيمية[٧]، وغيرهم.

لكن إن كانت الحائض لا تتمكن من البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف؛ إما خوفاً على نفسها أو مالها أو لكون رفقتها أو محرمها لا يوافقونها على البقاء وهي من بلاد بعيدة يتعذر عليها الرجوع مرة أخرى، فإن شيخ الإسلام

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٠٣).
(٢) «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٩٠)، «المجموع» (٨/ ١٧)، «الإنصاف» (٤/ ١٦).
(٣) «التمهيد» (١٧/ ٢٦٥).
(٤) «المحلى» (٧/ ١٧٩).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ١٤٨).
(٦) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).
(٧) «الفتاوى» (٢٦/ ١٠٦).

ابن تيمية وابن القيم يقولان بجواز طوافها في هذه الحال بناء على القاعدة الشرعية التي دلت عليها نصوص كثيرة وهي: أن جميع الشروط والواجبات المتعلقة بالعبادة معلقة بقدرة المكلف، فمن عجز عن شرط أو ركن أو واجب سقط عنه.

أما إن أمكنها البقاء أو كانت في مكان قريب يمكنها الإتيان منه مع محرمها بعد الطهر للطواف، فهذه تذهب ثم ترجع.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في نصرة هذا القول واعتبر الإجماع على تحريم طواف الحائض إنما هو في حق القادرة على الطواف مع الطهر[1]، وكذا فعل تلميذه ابن القيم[2]، والله أعلم.

---

(١) «الفتاوى» (٢٦/ ١٧٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٥ ـ ٤١).

موضع مباشرة الحائض

١٤٩/١٢ ـ وعَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب في «مباشرة الحائض ومؤاكلتها»[1]، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك اليَزَني، ثنا بقية بن الوليد، عن سعد الأغطش ـ وهو ابن عبد الله ـ عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ـ قال هشام: وهو ابن قُرط أمير حمص ـ، عن معاذ بن جبل.. فذكره، وفي آخره: **«والتعفف عن ذلك أفضل»**.

وهذا إسناد ضعيف، قال أبو داود عقبه: (وليس هو ـ يعني الحديث ـ بالقوي)، لما يلي:

١ ـ أنه سند منقطع، لأن عبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يدرك معاذاً)[2].

٢ ـ أن سعد بن عبد الله الأغطش ضعيف، ضعفه عبد الحق الإشبيلي[3] نقله عنه الحافظ، وقال: (روى له أبو داود حديثاً واحداً فيما يحل من

---

(١) هذا في بعض النسخ وهو المناسب، وفي أكثرها بإسقاط الترجمة وإدخال الحديث تحت باب «المذي»، ومناسبته أن مباشرة الحائض سبب لخروج المذي.

(٢) «المراسيل» ص(١٢٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢٠٨/١).

الحائض لزوجها)[١]، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»[٢]، وقال الحافظ في «التقريب»: (لين الحديث).

٣ ـ أن في سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة؛ لأن المراد بموضع الإزار ما بين السرة والركبة.

ومفهوم قوله: **«ما فوق الإزار»** أن ما تحت الإزار لا يحل الاستمتاع به، وبهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية أخذاً بهذا الحديث وما في معناه[٣].

والقول الثاني: أنه يحل له ما تحت الإزار، ولا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة، وهو مذهب الحنابلة، وابن حزم، وبعض الأفراد من المذاهب الأخرى[٤]، لما تقدم من قوله ﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**.

وهذا هو الراجح لقوة دليله، وأما حديث الباب فهو حديث ضعيف فلا يعارض الحديث الصحيح، وعلى فرض صحته فالاستدلال به على تحريم ما تحت الإزار بطريق المفهوم، والاستدلال على أنه لا يحرم إلا الفرج منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

قال ابن رجب: (وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: **«فوق الإزار»**، فقد رويت من وجوه متعددة، لا تخلو أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار..)[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١٣). (٢) «الثقات» (٤/ ٢٨٦).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٦)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٣)، «المجموع» (٢/ ٣٦٢).

(٤) «المغني» (١/ ٤١٤)، «المحلى» (٢/ ١٧٦).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٣٢).

مقدار ما تمكثه النفساء من غير صلاة ولا صوم

١٣/١٥٠ ـ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الخمسَةُ إلّا النّسَائِيَّ، وَاللّفْظُ لأبي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: (وَلَمْ يَأْمُرْهَا النّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ)، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود (٣١١) في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في وقت النفساء» والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٤٤/١٨٦) كلهم من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسّة الأزدية، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وهذا لفظ أبي داود كما قال الحافظ، إلا أن في المطبوع في أبي داود: (أربعين يوماً أو ليلة) وفي بعض نسخ «البلوغ»: (أربعين) وفي بعضها: (أربعين يوماً).

وأخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥) من طريق يونس بن نافع، عن كثير بن زياد ـ وهو أبو سهل ـ قال: حدثتني الأزدية يعني مُسّة، قالت: حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

وهذا الحديث مداره على أبي سهل ـ وهو كثير بن زياد ـ عن مُسّة الأزدية، عن أم سلمة رضي الله عنها، وأبو سهل قال عنه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة من أكابر أصحاب الحسن).

وقد رواه عن أبي سهل اثنان: علي بن عبد الأعلى، ويونس بن نافع، وقد ذكره الحافظ ـ هنا ـ من طريق علي بن عبد الأعلى باللفظ الأول، ثم ذكره من طريق يونس بن نافع باللفظ الثاني.

وعلي بن عبد الأعلى وثقه البخاري، كما نقله عنه الترمذي في «جامعه» و«علله»[1]، وقال أحمد والنسائي: (ليس به بأس)[2]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[3]، وقال الذهبي: (صدوق)[4].

وقال أبو حاتم: (ليس بقوي)، وقال الدارقطني: (ليس بالقوي)[5]، وتوثيقه مقدم، فإنه صريح، فيقدم على الجرح المبهم.

وأما يونس بن نافع: فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (يخطئ)[6].

وقد اختلفت كلمة العلماء في هذا الحديث، فصححه قوم، وضعفه آخرون، فالذين ضعفوه أعلوه بعلل، أهمها علتان:

الأولى: نكارة المتن كما في رواية يونس، وهي الرواية الثانية، قال ابن القطان: (فالخبر هذا ضعيف الإسناد، منكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها ـ أي أم سلمة ـ معه إلا خديجة، وزَوْجِيَّتُهَا كانت قبل الهجرة، فإذاً لا معنى لقولها: «كانت نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً»)[7]، وكذا ذكر الحافظ ابن رجب أن نساء النبي ﷺ

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٧)، «العلل الكبير» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣١٤). (٣) «الثقات» (٧/ ٢١٤).
(٤) «الكاشف» (٢/ ٤٣).
(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣١٤).
(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤٧)، «الثقات» (٧/ ٦٥٠).
(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩).

لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة، فإن خديجة ﵂ ماتت قبل أن تفرض الصلاة[١].

ويجاب عن ذلك بأن هذا في رواية يونس؛ فتقدم عليها رواية علي بن عبد الأعلى وليس فيها اللفظ المذكور؛ لأنه أحفظ منه، وقد وثقه الأئمة، بخلاف يونس فإنه يخطئ، كما تقدم[٢].

أو يقال: المراد بنسائه: غير زوجاته من بنات وقريبات وسُرِّيته مارية، وبهذا يتبين أن هذه العلة غير قادحة، ولا تؤثر على أصل الحديث؛ ولا سيما أن الحديث مشهور من طريق علي بن عبد الأعلى، وليس من طريق يونس بن نافع.

العلة الثانية: جهالة (مُسّة) بضم الميم وتشديد السين المهملة، قال ابن القطان: (وعلة الخبر المذكور مُسّة المذكورة، وهي تكنى أم بُسّة، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث؛ قاله الترمذي في «علله»)[٣].

وكذا قال ابن حزم[٤]، وذكرها الذهبي، وكذا الحافظ في المجهولات[٥] ونقل عن الدارقطني أنه قال: (لا تقوم بها حجة)، ومقولة الدارقطني لم أجدها في السنن عند هذا الحديث، لكن ذكرها الحافظ الغساني في «تخريجه»[٦]، وعادته أن ينقل كلام الدارقطني بعد كل حديث، فإما أن يكون هذا سقط من المطبوع، أو أنه في إحدى روايات السنن، والله أعلم.

وقد حاول بعض العلماء أن يدفع الجهالة عن مُسَّة، فنقل صاحب «عون المعبود» عن ابن الملقن أنه قال: (لا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٠٥).
(٢) «الثقات» (٧/ ٦٥٠).
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩).
(٤) «المحلى» (٢/ ٢٠٤).
(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦٤٠)، «اللسان» (٩/ ٥٠٠).
(٦) «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص(٧١).

مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة ـ أيضاً ـ فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً)(١).

وقال في «خلاصة البدر المنير»: (والحق صحته)(٢)، وقال الخطابي: (وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل)(٣)، ولعله يريد بذلك ما جاء في «علل الترمذي» من قوله: (سألت محمداً عنه، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة، ولا أعرف لـمُسّة غير هذا الحديث)(٤)، ولا أرى في كلام البخاري هذا ما يدل عليه كلام الخطابي، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد؛ ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي(٥)، مع أنه عدّ مُسّة من المجهولات!!

وقال النووي: (حديث حسن)(٦).

والخلاصة: أن الحديث لا يخلو من ضعف بسبب جهالة مُسّة الأزدية، فإن الروايات المذكورة عنها لم تثبت، لكن الحديث له شواهد، وفيها ضعف ـ أيضاً ـ ومن أمثلها أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي ذكره إن شاء الله.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قولها: (كانت النفساء) النفاس: بالكسر ولادة المرأة، وسميت الولادة نفاساً: من التنفس، وهو التشقق والانصداع، والنفس هو الدم، سمي نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم.

يقال: نُفِست، ونَفِست: أي: ولدت، ويقال: نَفِست بفتح النون وكسرها: حاضت، وقيل: بالضم ـ أيضاً ـ كما تقدم.

والنفاس عند الفقهاء: دم ترخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو بعدها أو قبلها بمدة يسيرة كيوم أو يومين مع الطلق.

---

(١) «عون المعبود» (١/ ٥٠١).
(٢) «الخلاصة» (١/ ٨٣).
(٣) «معالم السنن» (١/ ١٦٩).
(٤) «العلل الكبير» (١/ ١٩٣).
(٥) «المستدرك» (١/ ١٧٥).
(٦) «المجموع» (٢/ ٥٢٥).

ولا يختلف تعريف الأطباء للنفاس كثيراً عن تعريف الفقهاء غير أن الأطباء يركزون في تعريفهم على حالة الرحم وعودتها إلى حالها الطبيعية، وهذا يحتاج مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع[(١)]، وعلى هذا فالنفاس عندهم هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد نتيجة تمزق جدار الرحم الوظيفي.

قولها: (تقعد) أي: تمكث بعد ولادتها من غير صلاة ولا صيام أربعين يوماً، وظاهره أنه تحديد نهاية؛ لأنه كثر اتفاق النساء في ذلك، كالحيض.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو الراجح إن شاء الله، وما ورد في هذا الباب وهو حديث أم سلمة وإن ضُعّفَ بما تقدم فقد حسنه آخرون، كما تقدم، ويقويه ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: (النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً)[(٢)].

قال ابن عبد البر: (وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال: بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم[(٣)]، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على غيرهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق)[(٤)].

وقال الشوكاني: (والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار)[(٥)] وبمعناه قال النووي، وردّ على من ضعف الحديث.

---

(١) «خلق الإنسان» ص(٤٥٥).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ١٨٥)، وابن الجارود (١١٩)، والبيهقي (١/ ٣٤١) من طريق أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس ﷺ، وإسناده صحيح، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤٨).

(٤) «الاستذكار» (٣/ ٢٥٠).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٣٣٢).

يقول الدكتور عمر الأشقر: (قد انتهت المقولات الطبية في الندوة الفقهية المقدم إليها البحث إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دماً ثم سائلاً مُصْفراً حتى يتوقف، ولا حدّ لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع فإن زاد عليها اعتبر غير سوي، ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم، أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج، والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر)[١].

❍ **الوجه الرابع:** لا حدّ لأقل النفاس، بل متى رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي، وهذا قول الجمهور من أهل العلم؛ لأنه لم يرد من الشرع له تحديد، فيكون المرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً.

قال الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي...).

❍ **الوجه الخامس:** لا يثبت حكم النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يوماً؛ لأن الخلق أربعون يوماً نطفة؛ وأربعون يوماً علقة؛ وأربعون مضغة.

وينبغي التثبت إذا أسقطت لواحد وثمانين يوماً هل هو مخلَّق أم غير مخلَّق؟ لأن الله تعالى قسم المضغة إلى مخلَّقة وغير مخلَّقة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، والغالب أنه إذا تم له تسعون يوماً تبين فيه خلق الإنسان.

---

(١) «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب» ص(٦٣، ٦٤).

وقد ذكر الأطباء أن الإجهاض (الإسقاط) قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة، إذ يقذف الرحم في هذه الحال محتوياته: الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحال محاطاً بالدم غالباً.

أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة، إذ تنفجر الأغشية أولاً، وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة(١).

❍ **الوجه السادس:** إذا تجاوز الدم الأربعين على القول بأنها أكثر مدة النفاس، فهو حيض إن صادف زمن حيضها، فتجلس له، وقد ذكر الأطباء أن الحيض قد يعود إلى الظهور في نهاية الأسبوع السادس بعد الولادة ثم ينقطع، كما كان قبل الحمل، أو يغيب خلال أشهر الرضاعة عند بعض النساء(٢).

فإن استمر معها فهي مستحاضة تأخذ أحكامها، وذكر بعض الفقهاء أنه إن كان لها عادة بزيادة يسيرة على الأربعين كيومين ثم ينقطع؛ أو ظهرت فيه أمارة قرب الانقطاع كصفرة أو كدرة انتظرت حتى ينقطع، والله أعلم(٣).

---

(١) «خلق الإنسان» ص(٤٢٥).
(٢) «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب» ص(٤١).
(٣) «رسالة في الدماء الطبيعية» ص(٥٢).

كتاب الصلاة

لما فرغ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ من كتاب «الطهارة» ذكر كتاب «الصلاة»، وتقديم الطهارة من باب تقديم الصلاة؛ لأن الطهارة مفتاحها وشرطها، كما في الحديث: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(١).

والصلاة في اللغة: الدعاء بالخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم، وقال النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم**»(٢)، ومعنى فليصلِّ: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، على ما قاله الجمهور.

وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

ومعظم تعريف المتقدمين ـ رحمهم الله ـ يخلو من كلمة (عبادة) أو ما يؤدي معناها، إلا ما رأيت في «شرح حدود ابن عرفة»، فإنه قال: (قربة فعلية)(٣)، ولعل المتقدمين لم يروا حاجة إلى هذا الوصف؛ لأن من المعلوم أن الركوع والسجود وما ذُكِرَ معهما إذا صدر من مسلم فهو يحكي صفة الصلاة وهيئتها.

والصلاة ثاني أركان الإسلام وأهمها بعد الشهادتين، ويدل على أهميتها أن الله تعالى فرضها على نبيه ﷺ في السماء ليلة المعراج بلا واسطة كما ثبت

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وأحمد (٢/ ١٢٣)، وإسناده حسن.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي شرحه في باب «الوليمة» من كتاب «النكاح» إن شاء الله.
(٣) (١/ ١٠٧).

في «الصحيحين»[١]، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين على المشهور، ومما يدل على أهميتها ـ أيضاً ـ أنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وأنها واجبة على كل مكلف ما دام عاقلاً.

وقد فرضها الله تعالى خمسين صلاة، حتى استقرت الفريضة خمس صلوات في اليوم والليلة، وكان النبي ﷺ يصليها ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات، فلما هاجر إلى المدينة بقيت الركعتان للمسافر، وزيدت صلاة المقيم إلى أربع ركعات، إلا الفجر فبقيت ركعتين، وقد ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين[٢]، وغيره من الأحاديث، كما سيأتي في باب «قصر الصلاة» إن شاء الله.

وقد ذكر الله تعالى الصلاة في القرآن في أكثر من ستين مرة ما بين مقرونة بالزكاة ومفردة عنها، وهذا وما قبله يدل دلالة واضحة على محبة الله تعالى لها وعنايته بها؛ لأن لها ثمرات عظيمة، فهي صلة بين العبد وربه، وفيها انشراح الصدر، وقرة العين، والانزجار عن الفحشاء والمنكر، وبالجملة فحكمها باهرة، ومصالحها عظيمة، ومنافعها متصلة بالقلب والروح والبدن وسائر القوى[٣].

---

(١) البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) من حديث أنس عن أبي ذر رضي الله عنهما.
(٢) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٣) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم ص(٣١٠ ـ ٣١٣)، واقرأ في كتاب «الصلاة والرياضة والبدن»، تأليف: عدنان الطرشة.

باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، والمراد به هنا: الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه، والأوقات خمسة لمن لا يجمع، لكل صلاة وقت خاص، وثلاثة لمن يجمع؛ لاندماج وقت العصر في وقت الظهر، ووقت العشاء الآخرة في وقت المغرب.

وبدأ المصنف بالمواقيت؛ لأنها سبب للوجوب، وشرط للأداء، فكان لها جهتان في التقديم، فهي أهم شروط الصلاة، فإن الصلاة فريضة مؤقتة بوقت محدد، لا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضاً مؤقتاً، وفي السنة أحاديث كثيرة، ذُكِرَ بعضها في هذا الباب.

بيان أول الوقت وآخره

١/١٥١ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢/١٥٢ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ».

٣/١٥٣ ـ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعةٌ».

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب ـ بضم الحاء ـ الأسلمي. أسلم قبل غزوة بدر، ولم يشهدها، وقدم على النبي ﷺ وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان، وفي الصحيحين عنه رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة[(١)]، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وغزا خراسان زمن عثمان رضي الله عنه ومات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين[(٢)].

وأما أبو موسى فهو عبد الله بن قيس الأشعري القحطاني رضي الله عنه، مشهور باسمه وكنيته، قدم مكة وأسلم، ثم رجع إلى بلاد قومه، وقدم في خمسين

---

(١) البخاري (٤٤٧٣)، مسلم (١٨١٤).

(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٤١)، «الإصابة» (١/ ٢١٤).

منهم إلى النبي ﷺ عند فتح خيبر، وكان حسن الصوت بقراءة القرآن، قال فيه النبي ﷺ: «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**»(١).

ولاه النبي ﷺ على اليمن، فلما توفي النبي ﷺ قدم المدينة وشهد فتوح الشام، ثم استعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم عزله عثمان رضي الله عنه عن البصرة فتحول إلى الكوفة فولاه عثمان عليها، وتفقه به أهلها، ومات فيها سنة أربع وأربعين(٢).

○ الوجه الثاني: في تخريجها:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، وتمامه: «**فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان**»، وله ألفاظ أخرى، ساقها الإمام مسلم رحمه الله من طرق عن قتادة، وفيها فوائد كثيرة، قال النووي: (لا نعلم أحداً شاركه فيها)(٣)، ولذا فإن مسلماً لما ساق حديث عبد الله بن عمرو بطرقه أردفه بسنده عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: (لا يُستطاع العلم براحة الجسم) مع أن ذلك لا يتعلق بأحاديث المواقيت، ولعله ذكره إشارة إلى أن من أتعب جسمه في تحصيل العلم تحقق له ما يريد، مثل جمع طرق هذا الحديث وتحصيل فوائده.

وأما حديث بريدة رضي الله عنه، فقد أخرجه مسلم ـ أيضاً ـ (٦١٣) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وفيه أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «**صل معنا هذين**» يعني: اليومين (ثم أمره ـ أي بلالاً ـ فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية..).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥) واللفظ له.
والمراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن؛ وآل داود: هو داود النبي عليه السلام.
(٢) «الاستيعاب» (٣/٧)، «الإصابة» (٦/ ١٩٤).
(٣) «شرح النووي» (٥/ ١١٩).

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم ـ أيضاً ـ (٦١٤) من طريق بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردَّ عليه شيئاً، قال: (فأقام الفجر حين انشق الفجر... إلى أن قال: ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة..).

ولعل غرض الحافظ من إيراد هذا القدر من حديث أبي موسى وحديث بريدة في صلاة العصر الإشارة إلى أنه ﷺ كان يعجل العصر، لوصف الراوي الشمس بالارتفاع وبأنها بيضاءُ نقية، فيكون ذلك تفصيلاً وبياناً لقوله: «**ما لم تصفرَّ الشمس**».

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظها:**

قوله: (زالت الشمس) أي: مالت عن وسط السماء إلى جانب الغروب.

قوله: (وكان ظل الرجل كطوله) أي: ويمتد وقت الظهر حتى يصير ظِلُّ الرجل مِثْلَهُ، والمراد: أن يكون ظل الشيء مثله، بعد فيئ الزوال، وذُكِرَ الرجل في الحديث تمثيلاً.

قوله: (تصفر الشمس) الصفرة لون دون الحمرة، والشمس تكون صفراء عند قربها من الغروب لذهاب بياضها وضعف نورها.

قوله: (الشفق) هو بقية ضوء الشمس وحمرتها بعد غروبها، قال الخليل: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب؛ قيل: غاب الشفق، وهذا هو المشهور في كتب اللغة، كما ذكر الجوهري، والأزهري، وغيرهما[1]، وذكر النووي[2] نقولاً عن بعض الصحابة والتابعين وأئمة اللغة أن الشفق هو الحمرة، وقد ساق الحافظ في «البلوغ» حديثاً في ذلك، وهو ضعيف، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أما من قال: هو البياض الذي يكون بعد الحمرة فهو مرجوح.

---

(١) انظر: «الزاهر» ص(١٤٨)، «الصحاح» (٤/ ١٥٠١).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦٥).

قوله: **(إلى نصف الليل الأوسط)** هكذا في رواية همام عن قتادة بلفظ (الأوسط) وجميع من روى الحديث عن قتادة عند مسلم؛ وهم هشام وشعبة والحجاج لم يذكر هذه اللفظة، قال القرطبي: (وكأن هذه الرواية وَهْمٌ؛ لأن الأوسط في المقدرات والمعدودات إنما يقال فيما يتوسط بين اثنين فأكثر، اللهم إلا أن يريد بالأوسط: الأعدل، فحينئذ يصح أن يقال: هو أوسط الشيئين، أي: أعدلهما، وهذا الشيء أوسط من هذا، أي: أعدل منه، ويمكن أن تحمل رواية تلك الزيادة على الصحة ويكون معناه: أن النصف الأول أعدل بالنسبة إلى إيقاع الصلاة فيه من النصف الآخِر، لتأدية الصلاة في الأول، وكثرة الثواب فيه)[١].

والليل في اللغة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو إلى طلوع الشمس[٢].

وأما في الشرع فالظاهر أنه ينتهي بطلوع الفجر، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

قوله: **(بيضاء نقية)** أي: صافية لم تصفر، وفي هذا مع حديث أبي موسى (والشمس مرتفعة) إشارة إلى بقاء حرها وضوئها.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن وقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء طوله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، ويعرف ذلك بأن يُنصب عود مستو في أرض مستوية، ويعلم على رأس الظل، فما دام الظل ينقص من الخط فالشمس لم تزل في الارتفاع، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، فإن عاد الظل إلى الزيادة علم أن الشمس زالت، ودخل وقت الظهر، ثم تقيس من ابتداء عودة الظل، فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر.

والظل يقصر في الصيف لارتفاع الشمس إلى كبد السماء، ويطول في

---

(١) «المفهم» (٢/ ٢٣٨).
(٢) كما في «القاموس» (٤/ ١٩١) وغيره.
(٣) «الفتاوى» (٥/ ٤٧٠).

الشتاء لمسامتتها للمنتصب، ولهذا يظهر في الشتاء ظل لكل شاخص من ناحيته الشمالية؛ لأن الشمس تميل إلى الجنوب، أما علامة الزوال بالساعة فاقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين، وهذا هو الزوال.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن وقت صلاة العصر يبدأ من انتهاء وقت الظهر، وأنه لا فاصل بينهما ولا اشتراك، على الراجح من أقوال أهل العلم، ويمتد وقتها المختار ما دامت الشمس بيضاء نقية، فإذا اصفرت انتهى وقتها المختار؛ لقوله: (ما لم تصفر الشمس) ويدخل وقت الضرورة إلى الغروب، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[(١)]، فهو نص صريح في أن وقت العصر يمتد إلى الغروب، وإنما قَدَّمَ الحافظ حديث ابن عمرو رضي الله عنهما (ما لم تصفر الشمس) لأن فيه تحديد بداية وقت العصر ونهايته، فيحمل على وقت الاختيار، ويحمل حديث أبي هريرة على الضرورة.

والمراد بالضرورة: العذر الذي لا مندوحة عنه، كالحائض تطهر في هذا الوقت، أو كافر يسلم، أو نائم يستيقظ، أو مغمى عليه يفيق، أو جريح اشتغل بتضميد جرحه، فهؤلاء يصلون ولو بعد اصفرار الشمس، وتكون صلاتهم أداء، والله أعلم[(٢)].

والقول الثاني وهو المشهور في كتب الفقه ككتب الحنابلة ـ مثلاً ـ أن وقت العصر المختار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله... وصلى المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثليه)[(٣)].

والقول الأول هو الراجح، وهو أوسع من القول الثاني؛ لأن امتداد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٢) «المغني» (٢/ ١٦، ١٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣/ ٣٣٣).

وقت الاختيار إلى ما لم تكن الشمس صفراء يزيد على كون ظل الشيء مثليه؛ ووجه الترجيح ما يلي:

١ ـ أن حديث عبد الله بن عمرو في «صحيح مسلم»، وهو متأخر؛ لأن إمامة جبريل كانت بمكة في أول الفرض، فقد نقل الحافظ عن ابن إسحاق أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة[١].

٢ ـ أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك.

٣ ـ أنه من قول الرسول ﷺ، وحديث ابن عباس فعل.

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن وقت المغرب من مغيب الشمس ويمتد إلى مغيب الشفق، وهي الحمرة في الأفق، وهذا معروف بالمشاهدة، وهو يتراوح ما بين ساعة وربع إلى ساعة وثلث تقريباً بعد غروب الشمس.

○ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن وقت العشاء يبدأ بعد مغيب الشفق إلى نصف الليل، فإذا انتصف الليل خرج وقت العشاء، ويعرف ذلك بحساب الساعات من الغروب إلى طلوع الفجر، فيعرف ثلث الليل ونصف الليل، وقد وقع الخلاف بين العلماء في آخر وقت العشاء على ثلاثة أقوال، ذكرها ابن رشد[٢]، وسبب الخلاف: تعدد الأحاديث، ثم الترجيح بينها.

وحديث ابن عمرو نص صريح لا يحتمل التأويل، في أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل، ولم يرد ما يدل على امتداده إلى ما بعد ذلك، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ والغسق: سواد الليل وظلمته، وهذا أشد ما يكون في منتصف الليل.

والقول الثاني: أن آخر صلاة العشاء طلوع الفجر، واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من**

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤١).

أخَّر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»[(١)]، قالوا: هذا يدل على أن وقت كُلِّ صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر فلا يمتد وقتها إلى الظهر بالإجماع، فيكون آخر صلاة العشاء وقت طلوع الفجر، كما استدلوا بآثار وردت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[(٢)]، وحملها بعض العلماء على أهل الأعذار[(٣)].

والأول أرجح؛ لقوة دليله كما تقدم، وحديث أبي قتادة لا دلالة فيه، لأمرين:

الأول: أنه محمول على صلاتين وقتهما متصل كالظهر والعصر، ولهذا لا تدخل صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع.

الثاني: أن الحديث ليس فيه بيان أوقات الصلاة ولا سيق من أجل ذلك، وإنما هو لبيان إثم من يؤخر الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها؛ لأن الحديث ورد في الفجر حينما نام رسول الله ﷺ ومعه أصحابه رضي الله عنهم عنها في السفر، فلو كان الحديث لبيان ما ذكروه لكان دليلاً على امتداد وقت الصبح إلى الظهر، وهم لا يقولون به، فكيف يصح استثناؤها؟.

والقائلون بامتداد العشاء إلى طلوع الفجر يرون أن وقتها المختار إلى نصف الليل، وأما وقت الأداء فهو ممتد إلى طلوع الفجر، لكنه وقت ضرورة، وقد نص على ذلك الفقهاء، لكنه قول مرجوح، لما تقدم.

والقول الثالث: أن آخر وقت العشاء ثلث الليل مستدلين بحديث إمامةِ جبريلَ عليه السلام للنبي ﷺ في اليوم الثاني، لقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ (ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل)، والذي يظهر أنه لا دليل فيه على أنه آخر وقتها إذا ما قُرن بحديث ابن عمرو، وتقدم الكلام على ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤)، «الأوسط» (٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٠٨).

○ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن وقت الصبح من طلوع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس، ووقت الفجر منفصل عما قبله وما بعده؛ لأن بينهما وبين العشاء نصف الليل الثاني ـ على أحد الأقوال ـ وبينهما وبين الظهر نصف النهار الأول، وقد جاء في القرآن ما يدل على ذلك، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨].

فقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ معطوف على (الصلاة) وتقديره: وأقم قرآن الفجر؛ أي: صلاة الفجر، وعبر عنها بالقرآن لمزيد الاعتناء به فيها وإطالته، وفي الآية فصلُ صلاة الفجر عن قوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾؛ لعدم اتصال وقتها، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

بيان متى كان النبي ﷺ يصلي المفروضة

٤/١٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحدُنَا إِلَى رَحْلِهِ في أَقْصَى المدينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، ويَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلى المائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/١٥٥ ـ وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيث جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً: إذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

٦/١٥٦ ـ وَلِمُسْلم مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسٰى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو برزة نَضْلة بن عبيد أو ابن عبد الله الأسلمي رضي الله عنه، في نسبه خلاف، مشهور بكنيته، أسلم قديماً، وشهد فتح خيبر ومكة والطائف، وهو الذي قتل ابن خطل عام الفتح، وهو متعلق بأستار الكعبة بأمر النبي ﷺ، غزا خراسان، وشهد قتال الخوارج في الأهواز، ثم مات بمَرْو سنة خمس وستين[(١)].

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ١٩٥)، «الإصابة» (١٠/ ١٥٢).

○ **الوجه الثاني: في تخريجها:**

أما حديث أبي برزة: فقد أخرجه البخاري في «مواقيت الصلاة» باب «وقت العصر» (٥٤٧) (٦٤٠) من طريق سيار بن سلامة وهو أبو المنهال الرياحي قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة، فقال: . . . فذكره، واللفظ للبخاري.

وقد حذف الحافظ أول الحديث (كان يصلي الهجير ـ التي تدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس، ويصلي العصر. . إلخ)، وكان الأولى أن يثبتها؛ لأن الحديث في بيان متى كان النبي ﷺ يصلي الصلوات الخمس، كما أن الحافظ أسقط ذكر المغرب، وفيه: (ونسيت ما قال في المغرب)، والقائل هو سيار بن سلامة؛ أي: نسي ما قال أبو برزة في المغرب، بيَّنه أحمد في روايته عن حجاج، عن شعبة عنه[1].

وأما حديث جابر: فقد أخرجه البخاري في باب «وقت المغرب» (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة. . وساق الحديث، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: (والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل).

وقد وقع في «مسند أبي عوانة» عن شعبة: سألنا جابر بن عبد الله ـ في زمن الحجاج ـ وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة[2].

وأما حديث أبي موسى فقد مضى تخريجه.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان يصلي) كان: فعل ماض، وإذا كان خبرها جملة فعلية دلت على الاستمرار غالباً، وتقدم ذلك في «الطهارة».

قوله: (رحله) بفتح الراء وسكون الحاء: مسكنه ومنزله.

---

(١) «المسند» (٣٣/ ٤٦).

(٢) «مسند أبي عوانة» (١/ ٣٠٧).

قوله: **(والشمس حية)** أي: بيضاء نقية حارة، فحياتها وصف مستعار لبقاء ضوئها وشدة حرارتها وصفاء لونها، والجملة حال من فاعل (يرجع)، وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسنده عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: (حياتها أن تجد حرها)[١].

قوله: **(أن يؤخر من العشاء)** بكسر الخاء المعجمة، أي: يبطىء من صلاة العشاء، والمراد: يؤخر من وقت العشاء، فلا يصليها في أول وقتها.

قوله: **(وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)** أي: يبغض النوم قبل صلاة العشاء؛ لأنه إن استغرق فيه فاتته الصلاة، وإن قطعه قام وهو كسلان، ويكره التحدث بعدها؛ لأنه قد يفضي إلى السهر الضار بالجسم المعوق عن قيام الليل وصلاة الفجر، وهذه الجملة استطراد من أبي برزة ﷺ، وهو في غاية المناسبة.

قوله: **(وكان ينفتل)** أي: ينصرف.

قوله: **(من صلاة الغداة)** أي: صلاة الفجر. والغداة: أول النهار.

قوله: **(ويقرأ بالستين إلى المائة)** أي: في صلاة الغداة، وظاهره أن هذا المقدار في كلتا الركعتين.

قوله: **(والعشاء أحياناً وأحياناً)** جمع حين بمعنى: وقت، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور، وهما منصوبان على الظرفية بفعل محذوف، والتقدير: أحياناً يعجل، وأحياناً يؤخر، ثم فَصَّلَ فقال: «إذا رآهم ـ أي: الجماعة ـ اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر».

و**(العشاءَ)**: بالنصب عطفاً على أول الحديث، وهو قوله: (كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرة...).

قوله: **(والصبح... يصليها بغلس)** الصبحَ: بالنصب بفعل محذوف يفسره المذكور، والتقدير: وكان يصلي الصبح[٢].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٦)، قال في «فتح الباري» (٢/ ٢٧): (سنده صحيح).
(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢٠٦).

والغلس: بفتحتين: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة.

قوله: **(انشق الفجر)** أي: طلع، قال في «النهاية»: شق الفجر وانشق: إذا طلع، كأنه شق موضع طلوعه.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يرجع الرجل إلى منزله في أقصى المدينة، والشمس لم تزل تحتفظ بضوئها وحرارتها، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، قال الزهري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه(١).

وعنه قال: كنا نصلي العصر ـ أي مع النبي ﷺ ـ ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة(٢).

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على مشروعية التأخير في صلاة العشاء عن أول وقتها، لكن هذا مقيد بما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه وهو أنه ﷺ كان يراعي الجماعة، فإن رآهم اجتمعوا عجل لئلا يشق عليهم الانتظار، وإذا رآهم أبطؤوا أخر؛ لأن تأخيرها أحب إليه، وهذا يدل على حسن رعاية النبي ﷺ لأمته واجتنابه ما يشق عليهم.

فعلى الإمام أن يتحرى ما تحراه النبي ﷺ، ففي العشاء إن رآهم حضروا عجل الصلاة، وإن رآهم تأخروا أخر الصلاة، أما بقية الصلوات فينبغي أن يكون لها وقت محدد واضح يعرفه الناس حتى يحضروا، تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك، فالمغرب يبادر بها ولا ينتظر إلا بمقدار الوضوء، والعصر يصليها في أول وقتها، وهكذا الظهر والفجر يصليهما في أول وقتهما، ويعطي الناس فرصة الحضور والاجتماع.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على كراهة النوم قبل صلاة العشاء لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (١٩٣) (٦٢١).

وسيلة إلى إضاعتها في الوقت أو إضاعتها في الجماعة؛ لأن الإنسان إذا غلبه النوم فقد يصعب عليه القيام لها وحضور الجماعة.

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على كراهة السهر والتحدث بعد صلاة العشاء، لئلا يشق عليه الاستيقاظ لصلاة الليل أو صلاة الفجر، والمراد بالتحدث هنا: التحدث في أمر مباح؛ لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء، بل هو حرام في الأوقات كلها.

وبهذا يعلم أن السهر في المستراحات أو غيرها عند آلات اللهو والطرب أو في مجالس الفسق والعصيان من قمار وشرب مسكر ونحو ذلك مما اخترعته لنا قوى الشر العالمية وأمدت به أمة الإسلام، أقول: لا شك في تحريم السهر عند ذلك؛ لأن من يسهر على هذه الصفة فقد لا يصلي الفجر مع المسلمين، وقد لا يصلي إلا بعد خروج الوقت، وهذا واقع، نسأل الله العافية.

والسهر له آثار سيئة من أهمها التخلف عن صلاة الفجر، أو إخراجها عن وقتها، وتفويت قيام الليل، والنوم في النهار ساعات طويلة، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على من نوَّر الله بصيرته.

أما السهر في طلب علم أو لقدوم ضيف أو محادثة أهل أو لمصلحة تتعلق بالمسلمين كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو رجال الأمن، فهذا يجوز، وقد ورد ما يدل على ذلك، لكن بشرط ألا يكثر السهر فيؤدي إلى التخلف عن صلاة الفجر.

❍ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على مشروعية المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها؛ لأن الرسول ﷺ كان يصليها بغلس قبل أن ينتشر ضياء النهار، وينصرف منها حين يميز الرجل جليسه الذي بجانبه فقط، والمسجد حينذاك لم يكن فيه مصابيح، مع أنه ﷺ كان يطيل القراءة فيها، حيث يقرأ بستين آية إلى مائة آية في غالب أحواله ﷺ.

❍ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على مشروعية تطويل القراءة في صلاة

الفجر، ولعل من حكمة ذلك أنها صلاة خفيفة فهي ركعتان، فناسب إطالة القراءة فيها، ولأن الناس عندهم نشاط ورغبة في سماع القرآن؛ لأنهم بعد النوم وراحة الليل، فيحصل لهم من طول القراءة وطول التسبيح والدعاء ما فيه الخير والبركة، والله تعالى أعلم.

حكم تعجيل المغرب في أول وقتها

٧/١٥٧ ـ وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الـمَغْرِبَ مَعَ النبيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو أبو عبد الله أو أبو خديج رافع بن خَديج ـ بفتح الخاء المعجمة ـ الأنصاري الأوسي رضي الله عنه، لم يشهد بدراً لصغره، وشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد في ثَنْدُؤَتِهِ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، انزع السهم قال: «**يا رافع إن شئت نزعت السهم والقُطْبة**[١] **جميعاً، وإن شئت نزعت السهم وتركت القطبة، وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد**»، قال: يا رسول الله، بل انزع السهم واترك القطبة، واشهد لي يوم القيامة أني شهيد، قال: فنزع رسول الله ﷺ السهم وترك القطبة[٢].

وقد انتقضت جراحته رضي الله عنه بعد ذلك، ومات سنة ثلاث وسبعين[٣]. قال الذهبي: (كان صحراوياً عالماً بالمزارعة والمساقاة)[٤].

---

(١) القطبة: بوزن غرفة هي نصل السهم: وهو طرفه الذي يرمى به، والثندؤة: بوزن ترقوة، هي للرجل كالثدي للمرأة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٣٥) قال الهيثمي (٩/ ٣٤٥) بعد أن عزاه للطبراني: (وامرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات)، وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» (١٣/ ٢٤٨) امرأة رافع فقال: (أم عبد الحميد امرأة رافع بن خديج، ذكرها الباوَردي في الصحابة...).

(٣) «الاستيعاب» (٣/ ٢٤٣)، «الإصابة» (٣/ ٢٣٦).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٨٢).

قلت: ولهذا روى أحاديث كثيرة في المزارعة[١].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في باب (وقت المغرب) (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧) من طريق الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي ـ هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ـ قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: فذكره.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (وإنه ليبصر مواقع نبله) النبل: بفتح النون وسكون الباء الموحدة هي السهام العربية، وهي مؤنثة، لا مفرد لها من لفظها.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها وعلى تقصير القراءة فيها، بحيث ينصرف منها والضوء باقٍ، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم ينصرفون منها ويرمي الواحد منهم النبل عن قوسه ويبصر موقعه؛ لبقاء الضوء.

❍ **الوجه الخامس:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجهاد في سبيل الله وتعلُّم وسائله، حيث إن الصحابي مثل لبقاء الضوء بعد المغرب بإبصار موقع السهام إذا رميت عن القوس. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المسند» (١٢١/٢٥).

حكم تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها

٨/١٥٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في باب (وقت العشاء وتأخيرها) (٦٣٨) (٢١٩) من طريق ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ... إلخ.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(أعتم بالعشاء)** أي: أخر صلاة العشاء حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته، يقال: أعتم: دخل في العتمة، وهي من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول.

قوله: **(حتى ذهب عامة الليل)** أي كثير الليل لا أكثره؛ لأنه إن حمل على الأكثر زاد على النصف، وهو معارض لما تقدم من أن صلاة العشاء ما لم ينتصف الليل، فيكون هذا قرينة على أن المراد كثير الليل.

قوله: **(إنه لوقتها)** أي: وقتها الفاضل لولا المشقة على الأمة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب تأخير صلاة العشاء إلى عامة الليل، والمراد به آخر الثلث الأول، وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: (يا رسول الله رقد النساء والصبيان)، وهذا مقيَّد بما إذا لم

يشق على الناس لقوله: «**إنه لَوَقْتُها لولا أن أشق على أمتي**».

وفي حديث ابن عباس المذكور: «**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة**»[١]، لكن إن كان الجماعة في مكان واحد كأن يكونوا في البر ـ مثلاً ـ فالتأخير أفضل، وكذا حكم النساء في بيوتهن، إلا إذا خافت المرأة نسيان الصلاة في حال تأخيرها، لانشغالها بضيوفها أو بأمور بيتها، فالأولى المبادرة بها، لأن النسيان غالب.

وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن من شأن النبي ﷺ تأخيرها، والفيصل في ذلك ما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢).

حكم الإبراد بصلاة الظهر

٩/١٥٩ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «الإبراد بالظهر في شدة الحر» (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من طريق الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، به مرفوعاً.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا اشتد الحر) أي: قوي، والحر: وهج الشمس في أيام القيظ.

قوله: (فأبردوا بالصلاة) أي: أخِّروها حتى يبرد الحر، والمراد بالصلاة: صلاة الظهر، وتكون (أل) للعهد؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي سعيد ﷺ: **«أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**(١).

والحكمة من ذلك: لأجل أن تؤدى الصلاة براحة وخشوع، والتعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله.

والأمر بالإبراد: أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، وهذا مما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨).

لا اختلاف فيه بين العلماء؛ ذكر ذلك الحافظ ابن رجب[١] ويرى أن الصارف عن الإيجاب هو الإجماع، وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: (فإذا أقبل الفيء فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر)[٢]، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٣]، فإن فيهما التصريح بأن الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبَّلة، ولم يفرق بين فرض ونفل.

قوله: **(فإن شدة الحر من فيح جهنم)** جملة تعليلية لمشروعية التأخير المذكور، وقوله: (من فيح جهنم) أي: من وَهَجِ حرها وسعة انتشارها وتنفُّسها، قال أهل اللغة: (فاحت النار فيحاً: انتشرت)[٤].

وجهنم: من أسماء النار، وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث.

وظاهر الحديث أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وهذا هو الصواب، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذِنَ لها بنفَسَيْن: نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»**[٥].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب الإبراد بصلاة الظهر أيام الحر، وذلك بأن تؤخر عن أول وقتها إلى أن يبرد الحر، وتنكسر قوته ويتيسر شيء من الظل، لتؤدى الصلاة في راحة وطمأنينة وخشوع.

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن الإبراد بالظهر عام لكل مصلٍّ، سواء أكان منفرداً أم في جماعة، حتى النساء في بيوتهن؛ لأن الحديث جاء مطلقاً غير مقيد، والخطاب للجميع، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الله ورسوله، ولهذا ترجم البخاري على حديث أبي هريرة وغيره ترجمة مطلقة فقال: (باب

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٢). (٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).
(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن حبان (١٥٥٠).
(٤) «المصباح المنير» ص(٤٨٥).
(٥) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٥) (٦١٧).

الإبراد بالظهر في شدة الحر)[١].

وهذا قول كثير من أهل العلم، فذكر بعض المالكية أنه مذهب الإمام مالك، وذكر ابن قدامة أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، ورجحه فقال: (والأخذ بظاهر الخبر أولى)[٢]، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق ورجحه[٣]، وكذا حكاه الترمذي عن أحمد وابن المبارك وإسحاق، ورجحه، وبه قال بعض الشافعية، وأصحاب الرأي[٤].

ورجحه ـ أيضاً ـ الشوكاني قال: (والحق عدم الفرق؛ لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره)[٥].

والقول الثاني أن الإبراد مختص بأهل البلاد الحارة، كالحجاز لمن يصلي في جماعة في مسجد يقصده الناس من بُعْدٍ ويمشون إليه في الشمس، أما من صلّى منفرداً فإنه يعجِّلها في أول وقتها، وهذا هو المنصوص عن الشافعي[٦]، وبه قال طائفة من المالكية[٧]، ونُقِلَ عن الشافعي أن الإبراد له شروط أربعة:

١ ـ أن يكون في بلد حار.

٢ ـ أن تصلى جماعة.

٣ ـ أن يقصد الناس الجماعة من بُعْد، فلو كانوا مجتمعين في موضع صلوا في أول الوقت.

٤ ـ ألا يجدوا كِنًّا يمشون تحته يقيهم[٨].

ولعل الشافعي استنبط هذه الشروط من الحديث، وجعل ذلك تخصيصاً للنص بالمعنى.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٥).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٤٦)، «المغني» (٢/ ٣٧).
(٣) «الأوسط» (٢/ ٣٦٠، ٣٦١).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٦).
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٥).
(٦) «الأم» (١/ ٩١).
(٧) «الاستذكار» (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).
(٨) «طرح التثريب» (٢/ ١٥١).

والظاهر أن سبب الخلاف مبني على معرفة المعنى الذي لأجله أُمر بالإبراد، فمن قال: لأجل حصول الخشوع في الصلاة، قال: لا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة، وهذا هو الأظهر، وأما من قال: خشية المشقة على من بَعُدَ عن المسجد بمشيه في الحر قال: يختص الإبراد بمن يصلي في المسجد الذي يُقصد من بُعْد[١]، وما قاله الشافعي وجيه، لكن الأخذ بعموم الحديث أولى.

○ **الوجه الخامس:** ظاهر هذا الحديث يعارض حديث جابر رضي الله عنه ـ وما في معناه ـ وفيه (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة)، وهي شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال؛ لأن قوله (كان يفعل) يشعر بالكثرة والدوام ـ كما تقدم ـ وأجيب عن ذلك بأجوبة، لعل من أظهرها أن النبي ﷺ كان يصليها أولاً بالهاجرة ثم أمر بالإبراد بعد ذلك، وهذا جواب الإمام أحمد، فإنه قال: (هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ)[٢]، ويدل لذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع نبي الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**[٣].

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن النار موجودة الآن، وأهل السُّنة متفقون على وجود الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان الآن، ولم يزل أهل السنة على ذلك ولله الحمد، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية فأنكرت ذلك، وزعموا أن الله تعالى يخلقهما يوم القيامة، وهذا الحديث وما في معناه

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٤٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٤٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٨٠)، وأحمد (٣٠/ ١٢٢)، وابن حبان (١٥٠٥)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، والظاهر أن شريكاً قد حفظ الحديث، فإنه وافق غيره من الرواة ولم ينفرد بشيء، قال البوصيري (١/ ١٤٨): (إسناده صحيح ورجاله ثقات). وقد نقل البيهقي في سننه (١/ ٤٣٩) عن الترمذي قوله: (سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة).

رد صريح عليهم، وقد أورد البخاري في «صحيحه» حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وغيرهما في كتاب «بدء الخلق» وبوب على ذلك بقوله: باب «صفة النار وأنها مخلوقة»، وقال الحافظ ابن حجر: (وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن)[١]، أعاذنا الله تعالى منها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٣٣).

استحباب الإصباح والإسفار بصلاة الفجر

١٦٠/١٠ ـ وعَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود (٤٢٤) في كتاب «الصلاة» بابٌ «في وقت الصبح»، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧١)، وأحمد (٢٥/ ١٣٢)، وابن حبان (١٤٩٠ ـ ١٤٩١) كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً.

والذي رواه عن عاصم عند هؤلاء هو محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه عند بعضهم محمد بن عجلان ـ وهو حسن الحديث ـ فرواه عن عاصم، وقد جمع بينهما في «المسند» (٢٥/ ١٣٢)، وباقي رجال الإسناد رجال الشيخين، إلا محمود بن لبيد فهو صحابي، قد أخرج له مسلم في «صحيحه» والبخاري في «الأدب المفرد»، قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صحابي صغير، جُلُّ روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين).

وقد صحح الحديث الترمذي وابن حبان ـ كما ذكر الحافظ ـ وصححه ـ أيضاً ـ ابن القطان[١]، وابن عبد الهادي[٢]، والزيلعي[٣]، وابن تيمية[٤].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٤).
(٢) «التنقيح» (١/ ٦٥٥).
(٣) «نصب الراية» (١/ ٢٣٨).
(٤) «الفتاوى» (٢٢/ ٩٧).

قال الحافظ: (صححه غير واحد)[١].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أصبحوا بالصبح) هذا لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية عند ابن حبان، وعند الترمذي والنسائي وابن حبان: «**أسفروا بالفجر**» و«**أسفروا بصلاة الصبح**»، والمراد بالصبح: الصلاة، والإصباح: الدخول في الصبح، يقال: أصبح الرجل: إذا دخل في الصبح، والمعنى: أدخلوا الصلاة في وقت الصبح يقيناً، ولا تكتفوا بمجرد ظن الصبح، ويؤيد ذلك رواية: «**أسفروا بالفجر**» وهي رواية بالمعنى.

قوله: (فإنه أعظم لأجوركم) تعليل لما قبله، وهو أن التيقن من الإسفار أعظم للأجر؛ لأن الصلاة إذا أُدِّيت بيقين كان أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر، وهذا أحد معاني الحديث[٢].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب الإصباح والإسفار بالفجر، وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث وكيفية العمل به على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به أن يتبين الفجر ويظهر، ويُتحقق طلوعه، فلا يصلي مع غلبة الظن، وقد حكى الترمذي ذلك عن الشافعي وأحمد وإسحاق، فقال: (معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجر، فلا يُشكُّ فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة)[٣].

وحمل ابن حبان الحديث على الإسفار بالصبح في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها طلوع الفجر[٤].

واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ كان يصلي إذا انشق الفجر ـ كما في حديث أبي موسى ـ وفي حديث جابر كان يصليها بغلس، وهذه الأحاديث

---

(١) «فتح الباري» (٢/٥٥).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/٣٥٩).
(٣) «جامع الترمذي» (١/٢٦١).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/٣٥٨).

أصح وأثبت من حديث رافع، فإنه وإن كان صحيحاً لكنها أثبت منه، وهي مشهورة مستفيضة، والتغليس فِعْلُهُ ﷺ حتى مات، وكذا فعل الخلفاء الراشدين بعده وجماعة من الصحابة والتابعين، كما حكى ذلك الحازمي[١].

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (إن هذا تتفق به معاني أحاديث النبي ﷺ)[٢]؛ واختاره ـ أيضاً ـ الشيخ عبد العزيز بن باز.

وعليه فتكون الأدلة المتقدمة، التي تفيد استمرار النبي ﷺ على الصلاة بغلس قرينة على أن المراد بـ «**أصبحوا بالصبح**» غير ظاهره، وأن المراد تحقق الصبح لا حقيقة الإسفار.

ومما يؤيد ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رأيت النبي ﷺ صلّى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها)[٣].

ويعني ابن مسعود صلاة الفجر بمزدلفة، كما في رواية أخرى، ومراده رضي الله عنه أنه ﷺ كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر، إلا ذلك اليوم فإنه عجلها ودخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام، وليس المراد أنه صلاها قبل دخول وقتها، لحديث جابر رضي الله عنه: (فصلى الفجر حين تبين له الصبح)[٤]، وذلك أن الناس كانوا بمزدلفة مجتمعين، والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ، وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من طريق آخر: (ثم صلّى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع)[٥].

القول الثاني: أن المراد بالحديث تطويل القراءة في الفجر حتى يخرج منها مسفراً، وهذا قول الطحاوي[٦] وابن القيم[٧]، وبعض الحنابلة، كما ذكر

---

(١) «الاعتبار» (٢٠١).
(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٢).
(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٥) أخرجه البخاري (١٦٨٣).
(٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨١).
(٧) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٣).

ابن تيمية، قالوا: لأن الحديث ورد بلفظ: «**أسفروا بالفجر**»، ولأن النبي ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المائة ـ كما تقدم ـ وهي مدة كافية في الدخول بالغلس والخروج بالإسفار، فيكون قوله ﷺ موافقاً لفعله لا مناقضاً له.

وهذا القول تبدو وجاهته، لكن يؤثر عليه حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النساء كن يشهدن صلاة الفجر مع النبي ﷺ متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس)[١]، ولو قرأ الرسول ﷺ بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جداً، فهذا يفيد أنه كان يصليها في أول وقتها ويخرج منها مغلساً لا مسفراً.

والقول الثالث: أن المراد به تأخير الصلاة حتى يزول الغلس ويحصل الإسفار، وهو قول الحنفية، والذي يستفاد من كلام صاحب «تحفة الأحوذي» أن بعضهم يقول بالتغليس، كما نقله عن السرخسي منهم[٢]، ومؤدى هذا القول أن حديث رافع ناسخ للصلاة في الغلس.

وهذا القول أضعف الأقوال؛ لأن حديث رافع حديث محتمل، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهي الأحاديث القولية والفعلية الدالة على المبادرة بالفجر وأنها تصلى بغلس.

يقول الترمذي عن التغليس: (هو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين..)[٣].

وفي كتاب «الرسالة» للشافعي مناقشة علمية حول معنى هذا الحديث والعمل به، فراجعها[٤].

يقول ابن تيمية: (التغليس أفضل من الإسفار، إذا لم يكن ثَمَّ سبب يقتضي التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر)[٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥). (٢) «التحفة» (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨٩). (٤) «الرسالة» ص(٢٨٢).
(٥) «الفتاوى» (٢٢/ ٩٥).

بم تدرك الصلاة في الوقت؟

١١/١٦١ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢/١٦٢ ـ وَلِمُسْلم عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أبي هريرة ﵁: فقد أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «من أدرك من الفجر ركعة» (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً، وضمير النصب في قوله: (يحدثونه) يعود على زيد بن أسلم.

أما حديث عائشة ﵂: فقد أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة» (٦٠٩) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنَّ عروة بن الزبير حدثه عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة»**.

والظاهر أن الحافظ أورد هذا القدر من حديث عائشة لأمرين:

الأول: لتفسير السجدة الواردة فيه بالركعة الواردة في حديث أبي هريرة قبله.

الثاني: الرد على من ظن أن من أدرك السجدة الأولى من الركعة فقد أدرك الوقت؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والله أعلم.

وهذا التفسير إن كان من كلامه ﷺ فلا إشكال، وإن كان من كلام الراوي فهو أعرف بما روى، والأحاديث الأخرى تدل على ذلك.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (من أدرك من العصر سجدة) أي: ركعة، كما جاء مفسراً فالسجدة تطلق ويراد بها الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة، قاله الخطابي[(١)].

وقد ورد في نصوص الشرع هذا الإطلاق، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما (صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر... الحديث)، وقال: (حدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر)[(٢)].

○ **الوجه الثالث:** في الحديثين دليل على أن صلاة الصبح تدرك بإدراك ركعة من وقتها قبل أن تطلع الشمس، وأن العصر تدرك بإدراك ركعة من وقتها قبل أن تغرب الشمس، وتكون الصلاة أداء، وهذا من فضل الله تعالى، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(٣)].

فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء أكان إدراك جماعة أم إدراك وقت[(٤)].

وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من**

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٤٣٨).
(٢) أخرجهما البخاري (١١٧٢، ١١٧٣)، ومسلم (٧٢٩) (٧٢٣) إلا أن لفظ مسلم في الثاني (ركعتين).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٤) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٥٧).

صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[١].

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدركاً للوقت، وهذا قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

والقول الثاني: أن إدراك الوقت يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[٣]؛ لأن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جزءاً من الوقت، وإدراك الجزء كإدراك الكل؛ لأن الصلاة لا تتبعض.

والقول الأول أرجح؛ لأن الحديث نص صريح فيه منطوقاً ومفهوماً، ولا يعرف في نصوص الشرع تعليق الإدراك بأقلَّ من ركعة، سواء أكان إدراك الوقت أم إدراك الجماعة، كما تقدم.

❍ **الوجه الرابع**: هذا الحديث فيه بيان أن المراد بقوله ﷺ في حديث ابن عمرو المتقدم: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**»، أن المراد بذلك وقت الاختيار، لا أنه آخر وقت العصر، إذ لو كان آخر وقت العصر هو الاصفرار لم يكن من صلّى ركعة قبل الغروب مدركاً لها، فيستفاد من هذين الحديثين أن هذه الصلاة لها وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، وبهذا تجتمع الأحاديث ولا تتعارض[٤]، وقد تقدم ذلك، والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦).
(٢) «المهذب» (١/ ٨٠)، «المغني» (٢/ ١٧)، «الفتاوى» (٢٣/ ٢٥٦، ٢٥٧).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٤٣٩).
(٤) انظر: «التمهيد» (٣/ ٢٧٣).

بيان شيء من أوقات النهي عن الصلاة

١٦٣/١٣ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

مناسبة ذكر أحاديث أوقات النهي في باب المواقيت واضحة، فإن المؤلف لما ذكر الأوقات المأمور بالصلاة فيها ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ليجمع بين الشيء ومقابله، أو ليبين أن في النوافل ما ليس له وقت محدد، كالنفل المطلق، فيصلى في كل وقت ما عدا أوقات النهي، بخلاف الفرائض فإن لها أوقاتاً محددة، وكذا ما يتبعها من النوافل القبلية أو البعدية.

❑ والكلام على هذا الحديث من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب «لا يتحرى بالصلاة قبل غروب الشمس» (٥٨٥)، وجاء في هذا الموضع «**حتى ترتفع**» بدل «**حتى تطلع**» وبينهما فرق، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ، لكن وقع هذا اللفظ في مواضع أُخر (٣/ ٧٠) (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ فتح الباري).

وأخرجه مسلم (٨٢٧) كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجُنْدَعي أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد**

صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»، وهذا لفظ مسلم، وأما لفظ البخاري فهو ما ذكره المصنف، وبهذا يتضح الفرق بينهما في السياق.

وغرض الحافظ من إيراد لفظ مسلم بيان أن رواية البخاري محمولة على رواية مسلم؛ لأنها مفسرة لها، حيث بينت أن النهي متعلق بالصلاة لا بطلوع الصبح، وكذا العصر، وقد اقتصر صاحب «عمدة الأحكام» على لفظ الصحيحين، ولم يورد رواية مسلم[(١)]، ولو ذكرها أو اقتصر عليها لكان أولى.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا صلاة) هذا نفي، والنفي قد يكون نفياً للوجود، مثل: لا خالق إلا الله، وقد يكون نفياً للصحة، مثل: لا صلاة بغير طهارة، وقد يكون نفياً للكمال، مثل لا صلاة بحضرة طعام ـ على أحد القولين ـ، لا إيمان لمن لا أمانة له. والنفي في حديث الباب ليس نفياً للوجود؛ لأنه قد توجد صلاة في هذين الوقتين، وليس نفياً للكمال؛ لأن الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة لا لنفي الكمال إلا بدليل، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي في الواقع، فيكون قوله: «**لا صلاة**» نفياً للصلاة الشرعية، لا نفياً للفعل الحسي، ويكون النفي بمعنى النهي، أي: لا تصلوا فمن فعل فصلاته باطلة، وإنما عبر بالنفي لأنه أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريراً وتأكيداً لاجتنابه، كأنه أمر لا يمكن أن يكون، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنى.

قوله: (بعد الصبح) بينت رواية مسلم التي ذكر الحافظ أن المراد بعد صلاة الصبح، وأما قبل الصلاة فليس بوقت نهي، لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر، على أحد القولين، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (حتى تطلع الشمس) في لفظ عند مسلم: «**حتى تشرق الشمس**» بضم التاء وفتحها، ذكر هذا القاضي عياض، ثم ابن الأثير وغيره، فعلى رواية الضم هو من أشرقت الشمس أي: أضاءت، وعلى الفتح من شرقت بمعنى: طلعت، وقد ضعف الحافظ ابن رجب رواية الفتح. وقال: إن الصواب هو

---

(١) «عمدة الأحكام» ص(٥٧).

الضم أي: ترتفع كما بوب عليه البخاري[١]، وظاهر اللفظين أن طلوع الشمس وإشراقها غاية النهي، وليس هذا مراداً، بل المراد بطلوعها: ارتفاعها ونقاؤها لا مجرد ظهور قرصها، وقد جاء حديث أبي سعيد بلفظ: «**حتى ترتفع الشمس**» عند البخاري، كما جاء عنده «**تطلع**» كما تقدم، ولو ذكر الحافظ لفظ «**ترتفع**» كما فعل صاحب «العمدة» لكان أولى؛ لأنه أدل على المراد، فإنه مدَّ وقت النهي إلى ارتفاع الشمس الذي تزول عنده صفرتها أو حمرتها.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر يمتد حتى تطلع الشمس وترتفع، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية[٢]، ولهم أدلة أخرى منها حديث عقبة رضي الله عنه الآتي إن شاء الله.

وقال بعض الشافعية: إن النهي يزول إذا طلع قرص الشمس بكماله ولو لم ترتفع، أخذاً بالأحاديث التي جعلت غاية النهي فيها طلوع الشمس[٣].

والصحيح الأول؛ لأن أحاديث الارتفاع أدل على المراد، وأوضح في المقصود، وفيها زيادة علم على ما في الأحاديث الأخرى، فيجب العمل بها.

لكن ما مقدار الارتفاع؟ ورد في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «**حتى ترتفع قِيْدَ رمح**»[٤]، وفي حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: (فإذا ارتفعت قيد رمح أو

---

(١) انظر: «المشارق» للقاضي عياض (٢/ ٢٤٩)، «النهاية» (٢/ ٤٦٤)، «فتح الباري» (٥/ ٣٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥)، «الشرح الصغير» (١/ ٧٩ ـ ٩٠)، «المجموع» (٤/ ١٦٧)، «الفروع» (٢/ ٥٧٤).

(٣) «المجموع» (٤/ ١٦٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٤٧) من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن عبد الرحمن بن سابط لم يدرك أبا أمامة.

وله شاهد من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه؛ وفيه: (لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين..)، أخرجه الطبراني في «الكبير» وإسناده ضعيف ـ أيضاً ـ لأن فيه من لا يعرفون، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٣): (أبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن)، وهذه الأحاديث مع ضعفها يستأنس بها؛ لأن وصف الارتفاع ثابت في الأحاديث الصحيحة كما تقدم.

رمحين فصَلِّ..)[١].

والرمح: يختلف في الطول والقصر، وقد قدره بعض العلماء بستة أذرع، وبعضهم بسبعة، وبعضهم بثلاثة، وفي المقاييس المعاصرة قدره بعضهم بمتر، وبعضهم بمترين، وبعضهم بثلاثة، ويقدر الارتفاع بحوالي ثنتي عشرة دقيقة، والاحتياط كونه ربع ساعة[٢].

○ **الوجه الرابع:** ورد في السنة تعليل النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار؛ كما في حديث عمرو بن عبسة[٣]، فَنُهِيَ المسلم عن الصلاة في هذين الوقتين ليبتعد عن مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس، وفيه حماية لجانب التوحيد، فيستفاد من ذلك عناية الإسلام بالمنع من التشبه بالكفار، وسدِّ جميع الطرق الموصلة إليه.

ومعلوم أن المسلم لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، لكن نهي عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق[٤].

ثم تأمل كيف بدأ النهي بعد صلاة الصبح وصلاة العصر سداً للذريعة، فإنه لو أُذن للإنسان أن يصلي بعد الصبح أو العصر لاستمر به الحال إلى أن يصلي حتى مع طلوع الشمس أو مع غروبها؛ فمنع سداً لطريق المشابهة، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الحديث رواه مسلم (٨٣٢) كما تقدم بدون هذا التقدير، وقد روى هذا أبو داود (١٢٧٧)، وأحمد (٢٨/ ٢٣٧) وسنده صحيح.
(٢) انظر: «الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ» ص(٢١٨)، «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» (٢/ ٢٤٥)، «الشرح الممتع» (٤/ ٨٧)، «فقه السنة» (١/ ٢٣٨).
(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢).
(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٩٤).
(٥) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٠٣).

أوقات النهي عن الصلاة ودفن الميت

١٤/١٦٤ ـ وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عَنْدَ «الشَّافِعِيِّ» مِنْ:

١٥/١٦٥ ـ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦/١٦٦ ـ وَكَذَا لأبي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

❑ الكلام عليها من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عقبة بن عامر الجهني، مختلف في كنيته؛ فقيل: أبو حماد، وقيل: أبو عامر، وقيل غير ذلك، كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً كبير الشأن، وهو أحد من جمع القرآن، وكان هو البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق، مات رضي الله عنه في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين[١].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجها:**

أما حديث عقبة: فقد أخرجه مسلم في باب «الأوقات المنهي عن

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ١٠٠)، «السير» (٢/ ٤٦٨)، «الإصابة» (٧/ ٢١).

الصلاة فيها» (٨٣١) من طريق عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فقد أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٥٢ ترتيبه)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٢٩)، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا سند ضعيف ـ كما قال الحافظ ـ لأن إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي كذبه مالك ويحيى القطان وابن معين وغيرهم على ما ذكره ابن عبد الهادي[(١)]. وقال الحافظ في «التقريب»: (متروك)، وإسحاق وهو ابن أبي فروة متروك ـ أيضاً ـ كما في «التقريب».

وقد ورد الحديث من طرق أخرى كلها ضعيفة، وورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريق ضعيف أيضاً.

أما حديث أبي قتادة: فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب «الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال» (١٠٨٣) من طريق حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة**».

وهذا إسناد ضعيف ـ كما قال الحافظ ـ فيه علتان:

الأولى: ليث وهو ابن أبي سليم (صدوق) اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، كما في «التقريب».

---

(١) «التنقيح» (١/ ٤٨٦).

الثانية: أن فيه انقطاعاً، فقد قال أبو داود عقبه: (هو مرسل: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة)، قال صاحب «المنهل العذب المورود»: (لعل مراده بالإرسال الانقطاع، فإن الصحابي مذكور، وقد بين المصنف وجه الإرسال بقوله: أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة)[(١)]. ونقل كلام أبي داود البيهقيُّ ثم قال: (وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة)[(٢)]، وقال في «معرفة السنن»: (ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادها من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت الى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة)[(٣)].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ثلاث ساعات) جمع ساعة، وهي الجزء من أجزاء الوقت.

قوله: (أن نقبر) الفعل (قبر) من بابي: (قتل وضرب) فيجوز في مضارعه ضم الباء وكسرها، وقبرت الميت: دفنته.

قوله: (حين تطلع الشمس بازغة) قال أهل اللغة: بزغت الشمس: طلعت، فهي بازغة[(٤)]، وعلى هذا فالظاهر أن (بازغة) حال مؤكدة لعاملها، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ﴾ [النساء: ٧٩].

قوله: (وحين يقوم قائم الظهيرة) المراد به: قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته: وقفت، والشمس إذا بلغت وسْط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة.

وهذا الوقت قصير جداً ـ على ما ذكره الفقهاء ـ لا يكاد يتسع لصلاة، إلا أن تكبيرة الإحرام يمكن إيقاعها فيه[(٥)]، وقد قدره بعض أهل العلم بقراءة الفاتحة[(٦)]، وبعضهم بخمس دقائق أو قريب منها[(٧)].

وقد اطلعت على بحث قَيِّم كتبه بعض المحققين المعاصرين، حرر فيه

---

(١) «المنهل» (٦/ ٢٤١).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٣).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٣٨).
(٤) «المصباح المنير» ص(٤٨).
(٥) انظر: «حاشية الروض» لابن قاسم (٢/ ٢٤٥).
(٦) «الدرر السنية» (٤/ ١٨٩).
(٧) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» جمع أشرف عبد المقصود (١/ ٣٥٤).

أن أقرب الأقوال في مدة الزوال ثلاث دقائق[١].

قوله: (وحين تضيف الشمس للغروب) بفتح التاء الفوقية وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الياء، أي: تميل للغروب، يقال: تتضيف بتاءين، وتضيف، بحذف إحداهما، وله نظائر كثيرة.

قوله: (والحكم الثاني.. إلخ)، أي: أن الحكم الثاني وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال ورد عند الشافعي في «مسنده» باستثناء الجمعة، وتسميته حكماً فيه تسامح من الحافظ؛ لأن الحكم في الأوقات الثلاثة هو النهي عن الصلاة والدفن، وإنما هذا أحد محلات الحكم، لا أنه حكم.

قوله: (إن جهنم تسجر) تعليل لكراهة الصلاة وقت الزوال و(تسجَّر) بضم التاء وفتح السين وتشديد الجيم مفتوحة، ومعناه: توقد وتحمى، يقال: سجَّرت التنور: أحميته.

ويرى الخطابي أن مثل هذا اللفظ مما ينفرد الشارع بمعناه يجب علينا التصديق به والوقوف عند الإقرار بصحته والعمل بموجبه[٢].

○ **الوجه الرابع:** دلت الأحاديث المتقدمة على أن أوقات النهي ثلاثة بالاختصار، وخمسة بالبسط، وهي:

١ ـ من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها، وبالبسط وقتان: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها إلى ارتفاعها.

٢ ـ من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وبالبسط وقتان: من صلاة العصر إلى شروعها في الغروب، ومن غروبها إلى أن يتم.

٣ ـ إذا قامت الشمس في وسط السماء غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب.

وقد دل على هذه الأوقات القصيرة حديث عقبة، وبهذا تكون السنة قد دلت على جميع الأوقات الخمسة.

---

(١) انظر: تحقيق وقت زوال الشمس. بحث مقدم للدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ، للدكتور: سعد بن تركي الخثلان. وانظر: «مجلة الحكمة» عدد (٤٢).

(٢) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٤٣).

○ **الوجه الخامس:** في الأحاديث دليل على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وأنها لا تصح، وقد حمل الجمهور ذلك على صلاة النفل المطلق الذي لا سبب له، وأنه لا يصح في هذه الأوقات، أخذاً بالعموم الذي دلت عليه أحاديث النهي.

وقد اختلفوا في جواز الصلوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف، وإعادة الجماعة، وصلاة الجنازة، وقضاء الوتر لمن نسيه أو فاته، وصلاة الاستخارة ونحو ذلك، على قولين:

الأول: جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي عند وجود أسبابها، وهذا قول الشافعي[١]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة، كأبي الخطاب، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣] واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن حديث «**لا صلاة بعد الصبح**..» وما في معناه؛ من العام غير المحفوظ؛ لأنه قد دخله التخصيص بأحاديث أخرى، مثل قضاء الفائتة، لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[٤]، وبمثل إعادة الجماعة فيمن دخل مسجداً فوجد الناس يصلون وهو قد صلى، فإنه يصلي معهم، ولو كان الوقت نهياً، لحديث يزيد بن الأسود في قصة الرجلين؛ وفيه: «... **فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**» وسيأتي إن شاء الله، وبمثل ركعتي الطواف، كما سيأتي ـ أيضاً ـ إن شاء الله، وكذا قضاء راتبة الفجر بعدها ـ على القول بصحة الحديث[٥] ـ وغير ذلك مما دلت عليه السنة.

ومثل حديث تحية المسجد فإنه عام في جميع الأوقات، محفوظ لم يدخله التخصيص، وسيأتي الكلام عليه في آخر باب «المساجد» ـ إن شاء الله ـ والقاعدة

---

(١) «المجموع» (٤/ ١٧٠).
(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ١٩١)، «الإنصاف» (٢/ ٢٠٨).
(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٢).
(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).
(٥) انظر: «أوقات النهي الخمسة» للجبرين ص(٣٢٠).

أن العام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص.

٢ ـ أن ذوات الأسباب كتحية المسجد ـ مثلاً ـ مقرونة بسبب، فلا تدخل في أحاديث النهي، كقوله ﷺ: «**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»[(١)]، والذي يصلي لسبب لا يقال: إنه تحرى الصلاة، بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له.

القول الثاني: أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وأحمد في المشهور عنه[(٢)]، وفي رواية عنه استثناء بعض الصلوات. واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ لأن أحاديث النهي أقوى، فإنها قد بلغت حدّ التواتر، كما جزم بذلك الطحاوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما[(٣)].

والقول الأول أظهر؛ لقوة دليله، يضاف إلى ذلك أن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها إذا أخرت عن وقت النهي، ويحرم المصلي ثوابها، بخلاف النوافل المطلقة فإنه إذا منع منها المكلف وقت النهي ففي غيره من الأوقات متسع لفعلها.

وأما قول أصحاب القول الثاني: إن أحاديث النهي أقوى فهو مسلَّم، لكن دخلها التخصيص، فضعف بذلك الأخذ بعمومها ـ كما تقدم ـ والأحاديث العامة التي فيها الندب لفعل بعض النوافل لم يخصصها شيء، فتقدم.

على أن الأحوط ترك الصلاة في أوقات النهي القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس وغروبها ووقوفها، وبخاصة الوقتين الأولين، لما تقدم من أنهما وقت سجود الكفار للشمس، وقد ورد عن بعض الصحابة ﷺ ما يدل على ذلك، كما سيأتي بعد هذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥) ومسلم (٨٢٨).

(٢) «المغني» (٢/ ٥٣٣)، «المحرر» (١/ ٨٦)، «الإنصاف» (٢/ ٢٠٨)، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٣١، ٢٣٦)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٤، ٣٦٤)، (٢/ ١٨٦)، «الفتاوى» (٢٣/ ٢١٨). «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص(٦٩).

○ **الوجه السادس:** حديث عقبة بن عامر دليل على النهي عن دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة القصيرة، وخصَّ بعض العلماء النهي بالتعمد، فأما إذا وقع بلا تعمد فيجوز، والحديث مطلق يشمل المتعمد وغيره، فالحق عدم جواز الدفن مطلقاً، بل ينتظر قليلاً حتى يخرج وقت النهي[(١)].

وقد ورد في حديث علي ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة**»[(٢)]، وهو حديث حسن كما قال الحافظ[(٣)] إلا قوله: «**إلا أن تصلوا...**» ففي ثبوتها نظر، لمخالفتها الأحاديث الصحيحة التي تقدمت والتي بلغت حد التواتر، وفيها النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً. قال البيهقي: (وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد، فهو أولى أن يكون محفوظاً، وقد روي عن علي ﵁ ما يخالف هذا، وروي ما يوافقه)[(٤)].

○ **الوجه السابع:** دلَّ حديثا أبي هريرة وأبي قتادة ﵄ على أن وقت وقوف الشمس وقت نهي، إلا يوم الجمعة، فيجوز فعل النوافل فيه مطلقاً.

وهذا قول الشافعي، ووجه في مذهب الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]، والشيخ عبد العزيز بن باز.

والقول الثاني: أن هذا الوقت وقت نهي في جميع الأيام، وهذا قول الإمام أحمد المشهور عنه، وهو مذهب الحنفية، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور، واستدلوا بعموم النهي، وأن وقت الزوال وقت نهي، فاستوى فيه الجمعة وغيرها[(٦)].

---

(١) «أحكام الجنائز» للألباني ص(١٣٩).
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٤) والنسائي (١/ ٢٨٠)، وأحمد (٢/ ٣٢٢) من طرق عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي ﵁.
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٦١).
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٩).
(٥) «الأم» (١/ ٢٢٦)، «الفروع» (١/ ٥٧٢)، «زاد المعاد» (١/ ٣٧٨).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، «المغني» (٢/ ٥٣٥)، «فتح الباري» (٢/ ٦٣).

والقول الأول أرجح، لما يلي:

أولاً: أن الأحاديث الواردة في هذا الباب والتي فيها استثناء يوم الجمعة وإن كان فيها المقال المتقدم، لكن باجتماعها يقوي بعضها بعضاً، كما قال البيهقي، ومن بعده الحافظ ابن حجر، والشيخ عبد العزيز بن باز.

ثانياً: ما ورد في الأحاديث الصحيحة من الحث على التبكير والترغيب في الصلاة إلى خروج الإمام وترتيب الفضل العظيم على ذلك، والغالب أن الإمام لا يخرج إلا بعد الزوال، وهذا يؤدي إلى أن جزءاً من الصلاة سيكون في وقت النهي.

ثالثاً: أن ضبط وقت الزوال يوم الجمعة متعسر؛ لأن الناس يكونون في المساجد تحت السقوف، ولا يشعرون بالزوال، والرجل يكون مقبلاً على صلاته مهتماً بها لا يدري بوقت الزوال، ومطالبته بالخروج وتخطي رقاب الناس للنظر إلى الزوال فيه من المشقة ما لا تأتي الشريعة بمثله.

وعلى هذا تكون الأدلة في هذه المسألة مخصصة لعموم أدلة النهي عن الصلاة وقت الزوال، كحديث عقبة وغيره، والله أعلم.

جواز سنة الطواف في جميع الأوقات

١٦٧/١٧ ـ وعَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بهذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان.

❑ **الكلام عليه من وجوه:**

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو جبير ـ بضم الجيم ـ بن مطعم ـ بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين ـ ابن عدي القرشي النوفلي ﵁، كان عالماً بأنساب قريش والعرب، وقال: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» أن جبيراً قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ بالطور، قال: فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٧] كاد قلبي أن يطير، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبه، ثم أسلم بين صلح الحديبية وفتح مكة، ومات سنة ثمان وخمسين(١).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المناسك»، باب «الطواف بعد العصر» (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧)، وابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم ﵁.

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ١٣١)، «الإصابة» (٢/ ٦٥).

وهذا إسناد صحيح، ورجاله رجال مسلم، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكيّ ـ صدوق يدلس ـ كما قال الحافظ في «التقريب» ـ وقد صرح بالسماع في رواية النسائي، على أن أبا الزبير كان تدليسه عن جابر رضي الله عنه فقط، وقد قال الحاكم: (أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم)[(١)].

وعبد الله بن باباه: ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي، ثقة، كما في «التقريب».

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (يا بني عبد مناف) هو عبد مناف بن قُصي، الجد الثالث للنبي ﷺ، وذريته هم أعز بيت في قريش، فقد كانوا رؤساء مكة، وفيهم السِّدانة والحجابة واللواء والسقاية، فلذا ـ والله أعلم ـ خصَّهم الرسول ﷺ بالخطاب دون سائر قريش، ولعلمه بأن ولاية الأمر ـ الخلافة ـ ستؤول إليهم.

قوله: (وصلى أية ساعة) المراد بذلك صلاة الطواف، ويحتمل أن المراد جميع الصلوات، والأول هو الأظهر، ويؤيده رواية أبي داود: «**لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار**».

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استثناء صلاة الطواف من النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وأنه لا حرج في فعلها لمن طاف بعد العصر أو طاف بعد الصبح، ويلحق بذلك كل ما له سبب من النوافل ـ كما تقدم ـ على القول الراجح.

وهذا قول الأكثرين من أهل العلم، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية[(٢)]، قالوا: إن المراد بهذا الحديث سُنة الطواف فقط، لا مطلق الصلاة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه تجوز جميع الصلاة في مكة في

(١) «معرفة علوم الحديث» ص(١١١).
(٢) «المجموع» (٤/١٧٩)، «الإنصاف» (٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

جميع أوقات النهي وأن مكة مستثناة، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية[(١)]؛ لأن قوله: (وصلى) لفظ مطلق، فيحمل على عموم الصلاة.

والأول أرجح، من باب تقديم عموم أحاديث النهي؛ لأنها أحاديث متواترة وصريحة، فينبغي الاقتصار في الاستدلال على المتيقن، وهو سنة الطواف، وما عداها فالأخذ بالعمومات أقوى، وتكون مكة كغيرها من البلاد في أوقات النهي، ما عدا ركعتي الطواف[(٢)].

على أن الأولى أنه إذا كانت ذات السبب مما لا يفوت وقتها، كركعتي الطواف أن لا تصلى في أوقات النهي الثلاثة القصيرة المتقدمة في حديث عقبة، وهي وقت الطلوع، ووقت الزوال، ووقت الغروب، لما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم أخروا ركعتي الطواف وقت الطلوع ووقت الغروب إلى ما بعد خروجهما، كابن عمر، والمسور بن مخرمة، ومعاذ بن عفراء، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة[(٣)].

وأما ما رواه مجاهد رحمه الله قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة، إلا بمكة»**، فهو حديث ضعيف[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠). (٢) انظر: «الرسالة» للشافعي ص(٣٢٤).

(٣) «المصنف» (ص١٦١ ـ ١٦٢ الجزء المفرد).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٤٦٨)، والدارقطني (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤٦١)، من طرق، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: فذكره. وهذا حديث ضعيف لأمور ثلاثة:

١ ـ أن عبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث، كما في «التقريب»، وقد ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين في رواية، وابن حبان وثقه ـ أيضاً ـ وقال: يخطئ، ذكر ذلك الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٨).

٢ ـ أنه قد اختلف عليه في إسناده، فعند ابن خزيمة (٤/ ٢٢٦) لم يذكر قيس بن سعد، وعند أحمد (٣٥/ ٣٦٥) لم يذكر حميداً مولى عفراء.

٣ ـ الانقطاع، فإن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، كما قال أبو حاتم والبيهقي وابن عبد البر وآخرون.

تفسير الشفق الذي ينتهي به وقت المغرب

١٨/١٦٨ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ.

الكلام عليه من وجهين:

○ الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩) من طريق علي بن عبد الصمد الطيالسي، نا هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»**.

ورواه الدارقطني موقوفاً من طريق آخر: ثنا وكيع، ثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (الشفق الحمرة).

قال البيهقي في «السنن» (١/ ٣٧٣): (الصحيح موقوف)، وقال ابن عبد الهادي: (رواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر، وهو أشبه)[١].

وقال النووي: (رواه البيهقي، وليس بثابت عن النبي ﷺ)، ثم ذكره موقوفاً على ابن عمر، وقال: (رواه البيهقي، وإسناده صحيح)[٢].

وقد نقل الحافظ أن الحاكم جعل هذا الحديث في كتابه «المدخل» مثالاً لما رفعه المجروحون من الموقوفات[٣].

---

(١) «تنقيح التحقيق» (١/ ٦٢٧).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦٥).
(٣) «التلخيص» (١، ١٨٦).

وأما تصحيح ابن خزيمة وقفه؛ فلم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة، وليس فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما فيه حديث عبد الله بن عمرو، ولذا نقل كلامه الحافظ في «التلخيص» عن حديث عبد الله بن عمرو، وذكر أن البيهقي صحح وقف حديث ابن عمر الذي معنا، ولم يذكر أن ابن خزيمة صحح وقفه، فالله أعلم.

قال البيهقي: (إنه لا يصح فيه شي عن النبي ﷺ)[١].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على تفسير الشفق بالحمرة التي تكون في الأفق الغربي إثر شعاع الشمس بعد مغيبها، والشفق هو نهاية وقت المغرب، وبداية وقت العشاء، كما تقدم في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أول «المواقيت»: (ووقت المغرب ما لم يغب الشفق)، وهذا التفسير صح موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، ولا مانع من الاستدلال به لأمرين:

الأول: أن البحث في معنى الشفق بحث لغوي، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، فإن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وهو مشهور في كلامهم، ويدل عليه نقل أئمة اللغة، كالخليل، والفراء والزجَّاج، وابن دريد، وغيرهم.

قال الفراء عند قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾ [الانشقاق: ١٦] بعد أن بين أن الشفق هو الحمرة، قال: (وسمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ، كأنه الشفق، وكان أحمر، قال: فهذا شاهد لمن قال: إنه الحمرة)[٢].

الأمر الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما من أهل اللغة، فكلامه حجة، وإن كان موقوفاً عليه، وقد نقل ابن كثير وغيره من المفسرين هذا المعنى عن جماعة من الصحابة والتابعين[٣]، وذكر النووي أنه قول الجمهور[٤].

والقول الثاني: أن الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة، وهو قول

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٠٥).
(٢) «معاني القرآن» (٣/ ٢٥١).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٨٠).
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦٥).

أبي حنيفة، والمزني من الشافعية[١]، وسبب الخلاف: أن اسم الشفق يطلق عليهما بالاشتراك، وهما متصلان، أحدهما بعد الآخر.

ومذهب الجمهور هو الأولى لأمرين:

الأول: ما ورد عن علماء اللغة، وأهل الشرع، كما تقدم.

الثاني: ما ورد في حديث النعمان بن بشير ﵁ قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ـ صلاة العشاء ـ كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ)[٢].

وهذا يبين أنه ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة قبل مغيب البياض؛ لأن القمر في الليلة الثالثة من الشهر يغيب أو يسقط إلى الغروب قبل مغيب البياض، فدل ذلك على أن الشفق هو الحمرة، وليس البياض، والله أعلم.

(١) «المجموع» (٣/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٣٠/ ٣٢٦) وإسناده صحيح.

بيان أن الفجر فجران، والفرق بينهما صفة وحكماً

١٦٩/١٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ـ أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاه.

١٧٠/٢٠ ـ ولِلْحَاكِمِ في حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ وَزَادَ في الّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً في الأُفُقِ». وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨٤، ١٨٥) والحاكم (١/ ١٩١) من طريق محمد بن علي بن محرز، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه أُعل بعلتين:

الأولى: أن محمد بن عبد الله الزبيري ـ وإن كان ثقة ـ إلا أن العلماء تكلموا في روايته عن سفيان الثوري ـ كما في هذا الإسناد ـ قال الإمام أحمد: (كان كثير الخطأ في حديث سفيان)، وقال الحافظ في «التقريب»: (ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري).

الثانية: الاختلاف في رفعه ووقفه، وَتَفرُّدُ الزبيري برفعه، فقد قال ابن خزيمة: (لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري)(١) ونقل الحافظ ـ أيضاً ـ

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨٥)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٧٧).

عن الدارقطني أنه لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً[١].

وقال الخطيب: (رواه عمرو بن محمد الناقد عن أبي أحمد الزبيري، ولم يرفعه عن الثوري غيره)[٢]، وقال البيهقي: (هكذا رواه أبو أحمد مسنداً، ورواه غيره موقوفاً، والموقوف أصح)[٣]، لكن يشهد له الحديث الذي بعده وهو: حديث جابر ﵁، ولعل هذا من مقاصد الحافظ لإيراده.

وقد أخرجه الحاكم (١/ ١٩١)، وعنه البيهقي (١/ ٣٧٧) عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام**»، قال الحاكم: (إسناده صحيح)، وسكت عنه الذهبي.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (١/ ٣٧٧)، من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكر الحديث مثله سواء، هكذا مرسلاً، قال البيهقي: (روي موصولاً، وروي مرسلاً، وهو أصح).

وبهذا يتبين أن الصواب في حديث ابن عباس الوقف، وفي حديث جابر الإرسال، ويكون المعوَّل على ما ورد عن ابن عباس ﵄، وقد جاء في معناهما أحاديث أخرى عن سمرة بن جندب، وطلق بن علي، وعبد الرحمن بن عائش، وفي أسانيدها مقال، وكلها تدل على أن الفجر فجران، وأن لكل منهما حكماً غير حكم الآخر.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (الفجر فجران) أي: الفجر في اللغة فجران، ولما كان الفجر في

---

(١) «التلخيص» (١/ ١٨٨).
(٢) «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٨).
(٣) «السنن الكبرى» (١/ ١٨٥).

اللغة مشتركاً بين الوقتين، وقد جاء في بعض أحاديث المواقيت أن صلاة الصبح إذا طلع الفجر، وكذا علق الصيام به، بَيَّنَ النبي ﷺ ذلك، فذكر علامة ظاهرة لكل منهما، بل واستعمل لذلك وسائل الإيضاح، وبين الأحكام المترتبة عليهما.

قوله: (فجر يُحَرِّمُ الطعام) أي: على الصائم.

قوله: (وتحل فيه الصلاة) أي: صلاة الصبح، بمعنى أنه يدخل وقتها.

قوله: (وفجر تحرم فيه الصلاة) أي: صلاة الصبح، فإنه إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، وقوله: (أي صلاة الصبح) تفسير من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإنما فسرها؛ لئلا يتوهم أنه يحرم فيه مطلق الصلاة.

قوله: (ويحل فيه الطعام) أي: لمن يريد أن يصوم يحل له الأكل؛ لأنه في ليل.

قوله: (إنه يذهب مستطيلاً في الأفق) هذه صفة الفجر الثاني، وهي أن الفجر الثاني يكون مستطيلاً، أي: ممتداً من الشمال إلى الجنوب بسبب الضياء المنتشر.

قوله: (وفي الآخر إنه كذنب السرحان) هذه صفة الفجر الأول والسرحان: بكسر السين هو الذئب، والمعنى أن الفجر الأول يرتفع في السماء كالعمود، فهو كذنب السرحان؛ لأن ذنبه يمتد مرتفعاً، وأعلاه أكثر شعراً من أسفله.

وقد ورد عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال**» أو قال: «**نداء بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو قال: ينادي بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم**»، وقال: ليس أن يقول: هكذا وهكذا ـ وصوب يده ورفعها ـ حتى يقول هكذا ـ وفرج بين إصبعيه ـ[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣).

ومن الفروق بين الفجرين أن الفجر الأول يظلم، أي: يكون هذا النور لمدة قصيرة، ثم يظلم، أما الفجر الثاني فهو لا يظلم، بل يزداد نوراً وإضاءة، بسبب قرب ظهور الشمس.

والفجر الأول يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعاً أو قريباً من ذلك على ما ذكره علماؤنا[1]، مع أن علماء الفلك يذكرون أقلَّ من هذا.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الفجر فجران، وأنهما مختلفان صفة وحكماً، أما في الصفة فإن الأول يذهب مستطيلاً في الأفق، والثاني معترض ويزداد إضاءة ونوراً.

وأما في الحكم فإن ظهور الأول لا يحرم الأكل على من أراد الصيام، لأنه لا يزال الليل باقياً، ولا تحل فيه صلاة الصبح؛ لأنه لم يدخل وقتها، والثاني يحرم الأكل على من أراد الصيام، لأن ظهوره بداية النهار، وتحل فيه صلاة الصبح؛ لأنه قد دخل وقتها، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٠٧).

فضل الصلاة في أول وقتها

٢١/١٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وصَحَّحَاهُ. وَأَصْلُهُ في «الصَّحِيحَيْنِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه الحاكم (١/ ١٨٨) من طريق حجاج بن الشاعر، ثنا علي بن حفص المدائني، ثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود، ولم يسمِّه، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «**بر الوالدين**»، ولو استزدته لزادني.

وصححه، ثم قال: (قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة ـ أي: في أول وقتها ـ غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني).

والمراد أن جميع أصحاب شعبة قالوا: «على وقتها» إلا علي بن حفص فإنه قال: (في أول وقتها) وهو صدوق، وثقه أبو داود، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الدارقطني: (ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر، وتغير حفظه)[١].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٢).

وعزو الحديث للترمذي فيه نظر، فإني لم أجده في مظانه، وقد عزاه الحافظ وغيره إلى الحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم دون الترمذي[١]، فإما أن يكون عزوه إلى الترمذي سهو من الحافظ، أو سبق قلم من الناسخ، أو في نسخة أخرى للترمذي، فالله أعلم.

والحديث أصله في «الصحيحين» من عدة طرق عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثم بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**»، قال: حدثني بهنَّ، ولو استزدته لزادني[٢].

وإنما ذكر الحافظ لفظ الحاكم؛ لأنه أدل على المراد من لفظ «الصحيحين»، كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضيلة الصلاة في وقتها المطلوب فعلها فيه، فلا تقدم عليه ولا تؤخر عنه، وإذا كانت في أول وقتها فهو أفضل، من باب المبادرة والمسارعة إلى ما شرع الله تعالى، قال الشافعي رحمه الله: (إن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل)[٣]، فإن صليت في أثنائه أو في آخره فلا حرج.

ولفظ **(في أول وقتها)** تفرد به علي بن حفص من بين أصحاب شعبة، وتفرده بها لا يقبل، وفيه ما تقدم، لكن من يأخذ بها يجيب عن ذلك من حيث الرواية ومن حيث الدراية.

أما من حيث الرواية فإنه يقول: إن تفرده لا يضر، لأنه شيخ صدوق من رجال مسلم، وقد صححها الحاكم.

ومن حيث الدراية فإن لفظ (على وقتها) ـ وهو لفظ الجماعة ـ يفيد معنى

---

(١) «فتح الباري» (٢/٢٠٨)، لابن رجب، «شرح العمدة» لابن الملقن (٢/٢١٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٧)، «صحيح مسلم» (٨٥) (١٣٩).
(٣) «الرسالة» ص(٢٨٨).

(أول وقتها) لأن كلمة (على) تفيد الاستعلاء، ومعناه الاستعلاء على جميع الوقت، فيكون فيها دلالة على فضل أول الوقت[١].

ويؤيد ذلك عموم الأدلة في الأمر بالمسارعة إلى الخيرات، وأسباب المغفرة، ومدح المسارعين.

كما يؤيده أن النبي ﷺ كان يبادر بالصلاة بعد الأذان، بعد وقت يتوضأ فيه المتوضئ، ويتهيأ فيه، ولا ينافي ذلك أنه في أول الوقت، فإن التأهب للصلاة، والأخذ بأسبابها من الطهارة ونحوها مما يدخل في هذا المعنى.

ويستثنى من ذلك صلاتان:

الأولى: العشاء فقد كان من هديه ﷺ ملاحظة المأمومين ـ كما تقدم ـ فإن رآهم تأخروا تأخر حتى يجتمعوا.

الثانية: الظهر، فإنه كان إذا اشتد الحر يأمر بالإبراد، كما مضى.

○ **الوجه الثالث**: لا يعارض هذا الحديث الدال على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله والجهاد في سبيله.. الحديث**»[٢].

وقد أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة، ومنها: أن حديث ابن مسعود ـ هذا ـ يراد به مراتب الأعمال الظاهرة البدنية؛ لأنه سيق لبيان ذلك، ولأن المتبادر إلى الفهم عند ذكر الأعمال على الإطلاق هي أعمال الجوارح لا أعمال القلوب، ولا ريب أن الصلاة هي أعظم حقوق الله تعالى بعد الإيمان.

وأما الأحاديث التي فيها أن أفضل الأعمال الإيمان بالله تعالى فهي على الأصل؛ لأن أول وأفضل ما افترضه الله على عباده هو الإيمان، والله تعالى أعلم[٣].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢١١) وابن حجر (٢/ ٩)، «المفاضلة في العبادات» ص(١٥٥).

مراتب الوقت في الفضل

٢٢/١٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ الله؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ الله». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

٢٣/١٧٣ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي.**

وهو أبو محذورة، أوس بن مِعْير ـ بكسر الميم وسكون العين المهملة ـ القرشي الجمحي، مختلف في اسمه، مشهور بكنيته، قال ابن عبد البر: (اتفق الزبير وعمه مصعب ومحمد بن إسحاق المسيَّبي على أن اسم أبي محذورة: أوس، وهؤلاء أعلم بطريق أنساب قريش).

وهو مؤذن رسول الله ﷺ في مكة، وقد علمه النبي ﷺ الأذان، لما أعجبه صوته ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ وبقي على ذلك هو وولده، وبقي في مكة لم يهاجر إلى المدينة، ومات سنة تسع وخمسين، وقيل: تسع وسبعين[(١)] رضي الله عنه.

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث أبي محذورة: فقد أخرجه الدارقطني (١/٢٤٩)، من طريق

---

(١) «الاستيعاب» (١٢/١٣٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣/١١٧)، «الإصابة» (١٢/١٢).

إبراهيم بن زكريا ـ من أهل عَبْدَ سِيّ[١] ـ حدثنا إبراهيم بن أبي محذورة، مؤذن مكة، حدثني أبي، عن جدي ـ يعني أبا محذورة ـ قال: قال رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف جداً ـ كما قال الحافظ ـ لأن فيه إبراهيم بن زكريا، وهو مجهول، كما قال أبو حاتم، قال: (والحديث الذي رواه منكر)[٢]، وقال ابن عدي: (حدث عن الثقات بالبواطيل)، وقال بعد أن ساق هذا الحديث وغيره: (وهذه الأحاديث مع غيرها مما يرويه إبراهيم بن زكريا، هذه كلها أو عامتها غير محفوظة، وتبين الضعف على رواية حديثه، وهو في جملة الضعفاء)[٣]. ونقل ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الحديث فقال: (مَنْ روى هذا؟ ليس يثبت)[٤]، وكذا نقله عنه الزيلعي[٥].

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فقد أخرجه الترمذي (١٧٢)، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»**.

وقد ضعفه الحافظ، والحق أنه حديث موضوع، فإن يعقوب بن الوليد كذاب وضَّاع وهو آفته، قال البيهقي: (هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه ابن معين، وكذبه أحمد وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان)[٦].

وقد أعله عبد الحق بعبد الله بن عمر العمري، وهو متكلم فيه[٧]، لكن

---

(١) هو اسم موضع، فارسي معرَّب. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٧٧).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٠١).
(٣) «الكامل» (١/ ٢٥٦).
(٤) «التنقيح» (١/ ٦٤٩).
(٥) «نصب الراية» (١/ ٢٤٣).
(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥).
(٧) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٦٦).

ليس هو علته، ولذا تعقبه ابن القطان[١]، وعبد الله بن عمر وثقه قوم وأثنوا عليه، وضعفه آخرون من أجل حفظه، لا من أجل صدقه وأمانته.

ولعل الترمذي ذكره في كتابه لاستدلال بعض الفقهاء به، فقد استدل به الإمام الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث»[٢]، فقال: (وقال رسول الله ﷺ: «**أول الوقت رضوان الله**..»)، وكذا ساقه بدون إسناد في كتابه «الرسالة»[٣]، وقد ذكر أن كل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعه متصلاً، أو مشهوراً عمن روى عنه بنقل عامةٍ من أهل العلم يعرفونه عن عامة[٤].

❍ **الوجه الثالث:** يدل الحديثان على فضل الصلاة في أول وقتها طلباً لرضوان الله تعالى، وأن ذلك مقدم على وسط الوقت وعلى آخره، فإن لم يكن فلتؤدَّ في وسطه لنيل رحمة الله تعالى، ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ، أما أداؤها في آخر الوقت ففيه تكاسل وتثاقل عن الطاعة، وما أحوج من فعل ذلك إلى عفو الله تعالى لمحو ذنبه وتقصيره.

هذا ما يدل عليه الحديثان، وتقدم أنهما غير صحيحين، ولا يشهد أحدهما للآخر لما تقدم في حال الرواة، وفي الأحاديث الصحيحة القولية والفعلية ما يغني عنهما ـ ولله الحمد ـ وقد تقدم ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٩٣ ـ ٩٥).
(٢) ص(١٨٦).
(٣) ص(٢٨٦).
(٤) انظر: ص(٤٣١).

النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر سوى الراتبة

٢٤/١٧٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ».

٢٥/١٧٥ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فقد أخرجه أبو داود (١٢٧٨) في كتاب «الصلاة» باب «من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة»، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، وأحمد (٨/ ٣٧٦)، كلهم من طريق قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**».

وهذا لفظ أبي داود، وقريب منه لفظ أحمد، ولفظ الترمذي كلفظ الكتاب، ووقع في إسناده وإسناد ابن ماجه: محمد بن الحصين، بدل: أيوب بن الحصين.

أما ابن ماجه فالحديث عنده بلفظ: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم**» دون آخره، وعليه فعزو الحديث له غير وجيه، لعدم وجود اللفظ المقصود عنده.

وأما محمد بن الحصين فقد اختلف في اسمه، فقيل هكذا، وقيل: أيوب بن الحصين، والأول رجحه أبو حاتم وابنه، والثاني رجحه الدارقطني والبيهقي والألباني، وذكر الحافظ احتمالاً لا بأس به، وهو أن اسمه محمد وأبوه حصين، وكنيته: أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى، فسماه بكنية أبيه(١)، وعلى أي حال فالرجل مجهول، كما قال الدارقطني، ومن بعده الحافظ ابن حجر، فإنه ليس له إلا راوٍ واحد، وهو قدامة بن موسى، وقال ابن القطان: (إنه مختلف فيه، ومجهول الحال مع ذلك)، ونقل ـ أيضاً ـ أنه عند البخاري وابن أبي حاتم مجهول؛ لأنهما لم يُعَرِّفا من حاله بشيء(٢).

أما ابن حبان فقد أورده في «الثقات»(٣)، وهذا من تساهله رحمه الله، وبقية رجاله كلهم ثقات.

وعلى هذا فالإسناد ضعيف من أجل محمد بن الحصين.

وقد روى الحديث عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٣) (٤٧٦٠) من طريق أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»**.

وأبو بكر بن محمد هو شيخ عبد الرزاق، ينسبه إلى جده، وإلا فهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وهو ضعيف جداً، ونسبه بعضهم إلى الوضع(٤).

ولعل الحافظ ذكر رواية عبد الرزاق، لتفسير المراد بقوله: **«بعد الفجر»** أي: إن المراد بعد طلوع الفجر، لا بعد صلاة الفجر؛ لأن اللفظ محتمل، كما تقدم.

أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فهو من شواهد الحديث، وقد أخرجه

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٠٧).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).
(٣) (٧/ ٤٠١).
(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣١).

الدارقطني (١/ ٤١٩) والبيهقي (٢/ ٤٦٥) من طريق سفيان، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**».

وهذا إسناد ضعيف، قال البيهقي: (في إسناده من لا يحتج به)، وهو يعني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، كما ذكر بعد ذلك، فقد اختلف في الاحتجاج به، قال الترمذي: (ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث)[١].

○ **الوجه الثاني:** استدل بحديث ابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم من قال بالنهي عن التنفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهما راتبة الفجر، وذلك أنه وإن كان نفياً فهو في معنى النهي، والأصل في النهي التحريم، وقد نقل الترمذي الإجماع على ذلك فقال: (أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر)[٢].

قال الحافظ: (دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره[٣]، وقال الحسن البصري: لا بأس به[٤]، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاته بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل»)[٥].

واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بحديث عمرو بن عَبَسَة قال: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الأخير، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة، حتى تصلي الصبح**»[٦].

والقول بمنع ما زاد على ركعتي الفجر هو قول الجمهور، لدلالة الأحاديث المتقدمة عليه، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أنهم أوتروا بعد

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٨٤).
(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨٠).
(٣) انظر: «الأوسط» (٥/ ١٩٠).
(٤) انظر: «مختصر قيام الليل» ص(٧٧).
(٥) «التلخيص» (١/ ٢٠٢).
(٦) أخرجه أبو داود (١٢٧٧).

طلوع الفجر، واعتبر النووي القول بالجواز هو الصحيح في مذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)]، لكن إن ثبتت أحاديث الباب فالسنة مقدمة على قول كل من كان.

قال المؤيد لمذهب الجمهور: أما حديث أبي داود فليس بصريح في عدم الكراهة، إذ يمكن أن يحمل قوله: «**فصلِّ ما شئت**» أي: في جوف الليل؛ لأن السائل سأله عن أيِّ الليل أسمع؟ ثم إن الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» وليس فيه هذه الجملة: «**فصل ما شئت حتى تصلي الصبح**»، فتقدم رواية مسلم على رواية أصحاب السنن، وقد جاء الحديث عند أحمد وغيره بلفظ: «**الصلاة مشهودة حتى ينفجر الفجر، فإذا انفجر الفجر فأمسك عن الصلاة إلا ركعتين، حتى تصلي الفجر**»، فحمل الروايات المختلفة على رواية مسلم أولى، على أن أبا داود قال بعد سياقه الحديث، قال العباس: (هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أُخطئ شيئاً لا أريده، فأستغفر الله وأتوب إليه)[(٢)].

ثم إن كون النبي ﷺ يصلي بعد طلوع الفجر سجدتين خفيفتين يدل على أنه ﷺ ما كان يصلي زيادة على ذلك.

وقد صحَّ عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد! أيعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة[(٣)].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن النهي في حديث الباب ليس للتحريم، فتجوز الصلاة بعد طلوع الفجر إذا لم يتخذ ذلك سنة، لعموم حديث: «**بين كل أذانين صلاة...**»، فتجوز صلاة الوتر في هذا الوقت، قال النووي عند حديث (كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) (قد يستدل به من

---

(١) انظر: «الأوسط» (٥/ ١٩٠)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، «المغني» (٢/ ٥٢٥).

(٢) «إعلام أهل العصر» ص(١٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٦).

يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له سبب... وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة، ولم ينه عن غيرها)[(١)] وسيأتي الكلام على وقت الوتر في باب «التطوع» إن شاء الله، والله أعلم[(٢)].

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).
(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٠٥).

حكم قضاء راتبة الظهر بعد العصر

٢٦/١٧٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآن»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

٢٧/١٧٧ ـ وَلأبي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِمعْنَاهُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أم سلمة ﵂: فقد أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وابن حبان (٦/ ٣٧٧) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة ﵂ قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر... الحديث، وقوله: (فَاتَتَا) هكذا في «المسند» وفي «موارد الظمآن» (٦٢٣) بينما في «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان جاءت بلفظ: (فَاتَتْنَا).

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعلَّتين:

الأولى: الانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وذكوان هو أبو عمرو المدني، مولى عائشة، ولم يذكر أبو حاتم له رواية عن غير مولاته عائشة ﵂[1]، وهو هنا غير منسوب، ولم يذكره الحافظ فيمن روى عنه الأزرق[2]، لكن ذكر المزي ـ تبعاً للرواية في الإسناد ـ في ترجمة الأزرق بن قيس الحارثي أنه روى

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥١)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩٠).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٥).

عن ذكوان مولى عائشة[١]، فلا يلتبس بذكوان أبي صالح السَّمَّان؛ لأنه سمع من أم سلمة رضي الله عنها، كما ذكر الحافظ ابن حجر[٢].

الثانية: الاختلاف في إثبات زيادة (أفنقضيهما؟ قال: «**لا**»)، فقد جاء الحديث من عدة طرق عن أم سلمة دون هذه الزيادة، قال الهيثمي بعد ذكره لهذه الرواية: (قلت: لأم سلمة حديث في الصحيح في شَغْله عن الركعتين بعد الظهر، وليس فيه النهي عن قضائها)[٣].

وقال عبد الحق الإشبيلي: (هذه الزيادة «أفنقضيهما» زيادة منكرة، تروى من طريق حماد بن سلمة، ولا تصح، وليست في كتب حماد بن سلمة)[٤]، وكذا قال ابن حزم[٥]، ونقل الحافظ عن البيهقي أنه قال: (إنها زيادة ضعيفة لا تقوم بها حجة)[٦]، فهذه الزيادة غير ثابتة لما يلي:

١ ـ تفرد حماد بن سلمة بها، وحماد بن سلمة وإن كان ثقة صدوقاً، لكن تغير حفظه، قال الحافظ ابن حجر: (حماد بن سلمة بن دينار البصري أحد الأئمة الأثبات، إلا أنه ساء حفظه في الآخر)[٧]، وقال ابن معين: (هو أعلم الناس بحديث ثابت).

وحماد ثقة في غير حديث ثابت، لكن في ثابت إليه المنتهى، ولا ينفي ذاك تفرده وردّه.

وقد ورد حديث أم سلمة في «الصحيحين» مطولاً من طريق عمرو بن

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢/ ٣١٨).

(٢) «في شرح البلوغ» المسجل بالأشرطة للشيخ عبد العزيز بن باز ساق الإسناد على أنه ذكوان أبو صالح السمان، وقد كان جود إسناد الحديث في تعليقه على «فتح الباري» (٢/ ٦٥) وردَّ على البيهقي تضعيفه للحديث، ثم رأيت هذا في تعليقه على «بلوغ المرام» (١/ ١٥٨)، فلعله بنى على ذلك، والله أعلم.

(٣) «موارد الظمآن» ص(١٦٤).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٦٢).

(٥) «المحلى» (٢/ ٢٧١).

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٦٤).

(٧) «هدي الساري» ص(٣٩٩).

الحارث، عن بكير، عن كريب، عن أم سلمة، وفيه قصة، ولم تذكر فيه هذه الزيادةُ[١].

ولا يقال: إنها زيادة من ثقة فتقبل؛ لأن زيادة الثقة تقبل إن لم تكن منافية، فإن كانت منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فإنها لا تقبل إذا خالف من هو أوثق منه، وهنا حماد بن سلمة ثقة، لكن عمرو بن الحارث أوثق منه، فقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (ثقة فقيه حافظ)، وقال في حماد بن سلمة: (ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير بأَخَرَةَ).

٢ ـ أن حماداً نفسه لم يذكر هذه الزيادة إلا في رواية يزيد بن هارون، ولم يذكرها في رواية أبي الوليد عنه، كما عند الطحاوي[٢].

٣ ـ أن عمرو بن الحارث قد توبع على عدم ذكر هذه الزيادة، فقد تابعه وكيع بن الجراح ـ وهو ثقة حافظ عابد ـ ومعمر بن راشد، وآخرون، ولم يتابع أحدٌ حمادَ بن سلمة على هذه الزيادة، ولهذا أجمع العلماء على تضعيفها[٣].

أما حديث عائشة رضي الله عنها: فقد أخرجه أبو داود (١٢٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، غير ابن إسحاق فهو مدلس، وقد عنعنه؛ فالإسناد ضعيف، وقد أعله بذلك الشوكاني[٤]، وذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه[٥].

وقد حكم عليه الألباني بأنه منكر؛ لأنه ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين، كما ثبت في «الصحيحين»، قال: (فهذا يدل

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٢).
(٣) «الضعيفة» (٢/ ٣٥٢).
(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ١٠٥).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ٦٥).

على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارته)[١].

وقد ثبت في «الصحيحين» ـ أيضاً ـ عن عائشة ﵂ قالت: (ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط)[٢].

وعنها ـ أيضاً ـ قالت: (صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر)[٣].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قولها: (فسألته) أي: عن هاتين الركعتين، وسؤلها يدل على أنه ﷺ لم يصلهما قبل ذلك عندها، أو أنها كانت قد علمت بالنهي عن الصلاة بعد العصر فاستنكرت مخالفة فعله ﷺ لهذا النهي.

قوله: (شُغلت عن ركعتين بعد الظهر) أي: إن هاتين الركعتين راتبة الظهر البعدية، وقد جاء في حديث أم سلمة ﵂ في «الصحيحين» ـ كما تقدم ـ بيان الشاغل له وأنه (أتاه ناس من عبد القيس)، وفي حديث ابن عباس ﵄ (أنه أتاه مال فشغله عن الركعتين)[٤].

قوله: (لا) أي: لا تقضوهما في هذا الوقت، بقرينة السياق، وإن كان النهي غير مقيد بوقت معين.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر قضاء لراتبة الظهر لما شُغِلَ عنها، وأن هذا من خصائص النبي ﷺ لقولها: أفنقضيهما؟ قال: «**لا**»، لكن تقدم أن هذه الزيادة لم تثبت، فلا يكون فيها دليل على أن القضاء من خصائصه ﷺ، ولذا أعرض عنها صاحبا «الصحيحين»، فيبقى أصل الحديث، وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ صلى الركعتين بعد العصر.

---

(١) «الضعيفة» (٢/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠).

(٤) وقال الترمذي: (حديث حسن)، وفيه عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، والله أعلم.

وهذا لا يدل على جواز الصلاة بعد العصر مطلقاً، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك، وإنما يدل على جواز قضاء النافلة عند نسيانها أو الانشغال عنها، كما يدل على ذلك سياق الأحاديث المتقدمة، فتكون من ذوات الأسباب التي يجوز فعلها في وقت النهي، أما ما ليس له سبب فهو باق في عموم أحاديث النهي، ولم يرد دليل يخرجه من هذا العموم.

وهذا فيه جمع بين الأدلة، وبه قال جمع من المحدثين، ومنهم الحافظ البيهقي، وابن حجر[(١)]، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، فإنه ضعَّف الزيادة في الحديث، وكذلك العظيم آبادي كما في «إعلام أهل العصر»[(٣)] والألباني كما في «الضعيفة»[(٤)].

أما مداومته ﷺ على هاتين الركعتين بعد العصر، فقد ورد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها[(٥)].

وهذا من خصائصه ﷺ؛ لأنه نهى عن الصلاة بعد العصر، فَيُغَلَّبُ جانب أحاديث النهي لقوتها وصراحتها، وقد ذكر ذلك الشوكاني عند كلامه على أفعال الرسول ﷺ فقال: (القسم الخامس: أن يكون القول عاماً له وللأمة، فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصاً له من عموم القول، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها، قضاءً لسنة الظهر ومداومته عليهما، وإلى ما ذكرنا من اختصاص الفعل به ذهب الجمهور، قالوا: وسواء تقدم الفعل أو تأخر)[(٦)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٨٤).

(٣) ص(٢٠٢) (٢٠٩).

(٤) (٢/ ٣٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٥).

(٦) «إرشاد الفحول» ص(٤٠).

باب الأذان

أي: والإقامة.

والأذان في اللغة: اسم مصدر للفعل: أذن يؤذِّن تأذيناً وأذاناً؛ ومعناه: الإعلام، يقال: أُذِّن بالظهر: أي أُعْلِم الناسُ بوقت صلاة الظهر.

وشرعاً: الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة لغة: مصدر أقام، كأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم، وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

والأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وفضائله العظيمة، ورد في ذلك أحاديث كثيرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداءِ والصفِّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**»[١].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**»[٢].

وقد ذكر أهل العلم أن الأذان أفضل من الإمامة؛ لما ثبت فيه من الفضل، ولما فيه من إعلان ذكر الله تعالى، وتنبيه الناس، ولأنه أشق من الإمامة، قال القرطبي: (يحصل بالأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان صلاتها، وبإظهار شعائر الإسلام)[٣].

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٣) «المفهم» (٢/٧).

وإنما لم يؤذن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون لانشغالهم بأمور المسلمين ومصالحهم، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن يمان بن قيس قال: قال عمر رضي الله عنه: (لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفَى لأذَّنت)[(١)].

قال القرطبي: (اعلم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنَّى بالتوحيد، ثم ثلَّث برسالة رسوله، ثم ناداهم لِمَا أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثمَّ جزاء، ثم أعاد ما أعاد توكيداً)[(٢)].

وقد شُرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، على القول الراجح، على رأس تسعة أشهر من مقدم النبي ﷺ المدينة.

وقد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع في مكة قبل الهجرة، ولكنها معلولة لا يصح منها شيء، ولذا قال عنها الحافظ: (والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد)[(٣)].

والأظهر من أقوال أهل العلم أن الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال المقيمين والمسافرين، فإذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين، وقد أمر النبي ﷺ به مالك بن الحويرث وأصحابه رضي الله عنهم فقال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»، وهم وافدون على النبي ﷺ، مسافرون إلى أهليهم، وسيأتي إن شاء الله.

وقد داوم النبي ﷺ على الأذان هو وخلفاؤه وأصحابه حضراً وسفراً، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من

---

(١) «المصنف» (١/ ٢٢٤)، وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي (١/ ٤٣٣)، وصححه الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٧٧)، وانظر: «المطالب العالية» (٣/ ٨٤).

(٢) «المفهم» (٢/ ١٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٧٨).

شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضاً كالجهاد، وقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

أما المنفرد فيسن له الأذان والإقامة، وليسا بواجبين عليه؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، لكن لما كان فيه ذكر الله تعالى سُنَّ له.

وقد ورد أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «**إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة**»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[(٢)].

(١) «الفتاوى» (٢٢/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩).

صفة الأذان

١٧٨/١ ـ وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ ـ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٧٩/٢ ـ وَلابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو محمد، عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، من سادة الصحابة ﷺ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وهو الذي أُري الأذان في النوم، في السنة الأولى من الهجرة، قال الترمذي: (ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ...)[(١)].

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٦١).

وقد نقل ابن حجر كلام الترمذي هذا، ثم قال: (وقال ابن عدي: ولا نعرف له شيئاً يصح غيره، وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء)[١]، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين[٢].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث عبد الله بن زيد: فقد أخرجه أحمد (٢٦/ ٤٠٢)، وأبو داود في كتاب «الصلاة»، باب: «كيف الأذان» (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة (٣٧١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبدُ الله بن زيد، قال: قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل، ليُضرب به للناس، لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى قال: تقول: الله أكبر. . . الحديث بطوله. ورواية ابن ماجه ليس فيها ذكر الإقامة.

قال الترمذي: (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح).

وقال ابن خزيمة: (وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم. . . ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق).

وصححه ـ أيضاً ـ محمد بن يحيى الذهلي، فيما نقله عنه البيهقي، والبخاري فيما نقله البيهقي ـ أيضاً ـ عن الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال: (هو عندي حديث صحيح)[٣].

---

(١) «الإصابة» (٦/ ٩٠).
(٢) «الاستيعاب» (٦/ ٢٠٧)، «السير» (٢/ ٣٧٥)، «الإصابة» (٦/ ٩٠).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٤٦).

وقال الحاكم: (تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يُخَرَّجْ في الصحيحين، لاختلاف الناقلين في أسانيده)[١]، وخبر عبد الله بن زيد جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم حتى عُدَّ من المتواتر[٢].

وقد أخرجه الإمام أحمد (٢٦/ ٣٩٩) من طريق ابن إسحاق قال: (وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فذكر قصة الرؤيا إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله**» ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر)، والحديث بهذه الزيادة وهي قوله: (ويدعو رسول الله ﷺ. . إلخ) ضعيف؛ لأنها زيادة منكرة انفرد بها ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من الزهري، فإنه قال: (وذكر محمد بن مسلم. . إلخ)، وقد أخرج الحديث بهذا الإسناد ابن خزيمة (٣٧٣)، والبيهقي (١/ ٤١٥) وليس فيه هذه الزيادة.

ورواه ابن ماجه (٧١٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال بنحوه مختصراً قال البوصيري: (إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال)[٣].

وقد أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٢) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أي: بدون ذكر بلال، وهو الصحيح عنه.

لكن معنى الحديث صحيح، وهو زيادة: «**الصلاة خير من النوم**»، فإن له شواهد كثيرة يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فقد أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢)، والدارقطني

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٢٧٩).
(٢) «نظم المتناثر» رقم (٤٢).
(٣) «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥٣).

(١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٣)، من طريق أبي أسامة، ثنا ابن عون[(١)] عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: . . . فذكره، قال البيهقي: (إسناده صحيح).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (طاف بي رجل) أي: ألَمَّ بي وقَرُب حولي حالة كوني نائماً.

قوله: (فذكر الأذان بتربيع التكبير) أي: تكريره أربع مرات، وهذا ليس من كلام عبد الله بن زيد، وإنما هو من كلام الحافظ ابن حجر ذكره تلخيصاً.

قوله: (بغير ترجيع) الترجيع: هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما بخفض الصوت، بحيث لو كان أحد بجانبه لسمعه.

قوله: (والإقامة فرادى) أي: لا تكرير في ألفاظها إلا التكبير مرتين و(قد قامت الصلاة) مرتين.

قوله: (إنها لرؤيا حق) أي: صادقة ثابتة مطابقة للوحي؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، أو موافِقةً للاجتهاد، وحَكَمَ النبي ﷺ بصدق هذه الرؤيا، لما ورد أن عمر رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام أتى ليخبر النبي ﷺ به، فقال له عليه الصلاة والسلام: **«سبقك بذلك الوحي»**[(٢)]، وعلى هذا فلا يقال إنه ﷺ أمر بالأذان مستنداً إلى رؤيا عبد الله بن زيد، ورؤيا غير الأنبياء لا تؤمن من الخطأ، فلا يبنى عليها حكم شرعي، بل إن الاستناد إلى الرؤيا أمر ظاهري، والاستناد حقيقة إنما هو إلى الوحي؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، فقد جاء مقارناً للرؤيا، ثم إن هذا الرؤيا جاء تقريرها من النبي ﷺ فقوي جانبها.

قوله: (في أذان الفجر) هكذا جاءت الرواية مطلقة لم تبين هل المراد الأذان الأول أو الثاني، لكن جاء عند النسائي من حديث أبي محذورة: (. . . الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم؛ في الأولى من

---

(١) وقع في «صحيح ابن خزيمة» (ابن عوف) بالفاء، وصوابه: بالنون، كما في المصادر المذكورة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٥٦)، وأبو داود في «المراسيل» ص(١٢٦) وإسناده صحيح إلى مرسله كما قال محقق «المراسيل». وانظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٠٧).

الصبح..)[١]، أي: في المناداة الأولى، وفي نسخة: (في الأول) أي في الأذان الأول، وحمله السندي في «حاشيته على النسائي» على الأذان دون الإقامة، فهو أول بالنسبة إليها، كما سيأتي.

قوله: (الصلاة خير من النوم) خير: اسم تفضيل حذفت منه الهمزة تخفيفاً أو لكثرة الاستعمال، والظاهر أنه ليس على بابه، أي: لا يقصد التفضيل بين الصلاة وبين النوم، إذ لا خير في النوم مع وقت الصلاة، إلا على رأي من يقول: إن هذه الجملة في الأذان الأول قبل طلوع الفجر، وهذا يسمى التثويب، مصدر ثوَّب يثوِّب إذا رجع، سمي بذلك لأن المؤذن عاد إلى ذكر الصلاة بعد ما فرغ منه.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية الأذان، لإظهار شعائر الإسلام وإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ودعائهم إلى المساجد لأداء فريضة الله تعالى.

❍ **الوجه الخامس:** أن الأفضل في الأذان التربيع في أوله، وهو التكبير أربع مرات، وعلى هذا أكثر أهل العلم، لشهرة روايته، ولأنها زيادة عدل غير منافية فهي مقبولة، فقد ورد التربيع في حديث عبد الله بن زيد، وورد في حديث أبي محذورة عند أصحاب السنن وأحمد، وورد تثنية التكبير فيه عند مسلم في «صحيحه» كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن الإقامة تفرد ألفاظها، فلا تكرر، ما عدا التكبير و(قد قامت الصلاة) فإنها تكرر مرتين، وإنما لم تكرر الإقامة لأنها للحاضرين في الأصل، فلا تحتاج إلى تكرار كالأذان.

❍ **الوجه السابع:** استحباب أن يقول المؤذن في أذان الفجر بعد: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين؛ لأن صلاة الفجر في وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة من نوم، فاختصت صلاة الفجر بذلك دون غيرها من الصلوات، وهل التثويب في الأذان الأول أو الثاني؟ قولان:

---

(١) «سنن النسائي» (٢/٧)، وصححها ابن خزيمة (٣٨٥).

الأول: أنه في الأذان الأول، وبه قال بعض الحنابلة، وحكاه الصنعاني عن ابن رسلان[(١)] واستدلوا بظاهر الأحاديث المتقدمة.

القول الثاني: أنه في الأذان الثاني الذي يكون عند طلوع الفجر، وهو مذهب الحنابلة، وهو قول السندي[(٢)]، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، لما يلي:

١ ـ أن التثويب ورد مقيداً بصلاة الصبح، كما في رواية أبي داود وأحمد من حديث أبي محذورة: (فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم..)، فهذا ليس فيه تقييد بالأذان الأول، وإنما قيد بأذان الصبح، ومعلوم أن الأذان لصلاة الصبح لا يكون إلا بعد طلوع الفجر ودخول وقتها، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»، أما الأذان الأول فليس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال ﷺ: «**ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم**»[(٣)]، فهو نص صريح أن الأذان الأول ليس لصلاة الفجر.

٢ ـ ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، مرتين[(٤)].

أما ما ورد في بعض الروايات من تقييد الأذان بالأول أو بالأولى ـ كما تقدم ـ فليس نصّاً صريحاً في أن المراد به الأذان الذي يكون قبل الفجر لأمرين:

الأمر الأول: أن وصفه بالأول ليس نصّاً في أن المراد الأذان الأول بل

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٦٦)، «الإنصاف» (١/ ٤١٣)، «سبل السلام» (١/ ٢٣١).

(٢) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٢/ ٧).

(٣) تقدم تخريجه عند الحديث (١٦٩).

(٤) أخرجه الطحاوي (١/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) قال البيهقي: (إسناده صحيح)؛ وانظر: «فقه السيرة» للغزالي ص(٢٠٣).

يحتمل أن ذلك لكونه قبل الإقامة، فإن الإقامة يطلق عليها أذان، كما في قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»(١)، وكما في قول السائب بن يزيد رضي الله عنه: (إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة. . . الحديث)(٢)، وليس في الجمعة سوى أذانين وإقامة.

ويؤيد ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة)(٣).

قال الحافظ ابن حجر: (والمراد بالأولى: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثاني باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاء التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة، أو الدعوة التامة، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف، والتقدير: إذا سكت عن المرة الأولى أو في المرة الأولى)(٤).

وعنها ـ أيضاً ـ رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره، وفيه: فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين. .)(٥)، فأطلقت النداء الأول على أذان الصبح الذي بعد طلوع الفجر لقولها: (ثم صلّى الركعتين) وهما سنة الفجر.

الأمر الثاني: أنه لم ينقل أن أبا محذورة كان يؤذن للفجر مرة قبل طلوعه ومرة بعده(٦)، وإنما كان هذا في المدينة.

ثم إن الأذان الثاني هو المناسب لهذه الجملة، وذلك ببيان أن الصلاة التي فرض الله تعالى على عباده خير لهم من نومهم في هذا الوقت، فالواجب القيام من النوم والمسارعة إليها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦).

(٤) «فتح الباري» (٢/١٠٩).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٩).

(٦) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/١٧٦ وما بعدها).

صفة أذان أبي محذورة

٣/١٨٠ ـ وعَنْ أَبي مَحْذُورةَ رضي الله عنه. أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وٰلكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «صفة الأذان» (٣٧٩) من طريق عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة؛ أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله**»، ثم يعود فيقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين**»، زاد إسحاق: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**».

وأخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤ ـ ٥)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٢٤/ ٩١)، كلهم من طريق عامر الأحول به، وفيه التكبير في أوله أربعاً.

ولفظ الترمذي عن أبي محذورة (أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وهذا هو المحفوظ في حديث عبد الله بن زيد، وهو أذان بلال، ورواه مسلم كما في

بعض النسخ، قال القاضي عياض: (كذا في أكثر الأصول، وروايات جماعة شيوخنا، ووقع في بعض طرق الفارسي[١] التكبير أربع مرات)[٢]، وكذا نسب ابن الأثير رواية التربيع إلى مسلم، ونسبه ـ أيضاً ـ المجد ابن تيمية[٣].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على صفة أذان أبي محذورة وفيه صفتان:

الأولى: أن التكبير في أوله مرتان فقط، على ما في رواية مسلم، وأربع على ما في رواية أحمد وأصحاب السنن، ويؤيد رواية أصحاب السنن بالتربيع ما تقدم في حديث عبد الله بن زيد.

الثانية: الترجيع وتقدم أن معناه: أن يقول الشهادتين بصوت منخفض يُسْمِعُ من كان بقربه، ثم يقولهما بصوت مرتفع كسائر جمل الأذان.

سمي ترجيعاً لأنه يرجع إلى لفظ الشهادة بعد مجيئه بها، ولعل السر في ذلك تثبيت التوحيد في قلوب الناس وحثهم على التدبر والتأمل في هاتين الكلمتين العظيمتين، وقيل: إن الترجيع قصد به تلقين أبي محذورة؛ لأنه كان حديث عهد بإسلام، فأمر بالتكرار لتستقر الشهادتان في قلبه، ولكن ليس هذا بظاهر، والأول أوضح.

وعلى هذا الحديث تكون جمل الأذان تسْعَ عَشْرَةَ بالتربيع في أوله والترجيع في الشهادتين، وبدون الترجيع خَمْسَ عَشْرَةَ جملة.

فالجمهور على تربيع التكبير في أول الأذان[٤]، لما تقدم من أن الزيادة من الثقة مقبولة، ولأن التربيع عملُ أهلِ مكةَ، وهي مَجْمَعُ المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم.

---

(١) هو عبد الغافر بن محمد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري، سمع صحيح مسلم من محمد بن عيسى الجلودي قراءة عليه، وهي النسخة المعتمدة المشهورة، كما ذكر ابن الصلاح، مات سنة ثمان وأربعين وأربعمائة «صيانة صحيح مسلم» ص(١٠٦).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٤٤).

(٣) «جامع الأصول» (٥/ ٢٨٥)، «المنتقى» (٢/ ٤٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٧)، «المجموع» (٣/ ٩٠)، «المغني» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧).

وقال مالك وأبو يوسف من الحنفية بتثنية التكبير، استدلالاً بحديث أبي محذورة عند مسلم، وبأنه عمل أهل المدينة،وهم أعرف بالسنن[(١)].

وأما الترجيع فالجمهور على إثباته أخذاً بحديث أبي محذورة، وحديثه سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر بعد الهجرة، كما تقدم، وقال جماعة من أهل العلم: لا يشرع الترجيع، عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وقد أذن بلال بين يدي النبي ﷺ بدون ترجيع[(٢)].

وما دام أن السنة وردت بهذا وهذا فلا حرج في فعل ما ورد من التربيع والتثنية والترجيع، لدخول ذلك تحت اختلاف التنوع، وهو قول المحققين من أهل العلم، قال ابن عبد البر: (ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رَبَّعَ التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجَّع في التشهد أو لم يرجع، أو ثَنَّىٰ الإقامة أو أفردها كلها، أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز)[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كلِّ ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تَنَوُّعُ صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سَنَّهُ رسول الله ﷺ لأمته)[(٤)].

ومع ذلك فالأفضل الاقتصار على صفة واحدة، وهي خَمْسَ عَشْرَةَ جملة، وهو أذان بلال، وهو الأذان المعمول به الآن، وهو الذي كان يسمعه النبي ﷺ من بلال حضراً وسفراً، لكن لو أذن على الصفة الأخرى فلا بأس إذا لم يحصل تشويش على الناس، أو يخشى فتنة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٨).
(٢) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٧٠).
(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٢٢).
(٤) «الفتاوى» (٢٢/ ٦٦).

تثنية الأذان وإفراد الإقامة

٤/١٨١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإقَامَةَ، إلَّا الإقَامَةَ، يَعْنِي قوله: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النّبيُّ ﷺ بِلَالاً.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «الأذان مثنى مثنى» (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨) (٥) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه . . . فذكره.

وهذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم بلفظ: (أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)، أي: بدون الاستثناء، كما ذكر الحافظ، لكن ورد الاستثناء عند مسلم من طريق آخر.

وأخرجاه ـ أيضاً ـ من طريق خالد الحذَّاء[(١)]، عن أبي قلابة، عن أنس قال: (أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

وأخرجه النسائي (٢/ ٣) من طريق أيوب بلفظ: (إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة).

---

(١) ظاهره أنه نسبة لصناعة الحذاء، وليس كذلك، فإنه لم يكن حَذَّاءً، وإنما كان يجلس في الحَذّائين، قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٣٢٠).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أُمِرَ بلال..) بضم الهمزة وكسر الميم، أي: أمره رسول الله ﷺ بدليل رواية النسائي، ولهذا الغرض ـ والله أعلم ـ ذكرها الحافظ، لبيان هذا المعنى وتأكيده، والصيغة الأولى تفيد ذلك على القول المختار عند الأصوليين والمحدثين، وأما من جعله من قبيل الموقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ فليس بشيء، بل الصواب الأول؛ لأن مثل ذلك اللفظ ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ، فهذا هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى، والأمر: طلب الفعل ممن دون الطالب.

وبلال هو: ابن رباح الحبشي، أسلم بمكة قديماً، وأظهر إسلامه، فعذِّب على ذلك، حتى كان أمية بن خلف إذا حميت الظهيرة طرحه في بطحاء مكة على ظهره، وألقى على صدره صخرة عظيمة، ليرجع عن الإسلام، ويعبد اللات والعزى، وهو يقول: أحد، أحد، حتى مَرَّ به أبو بكر رضي الله عنه وهم يعذبونه، فاشتراه، وأعتقه، هاجر بلال إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها، وتولى الأذان في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ بالتناوب مع ابن أم مكتوم، إلا في رمضان، فيؤذنان جميعاً ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ شهد له النبي ﷺ بالجنة على التعيين، في حديث وارد في «الصحيحين»[(١)]، وترك الأذان بعد موت النبي ﷺ، وخرج إلى الشام مجاهداً، وتوفي هناك سنة عشرين من الهجرة رضي الله عنه[(٢)].

قوله: (أن يشفع الأذان) أي: يجعله شَفْعاً بأن يكرر الجمل تكراراً زوجياً، والمراد بالأذان: أكثر الأذان؛ لان آخره جملة (لا إله إلا الله) مرة، ليختتم بالتوحيد على وتر.

قوله: (ويوتر الإقامة) أي: يجعلها وتراً بأن لا يكرر جملها، بل تكون فردية، والمراد: أكثرها ما عدا التكبير.

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).
(٢) «الاستيعاب» (٢/٢٦)، «السير» (١/٣٤٧)، «الإصابة» (١/٢٧٣).

قوله: (إلا الإقامة) فسرها الحافظ بقوله: يعني قد قامت الصلاة، ثم رأيته هكذا عند ابن خزيمة[١].

والمعنى: أنها تُشْفَعُ فتكرر مرتين؛ لأنها المقصودة، فصار لها مزيد عناية.

والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لما كان الأذان للبعيدين ناسب تكراره ليتحقق سماعهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين في الأصل، ولغيرهم بالتبعية.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المشروع في الأذان أن يكون أكثره شفعاً، وفي الإقامة أن يكون أكثرها وتراً؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين، ومن ثم استحب أن يكون على مكان عال، وبصوت مرتفع، وأن يكون بتمهل وبدون إسراع، كل ذلك لقصد الإسماع.

وأما الإقامة فهي للحاضرين، ومن ثم تكون بسرعة متوسطة، ولا يكرر إلا التكبير، ولفظ الإقامة (قد قامت الصلاة) فإنها تكرر مرتين؛ لأنها المقصودة بالذات، ولذا قال العلماء: (يكره رفع الصوت في الإقامة، دونه في الأذان)، ذكره النووي[٢].

○ **الوجه الرابع:** استدل بعض العلماء[٣] بهذا الحديث على أن المؤذن يجمع بين تكبيرتين بنَفَس واحد، لقوله: (يشفع الأذان) وهذا الاستدلال ليس في محله، وإلا لزم جمع الشهادتين في نفس واحد، وكذا الحيعلتين، وإنما المراد بالحديث كما تقدم أن جمل الأذان مشفوعة، أي: مثناة لا وتر، سوى التهليل فهو مرة واحدة، وقد بَوَّبَ البخاري على هذا الحديث (باب: الأذان مثنى مثنى) كما تقدم، كما استدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث) وسيأتي

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٤). (٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٣٢١).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٢١).

بتمامه ـ إن شاء الله ـ فإن ظاهره أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين[(١)].

ونوقش هذا بأمور ثلاثة:

١ ـ أن الرسول ﷺ أراد جنس التكبير، ولهذا لم يذكر إلا تكبيرتين، ولم يذكر شهادة أن لا إله إلا الله إلا مرة واحدة، وكذا شهادة أن محمداً رسول الله.

٢ ـ أن هذا الحديث في إجابة المؤذن، لا في أداء الأذان، ولم يترجم عليه أحد بهذا المفهوم، ولم يقرر ذلك أحد من الشراح.

٣ ـ أنه لا يُدرى هل جمع النبي ﷺ بين التكبيرتين في نَفَسٍ واحد، أو فرق بينهما.

وعليه فالأَوْلى أن يقف المؤذن على كل تكبيرة، ويؤديها بنفس واحد؛ لأمرين:

١ ـ ما تقدم من أن النبي ﷺ لما علّم أبا محذورة الأذان قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.. ولم يقل تقرن بين كل تكبيرتين، والمقام مقام بيان وتعليم.

٢ ـ أن من سنن الأذان الترسل، وهو التمهل والتأني في أداء ألفاظه، لأن ذلك أبلغ في الاستماع، ليعم الصوت، ويطول أَمَدُ التأذين، وهذا يناسبه سكوت المؤذن على كل جملة.

وقد أنكر وَصْلَ الأذان بعضُ علماء المالكية، وهو محمد بن أحمد الراعي الأندلسي، المتوفى سنة ٨٥٣هـ[(٢)] واعتبر ذلك مخالفاً للسنة وما درج عليه السلف الصالح. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٨٨).

(٢) انظر: «انتصار الفقير السالك» للراعي الأندلسي ص(٣٣٦).

بيان شيء من صفات المؤذن حال الأذان

٥/١٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هٰهُنَا وهٰهُنَا، وَإِصبْعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلاِبْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَلأبي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِيناً وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدرْ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو جُحيفة ـ بضم الجيم ـ وَهْبُ بن عبد الله السُّوائي ـ بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبهمزة بعد الألف ـ نسبة إلى سُواءة بن عامر بن صعصعة من هوازن، قدم على النبي ﷺ صغيراً في آخر حياته عليه الصلاة والسلام، فسمع منه وحفظ عنه، وقد قيل: إن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحُلُم، صحب علياً ﷺ وشهد معه مشاهده كلها، وجعله عليٌّ على بيت المال في الكوفة، وكان يسميه: وَهْبَ الخير، توفي في الكوفة سنة أربع وسبعين[(١)].

(١) «الاستيعاب» (١١/ ١٦٩) «الإصابة» (١٠/ ٣٢١) وفيها أن وفاته سنة أربع وستين، وعزاه إلى ابن حبان، والظاهر أنه غلط من الطابع، صوابه أربع وسبعين؛ لأني رجعت إلى «الثقات» (٣/ ٤٢٨) لابن حبان، فوجدت فيه ذلك، وكذا ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٤٥) أن وفاته سنة أربع وسبعين، ولما ترجمه الذهبي في =

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

أخرجه أحمد (٣١/ ٥٢)، والترمذي في «أبواب الصلاة» باب «ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان» (١٩٧)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويُتْبِعُ فاه ها هنا وها هنا، وإصبعاه في أذنيه..) الحديث، وقال الترمذي: (حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح).

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به، وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

واللفظ الذي ذكره الحافظ هو لفظ أحمد في «مسنده»، والمثبت في «المسند»: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور..) كما تقدم، فلا أدري هل الحافظ حذف لفظ (ويدور) أو أنها سقطت من الناسخ؟

وهو في «الصحيحين» ـ كما سيأتي ـ عن سفيان به، دون ذكر الدوران ووضع الإصبع في الأذنين.

وأخرجه ابن ماجه (٧١١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: (أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، قال ابن خزيمة: (لا ندري هل سمع من عون أم لا؟)[(١)].

لكن تابعه سفيان عن عون، كما في الإسناد الذي قبله، قال البيهقي: (ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاته في حي على الصلاة حي على الفلاح، فيكون موافقاً لسائر الرواة، والحجاج بن أرطاة ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله)[(٢)].

= «السير» (٣/ ٢٠٢) ذكر أن وفاته مختلف فيها وأنها سنة أربع وسبعين على الأصح.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٥).

وأخرجه أبو داود (٥٢٠) في كتاب «الصلاة»، «باب في المؤذن يستدير في أذانه» من طريق قيس بن الربيع وسفيان جميعاً، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: (أتيت رسول الله ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال، فأذن، فكنت أتتبع فمه ها هنا وها هنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء، برود يمانية قِطْري، وقال موسى ـ وهو ابن إسماعيل شيخ أبي داود قال: أي: أبو جحيفة ـ: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ (حي على الصلاة، حي على الفلاح) لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة) وساق حديثه.

وإسناده صحيح، صححه الألباني[(١)].

والحديث أصله في البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) من طريق سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه (أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان). هذا لفظ البخاري وهو مختصر، ولفظ مسلم أتم منه، ولفظه: (فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا ويقول يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح.. الحديث)، وليس فيه ذكر الدوران ولا وضع الإصبع في الأذنين كما تقدم.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: (رأيت بلالاً يؤذن) كان ذلك في حجة الوداع، والنبي ﷺ نازل في الأبطح بمكة، كما في الروايات الأخرى.

قوله: (وأتتبع فاه ها هنا وها هنا) أي: أتابع ببصري فمه يميناً وشمالاً؛ لأنه كان يتتبع بفيه الناحيتين، وقد بينت رواية أبي داود أن المراد بقوله: (ها هنا وها هنا) اليمين والشمال، كما بينت موضع الالتفات وهو (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح)، ولعل الحافظ أوردها لهذين الأمرين، ولأمر ثالث وهو أن رواية أبي داود بينت أن الالتفات يكون بالرأس فقط، لقوله (لوى عنقه)، وعند مسلم من رواية وكيع: (يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح) وهي أوضح.

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٠٥).

قوله: (وإصبعاه في أذنيه) مثنى إصبع ـ بكسر الهمزة وفتح الباء ـ وهي اللغة التي ارتضاها الفصحاء من عشر لغات[١]، والمراد هنا: الأَنْمُلَةُ ـ بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم أو ضمها ـ وهي المفصل الذي فيه الظفر، من باب المجاز المرسل، وعلاقته الكلية أي: إطلاق الكل وإرادة الجزء، ولم يرد تعيين الأصبع التي توضع في الأذن، وجزم النووي بأنها المسبِّحة.

قوله: (ولم يستدر) يقال: دار الشيء يدور دوراً ودوراناً: تحول وعاد على ما كان عليه، فالمراد بها: لم يدر بجملة بدنه. فالاستدارة تختلف عن الالتفات.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً ولم يبين في هذه الرواية ولا في غيرها كيفية الالتفات، وظاهر السياق عند مسلم من رواية وكيع عن سفيان: (فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يميناً وشمالاً: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح..)، ظاهر هذا أنه يلتفت يميناً لحيَّ على الصلاة في المرتين جميعاً، وشمالاً لحيَّ على الفلاح في المرتين جميعاً، قال النووي: (إنه قول الجمهور، وهو الأصح عند الشافعية)، وقال ابن دقيق العيد: (إنه الأقرب عندي)[٢]، ويمكن حمله على الصفة الثانية، وهي أن يلتفت يميناً وشمالاً في (حيَّ على الصلاة) ومثلها في (حيَّ على الفلاح)[٣].

وظاهر الحديث أنه يلتفت في كل الجملة لا في بعضها، وأما ما يفعله بعض المؤذنين من أنه يقول: (حيَّ على) ثم يلتفت، فهذا خلاف السنة.

وللالتفات فائدتان:

الأولى: أنه أرفع للصوت وأبلغ في الإعلام، لا سيما في الحيعلتين؛ لأنهما خطاب ونداء، وغيرهما من الألفاظ ذِكْرٌ.

الثانية: أنه علامة للمؤذن، ليعرف من يراه على بُعْدٍ أو من كان به صمم أنه يؤذن، وهذا إذا كان يؤذن في المنارة أو على الأرض، أما إذا كان يؤذن

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٣٢).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٦٧)، «شرح العمدة» (٢/ ١٧٧).
(٣) انظر: «الإعلام» لابن الملقن (٢/ ٤٤٢).

في مكبر الصوت ـ كما هو الآن ـ فهل تبقى سنية الالتفات؟ هذا مبني على حكم الالتفات هل هو سنة مطلقاً ولو كان منفرداً، أو أنه لعلة إسماع مَنْ على اليمين والشمال؟ فعلى أنه معلَّل بالإسماع فالظاهر أنه لا يلتفت؛ لأن ذلك يضعف صوته، فتفوت حكمة الالتفات وهي رفع الصوت وتوزيعه، وعليه فيكون وجهه مقابل مكبر الصوت، وصوته يتوزع في جميع الجهات بواسطة المكبرات الموزعة على الجهات في أعلى المنارة، وعلى أن الالتفات سنة مطلقاً نقول: إنه يلتفت؛ لأن الالتفات قد يكون لمقاصد أخرى، ثم إن العلة التي ذُكرت مستنبطة[١]، ويمكن أن المؤذن يلتفت ويبقى صوته على قوته.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على مشروعية وضع الإصبعين في الأذنين لقوله: (وإصبعاه في أذنيه) لأنه أجمع للصوت، ولأنه علامة على المؤذن ـ كما تقدم ـ.

وقد علقه البخاري بغير صيغة الجزم فقال: (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه)[٢]، وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه، ووصله ابن أبي شيبة[٣]، وظاهر صنيع البخاري أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر رضي الله عنهما[٤].

لكن أكثر العلماء على استحبابه، قال الترمذي: (وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة ـ أيضاً ـ يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي)[٥].

لكن قول الأوزاعي في الإقامة ليس عليه دليل من السنة، وقياسه على الأذان قياس مع الفارق؛ لما تقدم من أن الأذان للبعيدين، والإقامة للحاضرين[٦].

---

(١) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٢٣٨).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ١١٤).
(٣) «المصنف» (١/ ٢١٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٨١).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٧).
(٦) انظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٩١).

○ **الوجه السادس:** اختلفت الروايات في استدارة المؤذن، فقد جاء من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون إثباتها، كما عند أحمد والترمذي، وعند ابن ماجه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عون.

وقد تكلم البيهقي بما حاصله تضعيف رواية حجاج هذه وأنه لم يسمع هذه اللفظة من عون، لكن تعقبه ابن التركماني بكلام طويل مفاده إثباتها[١].

وجاء من طريق سفيان وقيس بن الربيع عن عون نفيها، كما عند أبي داود، والأظهر أن المحفوظ عن سفيان حذفها؛ لما تقدم، وقال البيهقي: (إن لفظ الاستدارة مدرج في حديث سفيان)[٢] وقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من يقول: لا يدور بل يلتفت بعنقه يميناً وشمالاً، من غير تحول عن القبلة، ومنهم من قال: يدور.

والحق ـ كما قال الشوكاني ـ استحباب الالتفات حال الأذان، وأما الدوران فالأحاديث مختلفة، والجمع ممكن ـ كما قال الحافظ ـ بأن من أثبت ذلك عنى به استدارة الرأس، ومن نفاه عنى به استدارة الجسد كله، والله أعلم[٣].

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٥)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١١٥).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٧٥)، ولابن حجر (٢/ ١١٥)، .
(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٦)، «فتح الباري» (٢/ ١١٥)، «نيل الأوطار» (١/ ٥٣).

استحباب كون المؤذن صيتاً

٦/١٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه الدارمي (١/ ٢١٦)، وابن خزيمة (١/ ١٩٥)، كلاهما من طريق سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً، فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... الحديث.

وهذا الإسناد قد مرَّ، بدون هذه الزيادة، وهي عند الدارمي وابن خزيمة والحديث رجاله ثقات، إلا عامر الأحول، وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري فإنه مختلف فيه، قال أحمد: (ليس بالقوي)، وقال مرة: (ليس حديثه بشيء)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن معين: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (ثقة لا بأس به)(١).

وأخرج أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧)، وأحمد (٢٤/ ٩٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٤)، عن أبي محذورة قال: (لما خرج النبي ﷺ إلى حنين، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، قال: فسمعناهم يؤذنون للصلاة، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي ﷺ: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٧).

حسن الصوت، فأرسل إلينا، فأذنا كلنا رجلاً رجلاً، فكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي، وبارك عليَّ ثلاث مرات، ثم قال: «**اذهب فَأَذِّنْ عند البيت**»، قلت: كيف يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأذان. . الحديث، وهو حديث صحيح بطرقه.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على استحباب كون المؤذن حسن الصوت؛ لأن ذلك أبلغ في دعوة الناس إلى الصلاة، وأدعى للخشوع والإقبال على سماع الأذان وإجابة المؤذن، بخلاف الصوت الذي ليس بذلك، فإنه قد ينفِّر من سماع الأذان والإصغاء إليه.

وعلى ذلك فينبغي للمسؤولين عن وظيفة الأذان أن يختاروا من هو أندى صوتاً وأحسن صوتاً متى تيسر ذلك.

ومن حسن الصوت قوة الصوت وحسن الأداء، وليس من ذلك الإفراط في المد، كما عليه بعض المؤذنين[(١)].

وليس من حسن الصوت ـ أيضاً ـ التلحين والتطريب، وهو التغني بالأذان وإيقاعه على نغم الألحان، فهذا محرم بالإجماع.

قال ابن الجوزي: (كره مالك بن أنس وغيره من العلماء التلحين في الأذان كراهية شديدة؛ لأنه يخرجه عن موضع التعظيم إلى مشابهة الغناء)[(٢)].

وقال الشيخ علي محفوظ: (من البدع المكروهة تحريماً: التلحين في الأذان وهو التطريب، أي: التغني به، بحيث يؤدي إلى تغير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها، محافظة على توقيع الألحان، فهذا لا يحل إجماعاً في الأذان، كما لا يحل في قراءة القرآن)[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتاوى ابن إبراهيم» (١/ ١٢٥)، «تصحيح الدعاء» ص(٣٧٧).

(٢) «تلبيس إبليس» ص(١٣٧).

(٣) «الإبداع» ص(١٧٦).

صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة

٧/١٨٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الْعِيدَين، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَينِ، بِغَيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨/١٨٥ ـ وَنَحْوُهُ في المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَغَيْرِهِ.

❑ الكلام عليهما من وجهين:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث جابر بن سمرة ﵁: فقد أخرجه مسلم في كتاب «صلاة العيدين» (٨٨٧)، من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: . . . فذكره.

وأما حديث ابن عباس ﵄: فقد أخرجه البخاري في كتاب «العيدين»، باب: «المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة» (٩٥٩) ومسلم (٨٨٦) (٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: (أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة) وهذا لفظ البخاري.

ومن طريق ابن جريج ـ أيضاً ـ قال: (أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة) أخرجه البخاري (٩٦٠) مختصراً، ومسلم (٨٨٦) وهذا لفظه.

○ **الوجه الثاني:** حديث جابر بن سمرة وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما دليل على أن صلاة العيد لا يشرع لها أذان ولا إقامة، وهذا كالإجماع من أهل العلم، قال الإمام مالك: (سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة، منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)[(١)].

وقال ابن عبد البر: (لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات، ولا في شيء من النوافل في التطوع...)[(٢)].

وقال ابن القيم: (كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يُفعل شيء من ذلك)[(٣)].

والحكمة في عدم الأذان للعيدين ـ والله أعلم ـ أن الغرض من الأذان الإعلام بدخول الوقت، ووقت صلاة العيد محدد معلوم، وليس الناس في حال غفلة عن الصلاة ووقتها حتى يحتاجوا إلى الأذان.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (إنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان، والله أعلم)[(٤)].

وما ذكره رحمه الله من أنه لا ينادى للعيد بأي لفظ كان دل عليه قول جابر المتقدم: (ولا إقامة ولا نداء ولا شيء)، قال الحافظ: (يستدل بذلك على أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام)[(٥)].

وعلى هذا فالأذان للعيد أو النداء بنحو: صلاة العيد، وما في معناها من البدع المحدثة في الدين، وقد نقل الشاطبي عن ابن حبيب ـ من المالكية ـ:

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٧٧).
(٢) «الاستذكار» (٧/ ١٢).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٢).
(٤) «فتاوى ابن باز» (٢/ ٤٥٢).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤٥٢).

(أن أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين هشام بن عبد الملك)[١]، وهذا اجتهاد منه لإعلام الناس بمجيء الإمام، لكنه اجتهاد مخالف لسنة الرسول ﷺ، فإن مجيء الإمام لا يشرع فيه الأذان وإن خفي على بعض الناس لبعده؛ لأن هذه العلة موجودة في زمان الرسول ﷺ والخلفاء بعده، وهي غير مؤثرة في زمانه، فكيف تكون مؤثرة فيما بعده، والقاعدة الأصولية: (أن ما تركه الرسول ﷺ مع وجود المقتضي وانتفاء المانع فتركه هو السنة، وفعله هو البدعة)[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاعتصام» (٢٨٣).
(٢) «الإبداع في مضار الابتداع» ص(٥٩، ١٧١).

مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفائتة

٩/١٨٦ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ في الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْم. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الاول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «قضاء الصلاة الفائتة» (٦٨١)، من طريق ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة رضي الله عنه.. وذكر حديثاً طويلاً، وفي آخره: أنهم ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس، وفيه: (ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم... الحديث). ورواه البخاري (٥٩٥) مختصراً، من طريق حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه..

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفائتة بنوم؛ لقوله: (ثم أذن بلال) وفي لفظ (يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضَّت، قام فصلى)[1] وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، ورأي لبعض المالكية، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو ظاهر اختيار البخاري، فإنه بوَّب على حديث أبي قتادة بقوله: (باب الأذان بعد ذهاب الوقت).

والقول الثاني: أنه لا يؤذن للفائتة، وهو مذهب المالكية، ووجه

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥) ومسلم كما تقدم.

للشافعية، ورواية عند الحنابلة[١]، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﵁ في قصة غزوة الخندق وفيه: (فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلى الظهر... الحديث)[٢] وليس فيه ذكر الأذان. كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﵁ في قصة نومهم مع الرسول ﷺ بعد رجوعهم من خيبر، وفيه: (وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى الصبح..)[٣]، وظاهره أنه لم يؤذن للصلاة الفائتة، قالوا: ولأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات، فلم يبق له محل شرعاً، ولأن الأذان إعلام لاستحضار الناس، وعند القيام هم حضور فلا حاجة للأذان.

والقول الثالث: أنه إن أَمَّلَ اجتماع الناس بالأذان أذَّن، وإلا فلا؛ لأن الأذان إنما يشرع لجمع الناس، وهذا رأي لبعض المالكية، ووجه في مذهب الشافعية.

والقول الأول وجيه، ويؤيده حديث عمران بن حصين ﵄ لما ناموا عن الصلاة، وفيه (ونُودي بالصلاة، فصلى بالناس) وهو لفظ البخاري[٤]، كما يؤيده عموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه ﵃: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)[٥]، فإنه يشمل حضورها في الوقت، وحضورها بعد الوقت.

وأما قصة الخندق فالروايات فيها مختلفة، ثم هي منسوخة بشرعية صلاة الخوف، وأما حديث أبي هريرة ﵁ فقد أجيب عنه بجوابين:

الأول: أنه لا يلزم من ترك ذكر الأذان أنه لم يؤذن لها، فلعله أُذن وأهمله الراوي، أو لم يعلم به لكونه ذهب لقضاء حاجته ونحو ذلك.

الثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه والإشارة إلى أنه ليس بواجب في هذه الحال، ولا سيما في السفر، على أن الأذان في حديث أبي هريرة قد ورد في رواية أبي داود[٦]. والله أعلم.

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٣٦)، «المجموع» (٣/ ٨٢)، «المغني» (٢/ ٧٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٢٣)، «فتح الباري» (٢/ ٦٦).

(٢) رواه أحمد (١٨/ ١٨٧) وسنده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٦٨٠).

(٤) برقم (٣٤٤).

(٥) سيأتي برقم (١٩٦) إن شاء الله.

(٦) برقم (٤٣٥)، (٤٣٦).

الاكتفاء في المجموعتين بأذان واحد

١٠/١٨٧ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بَأَذانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتَيْنِ.

١١/١٨٨ ـ وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

❑ الكلام عليهما من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث جابر رضي الله عنه: فقد أخرجه مسلم في كتاب «الحج» (١٢١٨)، وهو حديث طويل، وهو يعد منسكاً مستقلاً، اعتنى فيه جابر رضي الله عنه بحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، وسيأتي بتمامه أو ما يقارب ذلك في كتاب «الحج» ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وفيه: (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً.. الحديث).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فقد أخرجه مسلم ـ أيضاً ـ (١٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة)، وهكذا أخرجه أبو داود (١٩٣١).

وأخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ (١٩٢٧)، من طريق حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال فيه: بإقامة واحدة لكل صلاة. وهذا يوافق حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً (١٩٢٨) من طريق مخلد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به، وقال: (لم يناد في واحدة منهما)، ولعل الحافظ قصد بإيراد هذه الروايات بيان تعددها واختلافها ليقوم الطالب بدراستها ويعرف كيفية العمل بها.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه اضطراب في متنه، فإن لفظه عند مسلم (بإقامة واحدة) وعند البخاري (١٦٧٣) (كل واحدة منهما بإقامة..)، والظاهر أن مراده إقامة واحدة لكل صلاة، كما وقع عند أبي داود، وهو أولى من القول بأن ذلك وهم من بعض الرواة، أو نسيان من ابن عمر رضي الله عنهما في بعض أحواله؛ لأنه عاش طويلاً، وحج حجات كثيرة، فإنه مات سنة (٧٣) فلعله نسي ذلك، فالمعتمد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما في البخاري من أنه ﷺ صلاهما بإقامة لكل واحدة، وكأن المؤلف نسي ذلك فلم يستحضر ما في البخاري فعزا الإقامة لكل واحدة منهما إلى أبي داود فقط مع أن ذلك في البخاري[(١)].

وهذا يوافق حديث جابر رضي الله عنه كما تقدم من أنه صلاهما بإقامتين، وكذا أخرج البخاري (١٦٧٢)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صلاهما بإقامتين، فتكون الأحاديث الثلاثة: حديث جابر، وحديث ابن عمر، عند البخاري وأبي داود، وحديث أسامة كلها قد ذكرت الإقامة لكل صلاة، إلا رواية ابن عمر عند مسلم فلم تذكر إلا إقامة واحدة، فتكون رواية مرجوحة، أو تؤول بما تقدم.

أما الأذان ففي حديث جابر رضي الله عنه أنه ذكر أذاناً واحداً لهما، وأما أسامة وابن عمر رضي الله عنهما فلم يذكرا الأذان، ففي حديث أسامة عند البخاري: (فجاء

---

(١) ذكره الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في شرحه على «البلوغ».

المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما) لكن لا يقدم سكوته عن الأذان على حديث جابر رضي الله عنه الذي أثبته سماعاً صريحاً، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم (لم يناد في واحدة منهما)، وهذه تعارض حديث جابر رضي الله عنه الذي أثبت الأذان، ولا شك أن رواية أبي داود لا تقوى على معارضة حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري ـ كما سيأتي ـ، غير أن حديث ابن مسعود أثبت أذانين، وحديث جابر أثبت أذاناً واحداً، لكن الأذان الثاني للعشاء في حديث ابن مسعود ورد بالشك في بعض الروايات، فلا يعارض اليقين الذي عند مسلم، لكنه جاء صريحاً في رواية أخرى.

فقد ورد عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر ـ أُرى رجلاً ـ فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين.. الحديث[(١)].

والمحفوظ عنه ﷺ أنه لم يصلِّ بينهما شيئاً، ولم يتعشَّ بينهما، بل صلاهما جميعاً، كما في حديث جابر رضي الله عنه، إلا ما كان من إناخة الرواحل بين الصلاتين، كما قال أسامة رضي الله عنه، ولعل ابن مسعود رضي الله عنه اجتهد في ذلك، ثم إنه لم يصرح بأن الأذان من فعل النبي ﷺ فيكون موقوفاً عليه، والموقوف إذا خالف المرفوع فالحجة في المرفوع، وهو حديث جابر رضي الله عنه فإنه صريح في أنه أذن لهما أذاناً واحداً، فهو المعتمد في هذا الباب، لأمور ثلاثة:

١ ـ أن جابر رضي الله عنه له مزيد عناية بنقل حجة النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٥)، وانظر: (١٦٨٣).

٢ ـ أن الأحاديث سواه مضطربة، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه من فعله، إضافة إلى الشك في الأذان الثاني في بعض الروايات.

٣ ـ أنه صح من حديث جابر رضي الله عنه جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة بأذان واحد وإقامتين، ولم يأت في حديثٍ ثابتٍ قط خلافه، والجمع بمزدلفة كالجمع بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، ولو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة(١).

❍ **الوجه الثاني:** حديث جابر رضي الله عنه دليل على أن الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لهما أذان واحد، وإقامتان، لكل صلاة إقامة، وهذا قول الشافعي وأحمد، وهو الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وفيها أقوال أخرى سببها تعدد الروايات كما تقدم، وكيفية الترجيح.

وبما أن الواقعة واحدة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما حج إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فالمعول في هذه المسألة على حديث جابر رضي الله عنه الذي تتبع حجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها.

هذا في حكم الأذان والإقامة، أما حكم الجمع فسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام عليه في كتاب «الحج»، والله المستعان.

---

(١) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٢/ ٤٠١، ٤٠٢).

حكم الأذان قبل الفجر

١٨٩/١٢، ١٩٠/١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم»، وَكَانَ رَجُلاً أَعمى لَا يُنَادِي، حَتّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيه.

وفي آخره إدْرَاجٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر ﵄: فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع، وأولها كتاب «الأذان»، باب: «أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال.. فذكره بهذا اللفظ.

وأخرجه البخاري في باب: «الأذان قبل الفجر» (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨)، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، بدون قوله: وكان رجلاً...

وأخرجه البخاري ـ أيضاً ـ في باب «الأذان بعد الفجر» (٦٢٠)، من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، دون قوله: وكان رجلاً...

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الأذان قبل الفجر» (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨)، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة به مرفوعاً، بدون تلك الزيادة.

وقول الحافظ: (وفي آخره إدراج) يريد قوله: (وكان رجلاً أعمى.. إلخ) فهو مدرج من كلام الزهري، فقد رواه الطحاوي[(١)] والبيهقي[(٢)]، بهذا الإسناد، وفيه: (قال ابن شهاب: وكان رجلاً أعمى... إلخ)، وجزم ابن قدامة بأنه من كلام ابن عمر[(٣)]، ونقله عنه الحافظ، وأجاب بأنه لا يمنع أن يكون ابن شهاب قاله، أن يكون شيخه قاله ـ أيضاً ـ وكذا شيخ شيخه، وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[(٤)].

والإدراج: أن يدخل أحد الرواة في الحديث كلاماً من عنده بدون بيان. إما تفسيراً لكلمة، أو استنباطاً لحكم، أو بياناً لحكمة، وهو يكون في أول الحديث، وفي وسطه، وفي آخره وهو الغالب، كما هنا.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل) هذا يفيد أن هذه عادة بلال وطريقته، والباء للظرفية، أي في ليل لا في نهار؛ لأنه يؤذن قبل طلوع الفجر قريباً من طلوعه، فقد ورد عند البخاري: (لم يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا)، فيكون هذا اللفظ تقييداً لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: «**إن بلالاً يؤذن بليل**».

قوله: (فكلوا واشربوا) الأمر للإباحة، والخطاب للصائمين.

قوله: (ابن أم مكتوم) هو عمرو، قال ابن عبد البر: (وهو الأكثر عند أهل الحديث)، وقيل: عبد الله بن قيس القرشي العامري رضي الله عنه منسوب إلى أمه، كان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، شهد القادسية في خلافة عمر رضي الله عنه فاستشهد فيها سنة أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وقيل: رجع إلى المدينة، فمات فيها على ما ذكر الواقدي، وهو المذكور في سورة (عبس) رضي الله عنه[(٥)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).
(٣) «المغني» (٢/ ٦٩) وفيه (ابن عمرو) والظاهر أنه خطأ.
(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٠٠).
(٥) «الاستيعاب» (٨/ ٣٥١)، «الإصابة» (٧/ ٨٣).

قوله: (وكان رجلاً أعمى) ذكر الحافظ أنه عمي بعد بدر بسنتين[١]، وسبقه إلى ذلك ابن الملقن[٢]، قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على «الفتح»: (هذا فيه نظر؛ لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمي قبل الهجرة؛ لأن سورة (عبس) النازلة فيه مكية، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى، فتنبه).اهـ.

قوله: (أصبحت أصبحت) أي: دخلت في وقت الصباح، والمعنى: أن أذانه يكون مقارناً لابتداء طلوع الصبح، ويدل على ذلك رواية البخاري: **«كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»**[٣].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الأذان قبل الفجر إذا كان ثَمَّ أذان بعده، وذلك ليستيقظ النائم، ويرجع القائم استعداداً للسُّحُور، فإن لم يوجد بعده أذان آخر فلا يصح على الراجح؛ لأنه يوقع الناس في اللبس، وقد حدَّه بعض الفقهاء كالحنابلة من بعد نصف الليل، ولكن رواية البخاري لهذا الحديث تفيد أن الوقت بين الأذانين قليل جداً، فقد ذكر البخاري في كتاب «الصيام» أن القاسم قال: (لم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا)[٤]، وهذا يفيد أنه وقت السَّحر قبيل طلوع الفجر الصادق[٥]، وقد ثبت عند النسائي والطحاوي وابن خزيمة من رواية القاسم عن عائشة أنها قالت ذلك، فيكون معنى قول البخاري: (قال القاسم..) أي: في روايته عن عائشة رضي الله عنها لأن القاسم تابعي ولم يدرك ذلك[٦].

وعلى هذا فالأفضل في الأذان قبل الفجر أن يكون وقت السحر قبيل طلوع الفجر، لدلالة الحديث على ذلك، ورجحه ابن الملقن، هذا من جهة الرواية، ومن جهة المعنى: أن الأذان قبيل الفجر فيه مصلحة إيقاظ النائم وتأهبه لإدراك فضيلة أول الوقت، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى في

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠٠).
(٢) «شرح العمدة» (٢/ ٤٥٥).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٣٦).
(٤) انظر: المصدر السابق (٤/ ١٣٦).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٩٩)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(١٥٦).
(٦) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٠٥).

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو قال: ينادي بليل ـ، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم**»(١)، فإذا كان قبيل الفجر حصل المقصود؛ لأنه إذا قام الإنسان لا ينام مرة ثانية بل ينشط ويستعد، بخلاف إذا كان بعيداً عن الأذان الثاني فقد يكسل الإنسان وينام.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز كون المؤذن أعمى إذا وجد من يخبره بدخول وقت الأذان، أو أذَّن بعد بصير؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وقد بوب البخاري على الحديث بقوله: (باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) كما تقدم، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم(٢)، وقالت طائفة: يكره أذان الأعمى، ولعل ذلك محمول على ما إذا لم يكن معه من يخبره بالوقت(٣).

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ في مسجد واحد إذا أذن أحدهما في وقت، والآخر في وقت آخر، أما أذانهما معاً بصوت واحد فهو من البدع، ويسمى الأذان الجماعي.

○ **الوجه السادس:** دلَّ الحديث على فوائد مجملة في باب «الأذان» ومنها:

١ ـ جواز العمل بالأذان إذا كان المؤذن ثقة، لقوله: «**فكلوا...**» إلخ.

٢ ـ استحباب أن يكون الأذان على مكان عال، لقوله في رواية البخاري: (لم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا)، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه عند الحديث (١٦٩).
(٢) «المغني» (٢/ ٦٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٠)، «المجموع» (٣/ ١٠٢)، «مختصر خليل» ص(٢٣).
(٣) المصادر السابقة.

حكم الأذان قبل تحقق دخول الوقت

١٤/١٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَه.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود (٥٣٢)، في كتاب «الصلاة» باب في «الأذان قبل دخول الوقت»، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «**ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام**»، زاد موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود: فرجع فنادى: ألا إن العبد نام.

وهو حديث معلول، فقد تفرد به حماد بن سلمة، كما قال أبو حاتم[(١)] وغيره، وأنكره الإمام أحمد على حماد، وقال أبو داود عقبه: (هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة)، وكذا قال البيهقي[(٢)].

وقال الترمذي: (هذا حديث غير محفوظ)، وَنَقَلَ عن علي بن المديني قوله: (حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة)[(٣)].

(١) «العلل» (٣٠٨).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٩٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٩٠).

وقد أخرج أبو داود (٥٣٣) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان لعمر مؤذن يقال له: مسروح أو مسعود، فأذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يعيد الأذان) قال أبو داود: (هذا أصح من ذاك)[(١)].

وقد ذكر الترمذي احتمال أن حماد بن سلمة سمع حادثة مؤذن عمر فخانه حفظه فأخطأ في التحديث ظناً منه ووهماً أن الحادثة لبلال وأن الآمر بالإعادة هو النبي ﷺ.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر)** أي: ظناً منه أن الفجر قد طلع، ولعل هذا كان في أول الهجرة قبل مشروعية الأذان الأول وقبل تعيين ابن أم مكتوم مؤذناً؛ لأن بلالاً كان يؤذن في آخر أيامه ﷺ بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر، كما تقدم.

قوله: **(ألا إن العبد قد نام)** أي: غفل عن الوقت بسبب النعاس ولم يتبين الفجر، فأمره ﷺ أن يُعْلِمَ الناس بذلك، لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم، والعبد: كناية عن بلال رضي الله عنه.

وفي رواية للدارقطني: (فرجع وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه)[(٢)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمؤذن أن يتحرى الوقت، وعلى أنه يجوز عليه الخطأ مهما اجتهد، لكن إذا أخطأ فأذن قبل الوقت فعليه أن يعود فينبه الناس إلى خطئه.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الأذان لصلاة الصبح لا يصح إلا بعد طلوع الفجر، وقد تقدم ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٩١).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٤).

حكم متابعة المؤذن

١٥/١٩٢ ـ وَعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦/١٩٣ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ.

١٧/١٩٤ ـ وَلِمُسْلِم: عَنْ عُمَرَ في فَضْلِ الْقَوْلِ كَما يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا باللهِ».

الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجها:

أما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «ما يقول إذا سمع المنادي» (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

وأما حديث معاوية ﷺ: فقد أخرجه البخاري في الباب المذكور مختصراً (٦١٢، ٦١٣) وفيه: (أنه لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال معاوية: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول)، ثم ساقه تاماً في كتاب «الجمعة» بابٌ «يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء» (٩١٤)، فقال: حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حُنيف، عن أبي أسامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر، الله أكبر، قال:

معاوية، الله أكبر، الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس ـ حين أذن المؤذن ـ يقول ما سمعتم من مقالتي.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: فقد أخرجه مسلم (٣٨٥) من طريق أبي جعفر محمد بن جهضم الثقفي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن خبيب بن عبد الرحمن بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**».

ولو أن الحافظ رحمه الله ساقه بتمامه لكان أكمل، لقوله في آخره: «**دخل الجنة**»، فإن هذا فضل عظيم، نسأل الله تعالى أن يتفضل علينا به.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا سمعتم النداء) أي: صوت المؤذن بالأذان، وهذا لفظ الصحيحين «**النداء**» وقد وقع في «عمدة الأحكام»: «**إذا سمعتم المؤذن**»، وهو المثبت في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي[(١)] وظاهر هذا أن اختصاص الإجابة بمن يسمع، فلو رآه ولم يسمعه لم يجبه.

قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) في بعض نسخ البلوغ: «قولوا» بدون فاء، وجميع الروايات بالفاء، وهو الموافق لقواعد اللغة العربية، وقد

---

(١) انظر: (٣/ ٤٤٣).

تكون الفاء سقطت من الطابع أو الناسخ، والفاء تفيد التعقيب، فتكون المتابعة عقب كل كلمة، كما سيأتي.

وقوله: (**مثل ما يقول**) أي: مثل كل جملة يقولها، والمراد: تلفظوا بمثل ما يتلفظ به المؤذن من أذكار الأذان، والمماثلة لا تقتضي المساواة من كل وجه، فلا يراد المماثلة في كل الأوصاف، كرفع الصوت ـ مثلاً ـ.

وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» على إثبات لفظة «**المؤذن**» ولم يصب صاحب «عمدة الأحكام» في حذفها، وكأنه اغتر بدعوى ابن وضَّاح أنها مدرجة في الحديث، وغفل عن أن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى المخالفة لما ثبت في روايات «الصحيحين»[(١)]، أو أنه اعتمد على الحميدي، فإنه حذفها[(٢)].

قوله: (**سوى الحيعلتين**) مثنى حيعلة، أي: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، وهذا يسمى في اللغة بـ (النحت) ومعناه: بناء كلمة جديدة من كلمتين أو أكثر، أو من جملة، بحيث تدل على المعنى المراد، مثل: البسملة، والمراد: بسم الله الرحمن الرحيم، والحوقلة أو الحولقة: لا حول ولا قوة إلا بالله، والهيللة: لا إله إلا الله، ونحو ذلك.

قوله: (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) الحول: الحركة، أي: لا حركة ولا استطاعة، ولا قوة: أي: على طاعة الله إلا بالله.

❍ **الوجه الثالث:** ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه وجوب متابعة المؤذن في ألفاظ الأذان لأن هذا أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وهذا قول الظاهرية، وحكاه الطحاوي عن قوم من السلف[(٣)].

والقول الثاني: أن متابعة المؤذن مستحبة، وليست بواجبة، وهذا مذهب الجمهور[(٤)]، والصارف للأمر عن الوجوب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٩١).
(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٤٣).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٦).
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٨٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٥٠).

كان رسول الله ﷺ يُغِيْر إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**على الفطرة**»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**»، فنظروا فإذا هو راعي معزى[(١)].

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ سمع المنادي ينادي، فقال غير ما قال، فدل على أن الإجابة غير واجبة.

لكن هذا الدليل ليس صريحاً في ذلك، فإنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون النبي ﷺ تابع المؤذن ولم ينقله الراوي، اكتفاءً بالعادة، وحرصاً على نقل القول الزائد، ويحتمل أن يكون قبل صدور الأمر بإجابة المؤذن، والمقصود أن دلالته غير صريحة، وأصرح منه قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه ـ كما سيأتي قريباً ـ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»، فهذا يدل على أن المتابعة غير واجبة، وذلك لأن المقام مقام تعليم، والحاجة داعية إلى بيان كل ما يحتاج هؤلاء، وقد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة المؤذن، فلما ترك النبي ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه دل على أن الإجابة غير واجبة، والله أعلم[(٢)].

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن المتابع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع جمل الأذان، وحديث عمر رضي الله عنه وكذا حديث معاوية في إحدى روايات البخاري يفيد أنه يتابع بمثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيحمل حديث أبي سعيد العام على الخاص وهو حديث عمر رضي الله عنه عملاً بنصوص السنة كلها، ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة بالحوقلة، كما سيأتي، وهذا هو المشهور عند الجمهور[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٢).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٧٥).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٩١).

وقال ابن المنذر: (وقد يجوز أن يقول قائل: هذا من الاختلاف المباح، إن شاء قال كما يقول المؤذن، وإن شاء قال كما في خبر معاوية بن أبي سفيان، أيَّ ذلك قال فهو مصيب)(١)، وهذا القول عزاه ابن رجب إلى أبي بكر الأثرم، ومحمد بن جرير الطبري(٢).

والقول الثالث: أنه يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهذا قول لبعض الحنابلة، وكأنه أراد العمل بالحديثين، قال ابن رجب: (وهو ضعيف؛ لأن الجمع لم يرد).

والقول الأول أقوى؛ لأن حديث أبي سعيد مجمل، فسَّره حديث عمر رضي الله عنه والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ولأن الراوي روى عن الرسول ﷺ أنه كان يقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، ولم يقل: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، فدل على أنه لا يجمع بينهما ولا يذكر الحيعلة، بل يكتفي بالحوقلة.

والإجابة في الحيعلة بالحوقلة في غاية الحسن وتمام المناسبة، فإن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول من ألفاظ الذكر والثناء على الله تعالى، وأما في النداء إلى حضور الصلاة بـ (حي على الصلاة حي على الفلاح)، فهذا دعاء ونداء، فالمناسبة أن العبد يظهر أنه عاجز عن حضور الجماعة والقيام بها إلا إذا قوَّاه الله تعالى وأعانه، فهو يقول: أنا أجيب هذا النداء وأحضر الجماعة ولكن بحول الله وقوته وإعانته وتوفيقه.

○ **الوجه الخامس:** يدخل في عموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه القارئ ومن كان في ذكر أو دعاء، فإنه إذا سمع الأذان يتوقف عن القراءة والذكر ويجيب النداء؛ لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف القراءة والذكر والدعاء فإن وقتها لا يفوت.

وكذا الطائف يجيب المؤذن حال طوافه؛ لأن إجابته من الذكر، والذكر

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٣٥).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٥٢).

مشروع في الطواف، وبالجملة فإجابة المؤذن مطلوبة من كل إنسان على حالٍ صالحةٍ لذكر الله تعالى، إلا في الأحوال التي نهى الشرع فيها عن الذكر كدخول الخلاء، وحال الجماع، ونحو ذلك.

وأما المصلي إذا سمع المؤذن فإنه لا يجيبه في الصلاة ولو كانت نفلاً، وهو قول أكثر أهل العلم[(١)]، لقوله ﷺ: **«إن في الصلاة لشغلاً»**[(٢)].

وقال مالك: يجيبه في صلاة النافلة دون الفريضة[(٣)]، وقال بعض المالكية: يجيبه مطلقاً[(٤)]، ونقله صاحب «الإنصاف» وغيره عن شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]، لكن جاء في «الفتاوى» أنه قال: (إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت)[(٦)].

أما المؤذن فهل يجيب نفسه؟ قولان:

من أهل العلم من قال[(٧)]: يجيب نفسه، أخذاً بعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ لأن المؤذن يُسمع نفسه، فيكون مأموراً بالإجابة، وقاسوه على تأمين الإمام بعد فراغه من الفاتحة مع المأمومين.

والقول الثاني: أن المؤذن لا يجيب نفسه، لأن قوله: **«إذا سمعتم النداء»** يدل بظاهره على التفريق بين المؤذن والسامع، فلا يدخل المؤذن في ذلك، ولأن المؤذن أتى بألفاظ الأذان فلا معنى لكونه يجيب نفسه، قال ابن رجب: (هذا هو الأرجح)[(٨)].

---

(١) «المغني» (٢/ ٨٨)، «المنتقى» (١/ ١٣١)، «المجموع» (٣/ ١١٨).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) (٣٤).
(٣) «المدونة» (١/ ١٨٠).
(٤) «المنتقى» (١/ ١٣١).
(٥) «الاختيارات» ص(٣٩)، «الإنصاف» (١/ ٤٢٦).
(٦) «الفتاوى» (٢٢/ ٧٢).
(٧) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢١).
(٨) «قواعد ابن رجب» (٢/ ٢٩).

وأما القياس على تأمين الإمام ففيه نظر؛ لأن تأمين الإمام فيه نص خاص، والأصل عدم القياس في العبادات.

○ **الوجه السادس:** ظاهر حديث أبي سعيد أنه يتابع المؤذن، وإن تعدد المؤذنون، وأن ذلك لا يختص بأول أذان، وقد حكى القاضي عياض قولين في المسألة[١]:

القول الأول: استحباب متابعة كل مؤذن، أخذاً بظاهر الحديث، وهو من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب، وهو من الطرق الدالة على التعليل على المشهور، وحينئذ يتكرر الحكم بتكرر علته[٢].

وقد اختار هذا القول جمع من أهل العلم، منهم العز بن عبد السلام فإنه قال: (وإن أذنوا مرتين أجاب كل واحد إجابة، لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل..)[٣]، ونقله عنه الحافظ ابن حجر[٤]، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد جاء في «الاختيارات»: (ويجيب مؤذناً ثانياً وأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ)[٥]، ومنهم النووي فإنه قال: (ولم أر فيه شيئاً لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة، يكره تركها، لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص، والله أعلم)[٦].

والقول الثاني: أن المتابعة تختص بالمؤذن الأول، وقال بعضهم: لا يجيب غير أذان مسجده الذي يصلي فيه؛ لأن ما عداه غير مدعو به، فلا يتابعه، وكذا لا يجيب إذا صلّى؛ لأنه غير مدعو به ـ أيضاً ـ[٧].

قالوا: والحديث محمول على الأذان المعهود في زمن النبي ﷺ، وهو أن المؤذن واحد، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدى الصلاة.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٠).
(٢) «التمهيد» للإسنوي ص(٢٨٣).
(٣) «فتاوى العز بن عبد السلام» ص(٧٨).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٩٢).
(٥) ص(٣٩).
(٦) «المجموع» (٣/ ١١٩).
(٧) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٤٧٣)، «الفروع» (١/ ٢٨١).

والأول أقوى، أخذاً بالعموم، ولأن الإجابة ذكر لله تعالى، فمن أجاب فهو على خير، وإجابة المؤذن في الأصل مستحبة لا واجبة.

وأما قول أصحاب القول الثاني: إنه لا يجيب؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، ففيه نظر؛ لأن ظاهر الحديث أن كل سامع يقول كما يقول المؤذن، ومتابعة المؤذن ليست إجابة وحضور فقط، وإنما هي متابعة له على أذكار يقولها.

ويمكن أن يُؤَيَّدَ ذلك بتكرار الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه، ولا يكتفى بالصلاة الأولى فقط، لتعدد السبب، وهو ذكر اسمه، فكذا هنا لتعدد السبب، وهو مجيء مؤذن آخر.

❍ **الوجه السابع:** ظاهر الحديث أن متابعة المؤذن مشروطة بسماع الأذان، فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه فإنه لا يقول شيئاً، ومن سمعه ولم يره ـ كما في هذا الزمان ـ فإنه يتابعه لقوله: «**إذا سمعتم**» فعلق الأمر بالسماع.

❍ **الوجه الثامن:** ظاهر الحديث أنه يجيب المؤذن في التثويب لصلاة الفجر بـ (الصلاة خير من النوم) بمثل ما يقول، فيقول المجيب: الصلاة خير من النوم، وهذا هو الصواب؛ لأنه لم يرد في السنة استثناءٌ من هذا العموم، إلا في الحيعلتين، كما تقدم، وما عداهما يبقى على العموم، وأما ما ذكره بعض علماء الحنابلة والشافعية وغيرهم من أنه يقول: «**صدقت وبررت**» فليس عليه دليل[١]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن قول المجيب: «**صدقت وبررت**» لا أصل له[٢]. وقال الصنعاني: (هذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة تعتمد)[٣].

❍ **الوجه التاسع:** ظاهر الحديث أن متابعة المؤذن تكون عقب كل كلمة يقولها، لا معها ولا يتأخر عنها[٤].

---

(١) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٢٩).
(٢) «التلخيص» (١/ ٢٢٢). (٣) «سبل السلام» (١/ ٢٤٤).
(٤) «الإعلام» (٢/ ٤٧١).

وإذا لم يسمع الأذان إلا في منتصفه، **فقيل**: يتابع فيما بقي، ويقضي ما فاته؛ لأن الأذان من الأذكار، والمسلم ينبغي له أن يحافظ على الأعمال الصالحة، فيقضي ما فاته منها، ومن ذلك الأذكار.

والقول الثاني: أنه يتابعه فيما سمع فقط، وما فاته فإنه يتركه لفوات محله، قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على «المنتهى»: (فإن سمع بعضه، فالظاهر: أنه يتابع فيما سمع فقط)[1]، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (ولعل هذا أرجح)[2].

❍ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على فضل إجابة المؤذن، والإتيان بهذه الأذكار العظيمة، وهذا يدل على سعة فضل الله تعالى ورحمته بعباده، وكمال شريعته، حيث أُمر من سمع النداء بإجابة المؤذن من أجل أن يشمل أجر الأذان المؤذنين ومن سمعهم وتابعهم على أذانهم.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه**»[3].

وأخرجه أبو عوانة بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المؤذن** ـ قال: وقال ابن عامر: **من قال حين يسمع المؤذن**: ـ **أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، رضيت بالله رباً**..» الحديث[4]، وكذا أخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة، ولفظه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً**..» الحديث[5]، وهذا يدل على أن السامع يقول بعد جواب المؤذن على الشهادتين: رضيت بالله رباً. . . إلخ،

---

(١) (١/١٤٦).
(٢) «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/١٣٦).
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦).
(٤) «مسند أبي عوانة» (١/٢٨٣).
(٥) «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٣)، «جامع الترمذي» (٢١٠)، «صحيح ابن خزيمة» (٤٢١، ٤٢٢).

أي: مرة واحدة، وهذا ذكره النووي[١] وغيره.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: **«قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فَسَلْ تُعْطَ»**[٢].

وهذا يفيد استحباب الدعاء بعد الفراغ من إجابة المؤذن؛ فإنه من مواطن الإجابة؛ لقوله: **«فَسَلْ تُعْطَ»**، والله أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤) ـ ومن طريقه البيهقي (١/ ٤١٠) ـ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤)، وأحمد (١١/ ١٧٤) وابن حبان (٤/ ٥٩٣) كلهم من طريق ابن وهب، عن حُيَيِّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو به.

وهذا سند حسن؛ لأن حُيَيِّ بن عبد الله مختلف فيه، قال ابن عدي: (أرجو أنه لا بأس به إذا حدث عنه ثقة) وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يهم)، وعليه فحديثه من قبيل الحسن، وباقي رجال السند رجال الصحيح، وقد حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، والألباني في «صحيح الكلم الطيب» ص(٧٣).

كراهة أخذ الأجرة على الأذان

١٨/١٩٥ ـ وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبي الْعَاصِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ﵁، الأمير الفاضل المؤتمن ـ كما قال الذهبي ـ قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع، فأسلموا، فأمَّره النبي ﷺ عليهم، لِمَا رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وله سبع وعشرون سنة، ثم أقره أبو بكر ﵁ على الطائف، ثم عمر ﵁، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها سنة إحدى وخمسين، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة، فقال لهم: (يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً)، فامتنعوا عن الردة.

روى عنه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وموسى بن طلحة، وأبو العلاء، ومطرف ابنا عبد الله بن الشِّخِّير، وكل هؤلاء الرواة رووا عنه حديث الباب عند أحمد وغيره، وروى عنه آخرون، قال الذهبي: (له أحاديث في «صحيح مسلم»[(١)] وفي السنن)[(٢)].

---

(١) انظر رقم (٤٦٨، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣).

(٢) «الطبقات» (٥/٥٠٨)، «السير» (٢/ ٣٧٤)، «الإصابة» (٦/ ٣٨٨).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في «كتاب الصلاة» باب «أخذ الأجر على التأذين» (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وأحمد (٢٦/ ٢٠١)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١)، من طريق حماد، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. . . فذكره.

وأخرجه أحمد ـ أيضاً ـ عن أبي العلاء، عن عثمان.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، وهو كما قال، والجريري: اسمه: سعيد بن إياس، وهو من رجال الجماعة، وقد طرأ عليه الاختلاط، إلا أن سماع حماد ـ وهو ابن سلمة ـ منه قبل اختلاطه، كما ذكر الحافظ[(١)].

وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، أخو مطرف.

وأخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة»، باب: «ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً» (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) من طريق أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً، وقال الترمذي: (حديث عثمان حديث حسن).

وبهذا يتضح أن إسناد الحديث عند الترمذي وابن ماجه يختلف عن الباقين، وكذا المتن، وعلى هذا فعزو الحديث للجميع يوهم أن الإسناد والمتن متحدان، والله أعلم.

وقد اختلفت نسخ الترمذي في الحكم على هذا الحديث، ففي «جامع الترمذي» بشرح ابن العربي[(٢)]، وشرح المباركفوري[(٣)]، وتحقيق أحمد شاكر: حديث حسن صحيح، وقد أضاف أحمد شاكر كلمة (صحيح) من بعض

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٧).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١١).
(٣) «تحفة الأحوذي» (١/ ٦١٩).

المخطوطات، وقال: (يظهر أن نسخ الترمذي مختلفة في إثباتها اختلافاً قديماً)[١].

لكن أكثر العلماء لم ينقلوا عن الترمذي إلا التحسين فقط، كابن قدامة[٢] والنووي[٣] والمزي[٤] والحافظ في «البلوغ» كما هنا، وهو المثبت في تحقيق بشار عواد لجامع الترمذي[٥].

ثم إن (أشعث) الوارد في سند الترمذي وابن ماجه غير منسوب، فلذا اختلف فيه، فابن حزم روى الحديث من طريق ابن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن أشعث ـ هو ابن عبد الملك الحُمراني ـ عن الحسن، عن عثمان به[٦].

وقد تابع أحمد شاكر ابنَ حزم، وتابعه على ذلك ـ أيضاً ـ الألباني[٧].

وبالرجوع إلى مصنف ابن أبي شيبة وجدت هذا الإسناد، وليس فيه أنه ابن عبد الملك الحمراني، بل سقط منه اسم (أشعث) فصار عن الحسن، عن عثمان[٨]، والظاهر أن هذه النسبة اجتهاد من ابن حزم ليس في محله، فإن المزي ساق إسناد ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحسن به، بدون تحديد، ولو كان معيناً ما تركه المزي[٩].

ويحتمل أنه أشعث بن سَوَّار الكندي، بل جزم بذلك ابن عبد الهادي فقال: (هو أشعث بن سوار، وقد تكلم فيه غير واحد)[١٠].

ومما يؤيد ذلك أن المزي لما ترجم لحفص بن غياث ذكر أنه روى عن أشعث بن سوار، ورمز للترمذي وابن ماجه[١١]، ولما ذكر روايته عن أشعث بن

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٤١٠).
(٢) «المغني» (٢/ ٧٠).
(٣) «المجموع» (٣/ ١٢٦).
(٤) «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٣٨).
(٥) (١/ ٢٥٠).
(٦) «المحلى» (٣/ ١٤٥).
(٧) «الإرواء» (١٤٩٢).
(٨) «المصنف» (١/ ٢٢٨).
(٩) «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٣٨).
(١٠) «التنقيح» (١/ ٧١٨).
(١١) «تهذيب الكمال» (٧/ ٥٦، ٥٧).

عبد الملك الحراني لم يرمز له بشيء، وهكذا لما ترجم لأشعث بن سوار ذكر من الرواة عنه حفص بن غياث، ورمز لما تقدم[١]، ولما ترجم لأشعث بن عبد الملك ذكر من الرواة عنه حفص، ولم يرمز له بشيء[٢].

وبين الرجلين فرق، فالأول وهو ابن سوار ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: (ضعيف)، وقال عن الثاني، وهو أشعث بن عبد الملك: (ثقة فقيه)، وعلى هذا فلعل تحسين الترمذي لهذا الحديث لوروده من طرق أخرى، ومنها ما تقدم عند أبي داود وغيره، والله أعلم.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**أنت إمامهم**) أي: جعلتك إماماً لهم، وعدل إلى الجملة الإسمية للدلالة على الثبوت، فكأن إمامته حاصلة، وهو ﷺ يخبر عنها.

قوله: (**واقتد بأضعفهم**) أي: راعِ حال الضعيف منهم في تخفيف الصلاة مع الإتمام حتى لا يَمَلَّ القوم، وعبر عن المراعاة بالاقتداء مشاكلة لاقتدائهم به، فكأنه قال: كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت ـ أيضاً ـ بضعفه، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة.

قوله: (**لا يأخذ على أذانه أجراً**) أي: أجرة دنيوية؛ لأن الذي لا يأخذ على الأذان أجرة أقرب إلى الإخلاص، والحرصِ على إبراء الذمة.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز سؤال الإمامة ـ وكذا الولاية ـ لقصد صالح، وهو مصلحة المسلمين وتوجيههم وتعليمهم، وليس هذا بمذموم بل هو محمود، لما فيه من الخير والمصلحة، وهذا مشروط بكون الإنسان يعلم من نفسه الكفاءة والقدرة على القيام بالمهمة التي أنيطت به.

أما طلبها لأجل الرياسة والاستعلاء على الناس وطلب الجاه والمنصب فهذا مذموم.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٦٤).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٧٧).

○ **الوجه الخامس:** أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال الضعفاء وكبار السن من المأمومين فلا يشق عليهم بطول الصلاة في القيام والركوع والسجود، ولا بطول الانتظار بحيث يشق عليهم التأخر، وسيأتي لذلك زيادة بيان في باب «صلاة الجماعة والإمامة» إن شاء الله تعالى.

ويؤخذ من ذلك مراعاة الضعفاء في كل شيء في السفر وفي الجهاد وفي مواساتهم بالمال ونحو ذلك؛ لأنه إذا طلب مراعاتهم في الصلاة التي هي عمود الإسلام، فغيرها من باب أولى.

وقد ورد عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال رسول الله ﷺ: **«هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»**، وفي رواية: أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها: بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»**[(١)].

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على تفضيل من يتولى الأذان حِسْبَةً ولا يأخذ على أذانه أجراً؛ لأن من كان كذلك يكون أكمل في رعاية الوقت لحرصه على الأذان، وإبراء ذمته، لما في قلبه من الدافع الإيماني القوي، بخلاف من يؤذن لأجل عرض الدنيا فقد يتساهل، ولا يكون عنده من الإخلاص والحرص ما عند ذاك.

وقد استدل بهذا الحديث على منع الاستئجار على الأذان متقدمو الحنفية، وابن حبيب من المالكية، وهو المشهور عند الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، وبه قال ابن حزم[(٢)].

ووجه الاستدلال ـ كما قال الصنعاني ـ: (أن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه ألَّا يأخذ على أذانه أجراً، فيكون دليلاً على أن من أخذ على أذانه أجراً ليس مأموراً باتخاذه)[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، والرواية الثانية للنسائي (٦/ ٤٥).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٢)، «المجموع» (٣/ ١٢٥)، «المحلى» (٣/ ١٤٥) (٨/ ١٩١)، «المغني» (٢/ ٧٠)، «الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٤٤١).
(٣) «سبل السلام» (١/ ٢٤٦).

ولأن الأذان قربة لفاعله، والقربة لا يؤخذ عليها أجرة؛ لأن الأجرة تفوت الأجر، فلا يكون فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، لا ما فُعل لأجل عرض الدنيا، وتقاس الإمامة على الأذان بجامع أن كلًّا منهما قربة.

والقول الثاني: جواز الاستئجار على الأذان والإمامة، وهذا رواية عند الحنابلة، والأصح عند الشافعية، والمشهور عند المالكية[(١)]؛ لأن الأذان عمل معلوم، يجوز أخذ الرِّزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر الأعمال التي فيها مصلحة للمسلمين.

والقول الثالث: جواز الاستئجار على الأذان والإمامة عند الحاجة، وهو أن يكون الآخذ فقيراً، يأخذ الأجرة لحاجته ليستعين بها على العبادة، فالله تعالى يأجره على نيته، بخلاف الغني فلا حاجة له إلى الأجرة، وهذا القول لمتأخري الحنفية، وهو المفتى به، وهو قول ثالث في مذهب الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] لما تقدم، ولحاجة المسلمين إلى المؤذن والإمام، والحاجة تقتضي جواز الاستئجار، لظهور التواني في الأمور الدينية، وفتور رغبات الناس وكسلهم في الاحتساب، لعدم أو قلة الأعطيات من بيت المال. وهذا أظهر الأقوال إن شاء الله.

وأما حديث الباب فليس فيه دلالة على التحريم، وإنما غاية ما يدل عليه هو الندب.

قال ابن قدامة: (ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرِّزق على الأذان)[(٣)]، والرِّزق: بكسر الراء هو ما ينتفع به، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب، والرَّزق: بالفتح هو المصدر، وهو الإعطاء، وإنما جاز أخذ الرزق على الأذان لأن بالمسلمين حاجة إليه وبيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإمامة من مصالح المسلمين، وشرط ذلك ألا يوجد متطوع بالأذان،

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ٣١٦) (٣٠/ ٢٠٧).
(٣) «المغني» (٢/ ٧٠).

فإن وجد لم يُرزق غيره، لعدم الحاجة إليه، وحمايةً لبيت المال من أن يصرف بدون حاجة إليه.

لكن ذكر ابن مفلح توجه احتمال جواز رزقه من بيت المال وإن وجد متطوع إذا امتاز بحسن الصوت[(١)]، ولعل الصفة المقصودة غير حسن الصوت تلحق به، كأن يكون طالب علم، ينوب عن الإمام، أو فيه منفعة، ونحو ذلك[(٢)].

وبين الرزق والإجارة فروق، ومن أهمها:

١ ـ أن الرزق أدخل في باب الإحسان والمسامحة، بينما الإجارة أدخل في باب المكايسة والمعاوضة والمغابنة.

٢ ـ أنه لا يشترط في الرزق مقدار من العمل ولا أجل ينتهي إليه، بخلاف الإجارة فلا بد من شروطها، كمعرفة الأجل ومقدار المنفعة، ونحو ذلك من شروطها، والله أعلم[(٣)].

---

(١) «الفروع» (١/ ٣٢٣).
(٢) انظر: «الروض المربع بحاشية ابن عثيمين» ص(٦٣).
(٣) راجع: «الفروق» للقرافي (٣/ ٣).

مشروعية الأذان في السفر

١٩/١٩٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو سليمان، مالك بن الحويرث، ويقال: ابن الحارث الليثي ﵁، قدم مع نفر من قومه على النبي ﷺ وهو يتجهز لتبوك، كما ذكره ابن سعد، وكانوا شببة متقاربين، فأقاموا عنده عشرين ليلة، قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما رأى أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه، قال: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلِّموهم، ومروهم**»[(١)].

سكن مالك البصرة، ومات فيها سنة أربع وستين، وذكر ابن عبد البر، ومن بعده النووي أنه مات سنة أربع وتسعين، لكن لما نقل الحافظ ما ذكر ابن عبد البر، قال: (والأول هو الصحيح، وبه جزم ابن السَّكَنِ وغيره)، روى عنه ابنه عبد الله، وأبو قلابة ـ عبد الله بن زيد الجرمي ـ وأبو عطية، وسلمة الجرمي وغيرهم[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من كتاب «الأذان» وغيره، وأولها باب «من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد» (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) «الاستيعاب» (٩/ ٣٠٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٠)، «الإصابة» (٩/ ٤٣).

(٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣)، كلهم من طريق أيوب بن أبي تميمة، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت رسول الله ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصَلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»، وهذا اللفظ للبخاري، ورواه ـ أيضاً ـ عن أبي قلابة خالد الحذاء في «الصحيحين» وغيرهما، وهذا الحديث له عدة ألفاظ، وهو عند بعضهم مطولاً، وعند بعضهم مختصراً.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الأذان، وأنه فرض كفاية، فإذا أذن واحد من الجماعة كفى، لحصول المقصود، كما تقدم في أول الباب، وإذا كان البلد واسعاً بحيث لا يكفي مؤذن واحد جُعل اثنان أو أكثر حسب حاجة البلد.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الأذان لا يصح إلا إذا حضرت الصلاة وذلك بدخول وقتها، وهذا نص عام لا يستثنى منه شيء، ولأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، والإعلام بدخول وقت الشيء لا يكون إلا بعد دخوله.

وأما ما يذكره بعض الفقهاء من أنه يجوز الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها فهو قول مرجوح، والصواب أنه لا يصح الأذان إلا بعد دخول الوقت مطلقاً في جميع الصلوات، وأما أذان بلال الذي يكون آخر الليل فهو ليس للفجر، ولهذا لا يقال فيه: الصلاة خير من النوم، كما تقدم.

❍ **الوجه الخامس:** يصح أن يستفاد من قوله: «**إذا حضرت الصلاة**» أن المراد حضور فعلها، وذلك بأن يكون الأذان عند إرادة فعل الصلاة، لا عند دخول الوقت، كما لو كان جماعة في السفر أو في نزهة وأرادوا تأخير صلاة العشاء ـ مثلاً ـ عن أول وقتها وهو مغيب الشفق إلى وقتها الأفضل، فالأفضل في حقهم تأخير الأذان إلى إرادة فعل الصلاة.

ويؤيد ذلك حديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»(١).

قال ابن رجب: (وظاهر حديث أبي ذر الذي خرجه البخاري يدل على أنه يشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة، فلا يؤذن إلا في وقت يُصَلَّى فيه، فإذا أُخِّرت الصلاة أُخر الأذان معها، وإن عُجِّلَتْ عُجِّل الأذان)(٢).

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على مشروعية الأذان للمسافر، وقد بوب البخاري على حديث مالك بن الحويرث بقوله: «باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد»، وبقوله: «باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة»، وساق في الباب الأخير هذا الحديث من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بلفظ: «**إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**»(٣)، ولفظه عند الترمذي من هذا الطريق: (قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي، فقال لنا: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما**»)(٤).

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: اختاروا الأذان في السفر).

ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً، ولأنهما من أعلام الدين الظاهرة.

قال ابن المنذر: (فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأَمْرُهُ على الفرض. .)(٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٠).
(٤) «جامع الترمذي» (٢٠٥).
(٥) «الأوسط» (٣/ ٢٤).

مشروعية الانتظار بين الأذان والإقامة

٢٠/١٩٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِك وَإِقَامَتِك قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَضَعَّفَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الصلاة»، باب «ما جاء في الترسل في الأذان» (١٩٥) من طريق عبد المنعم، وهو صاحب السِّقَاءِ[(١)]، قال: حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **«يا بلال، إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدُر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغُ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»**، هذا لفظ الترمذي.

وقال الترمذي: (حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري).

فهذا الحديث ضعيف جداً، وعلته:

١ ـ عبد المنعم وهو ابن نُعيم الأسواري البصري، قال فيه أبو حاتم والبخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (ليس بثقة)[(٢)]، وقال ابن حبان:

(١) لعله كان يسقي الناس الماء.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٢).

(منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد)(١)، وقال الحافظ في «التقريب»: (متروك)، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده.

٢ ـ يحيى بن مسلم شيخ عبد المنعم، وهو يحيى البكَّاء، قال أحمد: (ليس بثقة)، وكذا قال أبو داود والنسائي(٢)، وقال في «التقريب»: (مجهول).

ومدار هذا الحديث عليه، وقد رواه راوٍ آخر عند الحاكم (١/ ٢٠٤) وهو عمرو بن فائد، عن يحيى، وهو ضعيف ـ أيضاً ـ قال الحاكم: (لا أعرف له إسناداً غير هذا)، وعمرو بن فائد: قال فيه الدارقطني: (متروك)(٣)، قال أحمد شاكر: (ومن الطريف فيه أن له إسنادين ضعيفين ـ يقصد إسناد عمرو بن فائد، وإسناد عبد المنعم ـ عَرَفَ الترمذي أحدهما ولم يعرف الآخر، وعرف الحاكم الثاني، ولم يعرف الأول)(٤).

وقوله في آخر الحديث: «**ولا تقوموا حتى تروني**»، هذه الجملة قد رويت بإسناد صحيح(٥).

وقد ورد في الباب حديث أبي هريرة(٦) وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما(٧)، وعن عمر رضي الله عنه من قوله(٨). وكلها واهية، ومع ذلك فهذه الأحاديث معانيها صحيحة، تدل عليها عمومات الشريعة ومقاصدها في الأحكام الشرعية، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا أذنت فترسَّل) الترسُّل: التمهل والتأني، من قولهم: جاء فلان على رِسْله، أي: على مهله، وهو بكسر الراء وسكون السين.

قوله: (وإذا أقمت فاحدُرْ) بضم الدال من حَدَرَ يَحْدُرُ، من باب (قَتَلَ) يقال: حدر الرجل الإقامة: أسرع بكلماتها.

---

(١) «المجروحين» (٧٧٤).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٤٤).
(٣) «الميزان» (٣/ ٢٨٣).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٤).
(٥) أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤).
(٦) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٩).
(٧) رواه الدارقطني (١/ ٢٣٨).
(٨) رواه الدارقطني (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٣٢٨).

قوله: (والمعتصر..) هو من يؤذيه بول أو غائط، أي: يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه.

قوله: (الحديثَ..) بالنصب على أنه مفعول به لفعل محذوف، أي: اقرأ الحديث، أو أتمَّ الحديث، ونحو ذلك، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أو مبتدأ حذف خبره، أي: الحديث له بقية، ونحو ذلك، وبالجر على تقدير: إلى آخر الحديث.

وهذه العبارة يذكرها المؤلفون وغيرهم إشارة إلى أنه لم يُستوفَ الحديث ولم يُذكر بتمامه، وإنما اقتصر منه على المقصود، ومثل هذا قولهم: الآية أو البيت.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه ينبغي في الأذان التمهل والتأني وفي الإقامة الإسراع والحدر؛ لأن الأذان دعوة للغائبين فناسب فيه التمهل؛ لأنه أبلغ في الإعلام؛ لأن بعض الناس قد لا ينتبه لأوله فينتبه لآخره.

وأما الإقامة فهي دعوة للحاضرين فلا يحتاجون فيها ما يحتاج إليه البعيد، فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة، فيأتي بالمقصود وهو الصلاة، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق مِسْعَرٍ، عن أبي بكر بن حفص قال: (كان ابن عمر يَحْذِمُ الإقامة)[(١)].

والحذم: بالذال المعجمة مصدر (حَذَمَ، يَحْذِمُ) من باب (ضرب): الإسراع في الشيء، وكل شيء أسرعت فيه فقد حَذَمْتَهُ.

وليس من التمهل في الأذان المبالغة في التمطيط والتلحين الذي عليه بعض المؤذنين، بل يكون أذاناً سمحاً، سكتاته خفيفة، ومده واضح، لا تمطيط فيه، ولا تلحين، وقد تقدم بيان ذلك.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي التراخي بين الأذان والإقامة وعدم العجلة، بل يعطى الناس وقتاً يفرغون مما هم فيه من الأكل

---

(١) «المصنَّف» (١/ ١٩٥) وإسناده صحيح.

واللبس والطهارة ونحو ذلك، ليتمكنوا من حضور الجماعة، وإدراك الصلاة من أولها.

والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً إلا أن المعنى الذي من أجله شرع الأذان يقويه، فإن الأذان نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة، فلا بد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت الفائدة من النداء؛ لأن غالب الناس لا يقومون إلى الصلاة إلا عند سماع الأذان.

وقد ترجم البخاري في كتاب «الأذان» بقوله: بابٌ «كم بين الأذان والإقامة»؟ وساق فيه حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «**بين كل أذانين صلاة..**»، وحديث أنس رضي الله عنه في صلاة الصحابة ركعتين بعد أذان المغرب[١].

ونقل ابن بطال عن بعض الفقهاء أنه لا حدَّ لذلك أكثر من اجتماع الناس، وتمكن دخول الوقت[٢].

وقد دل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على السنة في ذلك وعدم العجلة، ففي الفجر كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعد الأذان سنة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، وقد يتحدث مع عائشة رضي الله عنها ثم يخرج إلى الصلاة، وهذا ثابت في «الصحيحين».

وكان في المغرب ـ وهي أعجل الصلوات ـ ينتظر بعد الأذان وقتاً قليلاً، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يركعون ركعتين قبل الإقامة، كما تقدم، وفي الظهر كان يؤخر الصلاة في السفر والحضر حتى يحصل الإبراد، فعلى من شرفه الله تعالى بإمامة الناس أن يعطيهم وقتاً مناسباً بعد الأذان ليتمكنوا فيه من الطهارة والحضور وإدراك الصلاة من أولها، وأداء السنة الراتبة بالنسبة للصلوات التي لها رواتب، كالفجر والظهر، ولا ينبغي له إطالة الانتظار بين الأذان والإقامة، لئلا يشق على الحاضرين، لا سيما من يأتي إلى المسجد متقدماً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/١٠٦).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٢/٢٥٢).

مشروعية الوضوء للأذان

٢١/١٩٨ ـ وَلَهُ: عَنِ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئ» وَضَعَّفَهُ أيضاً.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في «أبواب الصلاة»، باب «ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء» (٢٠٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى الصَّدَفي، عن الزهري، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

وهذا إسناد ضعيف جداً، ضعفه الترمذي بقوله: (الزهري لم يسمع من أبي هريرة) وذلك أن الزهري ولد سنة إحدى وخمسين، وأبو هريرة توفي سنة تسع وخمسين، وإن كان ذلك يحتمل السماع إلا أنه لم يثبت ذلك.

وفيه ـ أيضاً ـ الوليد بن مسلم، وهو معروف بتدليس التسوية، وقد عنعنه.

وفيه ـ أيضاً ـ معاوية بن يحيى، قال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال ابن عدي: (عامة رواياته فيها نظر)، وقال ابن حبان: (منكر الحديث جدّاً، كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه..)[(١)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (ما حدث بالشام أحسن مما حدث بالرَّي).

وقد أخرج الترمذي الحديث موقوفاً على أبي هريرة ﷺ (٢٠١)، من

---

(١) «المجروحين» (٢/ ٣٣٤)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٩٧).

طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ)، وقال الترمذي: (هذا أصح من الحديث الأول).

لكنه منقطع، كما تقدم، وعليه فالحديث لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

○ **الوجه الثاني:** ظاهر الحديث اشتراط الطهارة للأذان، ولكن هذا لا يتم؛ لأن الحديث ضعيف، فلو أذن على غير طهارة صح أذانه، ولكن تستحب الطهارة للأذان؛ لأنه عبادة وذكر لله تعالى، فينبغي الإتيان به على طهارة، وقد ورد في حديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طُهر**» أو قال: «**على طهارة**»[(١)].

وهذا ـ كما قال النووي ـ: (أصح ما يحتج به على شرعية الطهارة للأذان)[(٢)]؛ لأنه ذكر لله تعالى وثناء عليه، ولأن عدم الطهارة يحوج المؤذن للخروج من المسجد، وقد يشغله شاغل فيأتي الإمام وهو لم يتوضأ، والإقامة من باب أولى، فتسن لها الطهارة، لقربها من الدخول في الصلاة، ولو أقام وهو على غير طهارة صح، لكن إن كان طاهراً فهو أفضل حتى يتمكن من الدخول مع الإمام من أول الصلاة.

أما أذان الجنب فمن أهل العلم **من قال:** لا يصح أذان الجنب، لهذا الحديث.

والقول الثاني: أنه يصح أذان الجنب، ونسبه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم[(٣)]، قالوا: لأن الجنابة أحد الحدثين، فلم تمنع صحة الأذان، كالحدث

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٣٤/ ٣٦١) وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(٢) «المجموع» (٣/ ١٠٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٦٨).

الأصغر، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه يكره الأذان للجنب[١]، وجاء في «الاختيارات» أن أكثر الروايات عن الإمام أحمد المنع من أذان الجنب، وعنه في الإعادة روايتان[٢]، واختار الخرقي في «مختصره» الإعادة[٣].

هذا إذا لم تكن المنارة في المسجد، فإن كانت في المسجد فقد تقدم في «الطهارة» حكم دخول الجنب المسجد، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتاوى» (٢٦/ ١٩٠).
(٢) «الاختيارات» ص(٣٧).
(٣) «المغني» (٢/ ٦٧).

الحكم إذا أذن رجل وأقام آخر

٢٢/١٩٩ ـ وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أيضاً.

٢٣/٢٠٠ ـ وَلأبي دَاوُدَ: في حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي: الأذَانَ ـ وأنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيضاً.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو زياد بن الحارث الصُّدائي ـ بضم الصاد، نسبة إلى صُداء: اسم قبيلة في اليمن ـ حليف بني الحارث بن كعب، نزل مصر، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه، له حديث طويل في قصة إسلامه[(١)]، جاء فيه قول النبي ﷺ له: (إنك مطاع في قومك يا أخا صُداء) وجاءت فيه اللفظة المذكورة في هذا الباب، ومدار هذه القصة على عبد الرحمٰن بن زياد[(٢)].

○ الوجه الثاني: في تخريجهما:

أما حديث زياد ﵁: فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الصلاة»، باب «ما جاء أن من أذن فهو يقيم» (١٩٩)، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٢٩/٧٩، ٨٠)، والبيهقي (١/٣٩٩)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد ـ يعني الأفريقي ـ أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي، أنه

---

(١) انظر: «فتوح مصر» لابن عبد الحكم ص(٣١٢ ـ ٣١٣)، «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٩٥)، «دلائل النبوة» (٥/ ٣٥٥).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ٣٤)، «الإصابة» (٤/ ٢٧).

سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أذن يا أخا صُداء»**، قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: **«يقيم أخو صُداء، فإن من أذن فهو يقيم»**.

والحديث ضعفه الترمذي؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، قال الحافظ في «التقريب»: (ضعيف في حفظه..) وقد تقدم الكلام عليه عند الحديث (١٧٥).

أما حديث عبد الله بن زيد: فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» بابٌ «في الرجل يؤذن ويقيم آخر» (٥١٢)، وأحمد (٢٦/ ٣٩٧)، من طريق أبي سهل محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد[١] عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء[٢] لم يصنع منها شيئاً، قال: فأُري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: **«ألقه على بلال»** فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، فقال: **«فأقم أنت»**، وعند أحمد: (فأقام هو، وأذن بلال).

وهذا إسناد ضعيف، والحديث صحيح بغير هذا اللفظ ـ كما تقدم ـ وسبب ضعف هذا الإسناد: محمد بن عمرو الواقفي، وهو أبو سهل، كما وقع في «مسند أحمد»، ووُصِفَ بالواقفي عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٢/ ٤٢٥)، والبيهقي (١/ ٤٩٩).

ومحمد هذا ضعيف، فقد ضعفه ابن معين، وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه: فضعفه جداً، وقال ابن القطان: (محمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيئاً)[٣]، وقال ابن عبد الهادي: (أبو سهل محمد بن عمرو، وهو

---

(١) في «السنن»: (محمد بن عبد الله) وفي «المسند» (عبد الله بن محمد). وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٨).
(٢) أي: من البوق والناقوس والراية والنار.
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٨)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٣٦).

الأنصاري، وهو ضعيف، تكلم فيه يحيى بن معين وغيره)[١].

❍ **الوجه الثالث:** حديث زياد بن الحارث يدل على أن الإقامة حق لمن أذن، فلا يصح من غيره أن يتولاها، ولكن الحديث ضعيف كما علمت، فلا ينهض دليلاً على المنع، فيجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر، كما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد، وهو وإن كان ضعيفاً ـ كما تقدم ـ لكنه يقوي الأصل، وهو جواز كون المقيم غير المؤذن، كما ذكر الصنعاني[٢]، وكأنه رأى أن الإقامة عبادة مستقلة عن الأذان، فجاز أن يقعا من اثنين، فإن تولاهما شخص واحد فهو أفضل، لأجل أن يلاحظ الإقامة كما يلاحظ الأذان، حتى لا يقع تفريط في الإقامة فيختل الأمر.

والظاهر أن هذا هو فعل بلال وأبي محذورة رضي الله عنهما، على أن حديث الصدائي أقوم إسناداً من حديث عبد الله بن زيد، ثم إن حديث عبد الله بن زيد كان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى، ثم إن حديث عبد الله بن زيد خاص به من أجل الرؤيا، وحديث الصدائي عام، والله أعلم.

---

(١) «التنقيح» (١/ ٢٩٠).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٢٥٠).

الأذان موكول إلى المؤذن والإقامة إلى الإمام

٢٤/٢٠١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَملَكُ بِالإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ.

٢٥/٢٠٢ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ نحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث أبي هريرة ﵁: فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٢) في ترجمة شريك القاضي، من طريق يحيى بن إسحاق، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**».

قال ابن عدي: (وهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك، من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»)[(١)].

وهذا الحديث أخرجه الترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (١/ ١٤٣)، وأحمد (١٢/ ٨٩)، وهو حديث صحيح.

أما حديث الباب فهو حديث ضعيف من أجل شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ، وقد تفرد به، ولذا قال البيهقي (٢/ ١٩): (إن الحديث ليس بمحفوظ)، ولكن يؤيد الحديث ما ورد عن علي ﵁، ويؤيد الحديثين عمل النبي ﷺ، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) انظر: «المسند» (١٤/ ٤٨٥)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٦١٣).

وأما أثر علي ﷺ: فقد أخرجه البيهقي (٢/ ١٩) من طريق محمد بن غالب، أنبأ أبو عمرو الحوضي، وعمرو بن مرزوق، ومسلم بن إبراهيم قالوا: أنبأنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ قال: (المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة) فهو بلفظ المرفوع تماماً، وليس كما قال الحافظ، إلا إن كان يقصد الزيادة التي في آخره، وهي قوله: (اللهم أرشد الأئمة...).

وهذا الأثر إسناده قوي، ورجاله ثقات، ومحمد بن غالب الملقب بـ (تمتام) وثقه الدارقطني، وقال: (وهم في بعض الأحاديث)، قال الذهبي: (حافظ مكثر عن أصحاب شعبة)[1].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه**

قوله: (المؤذن أملك بالأذان) أي: إن أمره موكول إليه، فكأنه مالك له، لأنه أمين على الوقت.

قوله: (والإمام أملك بالإقامة) أي: إن أمرها موكول إليه، فكأنه مالك لها؛ لأن الصلاة لا تقام إلا بأمره.

قوله: (اللهم أرشد الأئمة) أي: وفقهم للعمل بما تكفلوا به والخروج من عهدته.

قوله: (واغفر للمؤذنين) أي: تجاوز عما عساه يقع منهم من التقصير في الأمانة التي تحملوها بسبب تقدم أو تأخر، ونحو ذلك.

قوله: (الإمام ضامن..)، الضامن بمعنى: الحافظ والراعي، والضمان بمعنى: الحفظ والرعاية، فالإمام يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، والمؤذن مؤتمن: أي: أمين الناس على صلاتهم وصيامهم.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان، بمعنى: أن ابتداء الأذان موكول إليه؛ لأنه أمين على الوقت، فمراقبته منوطة به.

---

(١) «الميزان» (٣/ ٦٨١).

والإمام أملك بالإقامة، بمعنى: أنه أحق بها، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته، فالأمر موكول إليه، فهو الذي يتحرى وقت الإقامة، وينظر في حال الجماعة، فيقدم إن رأى التقديم، ويؤخر إن رأى التأخير، مراعاةً للمصلحة الشرعية في ذلك.

والعمدة في ذلك فعل النبي ﷺ، فإنه هو الذي كان يأمر بالإقامة ويأذن فيها، وبلال وغيره هو المسؤول عن الأذان.

وقد روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان بلال يؤذن إذا دحضت ـ يعني الشمس ـ فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه)[(١)].

وفي حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة[(٢)].

وقد ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[(٣)]، وظاهر هذا أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ، والحق أنه لا معارضة بينهما، ووجه الجمع أن بلالاً يراقب وقت خروج النبي ﷺ، فإذا رآه شرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا إلى الصلاة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس إلى الصلاة، وأحسن ما قيل في ذلك ما ورد عن الإمام مالك أنه قال: (وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد)[(٤)]، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٦).
(٢) تقدم تخريجه أول «الأذان».
(٣) تقدم تخريجه عند الحديث (١٩٧).
(٤) «الموطأ» (١/ ٧١).

استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة

٢٦/٢٠٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وهو في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢)، وابن خزيمة (٦٧)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»، وعند ابن خزيمة في رواية: «.. **فادعوا**»، وأخرجه أحمد (٢٠/ ٤١) بهذه الزيادة بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، قال ابن القطان: (هذا إسناد جيد، وبُريد ثقة، فاعلمه)[(١)]، وسيعيد الحافظ هذا الحديث في باب «الذكر والدعاء» آخر «البلوغ».

والحديث أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي (٦٨)، وأحمد (١٩/ ٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٤١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٩)، من طريق سفيان الثوري، عن زيد العمِّيِّ، عن أبي إياس ـ يعني معاوية بن قُرَّةَ ـ عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف، لضعف زيد بن الحوَاري العمِّيِّ ـ بكسر الميم مشددة ـ قال أبو زرعة فيه: (واهي الحديث، كان شعبة لا يحمد حفظه)، وقال ابن معين: (لا شيء)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به) وقال الإمام أحمد: (صالح)[(٢)]، لكن إن كان ضعفه من سوء حفظه فإن مجيء

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥١).

الحديث من طرق أخرى ـ ومنها ما تقدم ـ يدل على أنه قد حفظ الحديث.

فيكون الحديث من قبيل الحسن لغيره؛ لأن له طرقاً أخرى، ولذا قال الترمذي: (حديث حسن)، وفي طبعة أحمد شاكر: (حسن صحيح)[(١)]، وهذا فيه نظر؛ فإن هذه الزيادة لم ترد في نسخ أخرى، وقد وضعها أحمد شاكر بين معقوفتين، قال ابن حجر: (وهذا حديث حسن، وهو غريب من هذا الوجه، وسكت عليه أبو داود، إما لحسن رأيه في زيد العمِّي، وإما لشهرته في الضعف، وإما لكونه في فضائل الأعمال، وضعفه النسائي، وأما الترمذي فقال: هذا حديث حسن...، وقد نقل المصنف ـ يعني النووي ـ أن الترمذي صححه، ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها...، ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمِّي به، وقد ضعفوه)[(٢)]. اهـ. ببعض تصرف.

وقد أخرجه الترمذي ـ أيضاً ـ في كتاب «الدعوات» (٣٥٩٤)، من طريق يحيى بن اليمان، عن سفيان به. ولفظه: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»، قال: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «**سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة**»، وقال الترمذي: (حديث حسن، وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف..).

وقد تعقبه الألباني فقال: (كلَّا، بل هو ضعيف منكر بهذه الزيادة، تفرد بها ابن اليمان، وهو ضعيف لسوء حفظه، أما الحديث فصحيح بدونها)[(٣)]، والحق أنه لا داعي لهذا التعقب، لأن الترمذي حسن الحديث، ثم قال: وقد زاد يحيى... فأشار إلى الزيادة.

ولعل الحافظ اقتصر على إسناد النسائي وابن خزيمة؛ لأن سندهما أصح، ولم يذكر أبا داود والترمذي، لما تقدم في سندهما من الكلام في زيد العمّي، وهذا من دقته رَحِمَهُ اللَّهُ.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضل الدعاء بين الأذان والإقامة وأن

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٤١٦).
(٢) «نتائج الأفكار» (١/ ٣٦٤).
(٣) «الإرواء» (١/ ٢٦٢).

المسلم مأمور بذلك لقوله: «**فادعوا**» كما تقدم في بعض الروايات، فيستحب الدعاء والإكثار منه في هذا الوقت؛ لأن صاحبه حري بالإجابة، فإن من أُلهم الدعاء فقد أُريد به الإجابة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وهذا كله من كرم الله تعالى وفضله على عباده.

فينبغي للمسلم أن يبادر إلى حضور الصلاة، فإن المتقدم إلى المسجد يتابع المؤذن، ويدعو بين الأذان والإقامة، وفي ذلك ثواب عظيم، بخلاف المتأخر فقد لا يتابع المؤذن، ولا يدعو بين الأذان والإقامة، لغفلته أو لانشغاله، أو لغير ذلك من الصوارف، فيفوته بذلك خير كثير، والله المستعان.

استحباب الدعاء بطلب الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان

٢٧/٢٠٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب: «ما جاء في الدعاء عند الأذان»، (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢/ ٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢)، من طريق علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره.

والحديث رواه عن علي بن عياش اثنا عشر نفساً منهم البخاري، وأحمد، وأبو داود، وآخرون، رووه من طريقه، وإلا فهو سند فرد في طبقاته الأربع، والحديث أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب «الدعاء عند النداء»[(١)]، وقد اقتصر الحافظ في عزو الحديث إلى الأربعة، مع أنه عزاه في «التلخيص»[(٢)] إلى البخاري معهم، فقد يكون سَقَطَ من النساخ، وقد وقع في هذا الحديث زيادات، وأهمها اثنتان:

الأولى: زيادة **«والدرجة الرفيعة»**، وهي عند ابن السني في «عمل اليوم

---

(١) نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣) عن أبيه أنه قد طُعن في هذا الحديث. وانظر: «شرح العلل» (٢/ ٧٥٩)، «فتح الباري» (٥/ ٢٦٥) كلاهما لابن رجب.

(٢) (١/ ٢٢١).

والليلة» برقم (٩٥) وهي مدرجة من بعض النساخ؛ لأنه روى الحديث من طريق النسائي بالإسناد المتقدم، وهي ليست عند النسائي، ولا عند غيره، قال الحافظ: (وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة)[١].

الثانية: زيادة «**إنك لا تخلف الميعاد**» في آخر الحديث، وهي زيادة شاذة وقعت عند البيهقي (١/ ٤١٠)، من طريق محمد بن عوف بن سفيان الطائي، حدثنا علي بن عياش.. وقد انفرد بها ابن عوف عن بقية الرواة عن ابن عياش، وهم أحد عشر نفساً كما تقدم، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (ثقة حافظ)، والحكم عليها بالشذوذ مبني على أن الشاذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه[٢].

واعلم أن هذا الحديث يوجد في بعض نسخ «بلوغ المرام» ومنها التي عليها شرح المغربي[٣]، وسقط من شرح الصنعاني «سبل السلام» وإثباته في غاية المناسبة، وهو مثبت في «الإلمام» لابن دقيق العيد، و«المحرر» لابن عبد الهادي، وهذه الكتب الثلاثة بينها تشابه كما مرَّ في «المقدمة».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**من قال حين يسمع النداء**) أي: الأذان، فاللام للعهد الذهني، وظاهر هذا أنه يقول هذا الذكر حال سماع الأذان، ويحتمل أن المراد من النداء إتمام الأذان، إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن العاص الآتي: «**قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة..**».

قوله: (**اللهم**) أي: يا الله، فالميم عوض عن حرف النداء، ولا يجوز الجمع بينهما.

قوله: (**ربَّ هذه الدعوة التامة**) ربَّ: بالنصب على النداء، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: أنت ربُّ هذه الدعوة.

---

(١) «التلخيص» (١/ ٢٢١).
(٢) انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢). (٣) انظر: «البدر التمام» (١/ ٤٢٣).

والدعوة: بفتح الدال، يراد بها ألفاظ الأذان، ووصفت بالتامة؛ لأنها ذكرٌ لله تعالى وتعظيم له وشهادة بالوحدانية والرسالة ودعوة إلى الخير، يُدعى بها إلى عبادة الله تعالى، ولذا يهرب الشيطان عند سماعها دون غيرها من بقية العبادات، فهي دعوة تامة.

قوله: (والصلاة القائمة)، إما أن المراد بالقائمة: التي ستقام الآن، أو أن المراد بها: الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة.

قوله: (آت محمداً الوسيلة) الوسيلة: ما يُتقرب به إلى الغير، يقال: وَسَلَ فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، إذا تقرب إليه بعمل من الأعمال الصالحة.

والمراد بها في هذا الحديث: منزلة في الجنة، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الآتي، وسميت درجة النبي ﷺ الوسيلة: لأنها أقرب الدرجات إلى عرش الرحمن، وهي أقرب الدرجات إلى الله تعالى، وأصل اشتقاق الوسيلة من القرب، كما مضى.

قوله: (والفضيلة) معطوفة على الوسيلة، وهي مرتبة زائدة على سائر الخلق، وبعض الناس يزيد فيها: (والدرجة الرفيعة) ـ كما تقدم ـ وهذا غلط، لأنها زيادة لا أصل لها، فإن الوسيلة هي الدرجة الرفيعة.

قوله: (وابعثه مقاماً محموداً) أي: المقام المحمود الذي يحمده القائم فيه، وكل من رآه وعرفه، و(مقاماً) منصوب على الظرفية، أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، أو ضُمِّنَ (ابعثه) معنى (أقمه).

قوله: (الذي وعدته) إما بدل أو عطف بيان، وإما صفة لـ (مقام)، ورجحه ابن القيم[1] لأن مقاماً وإن كان نكرة لكنه لما تعين وانحصر نوعه في شخصه جرى مجرى المعرفة، فوصف بما توصف به المعارف، كالاسم الموصول ونحوه.

---

(١) «حادي الأرواح» ص(٥٣).

والمراد هنا: الشفاعة العظمى في فصل القضاء، حيث يحمده فيه الأولون والآخرون.

وقد وقع عند ابن خزيمة (٤٢٠) وغيره بهذا الإسناد: «**وابعثه المقام المحمود..**» معرفاً بأل، وذكر ابن القيم أن التنكير هو الصحيح لوجوه خمسة:

١ ـ موافقته للفظ القرآن.

٢ ـ اتفاق أكثر الرواة عليه.

٣ ـ أن فيه معنى التعظيم.

٤ ـ أن دخول اللام يعيِّنه ويخصه بمقام معين.

٥ ـ أن النبي ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديماً وتأخيراً، وتعريفاً وتنكيراً، كما يحافظ على معانيه[١].

قوله: (حلت له شفاعتي) أي: وجبت له وحصلت واستحق الشفاعة، فهي ثابتة لا بد منها بهذا الوعد الصادق، أو بمعنى: نزلت ووقعت، فتكون اللام بمعنى (على) يقال: حَلَّ يَحِلُّ ويَحُلُّ بالكسر والضم: إذا نزل، وحَلَّ يَحِلُّ: خلاف حرم، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الآتي عند أبي داود والترمذي وأحمد بلفظ: (حلت عليه) ووقع عند الطحاوي من حديث ابن مسعود «**وجبت له**»[٢]، والشفاعة: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

والمراد بالشفاعة: إما الشفاعة العظمى، أو غيرها من الشفاعات الأخرى، كالشفاعة بدخول الجنة بغير حساب.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل هذا الدعاء بعد الأذان؛ لأنه دعاء عظيم جالب للخير الكثير واستحقاق الشفاعة، ووجه تخصيص النبي ﷺ به أنه ﷺ أكمل الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وأرشدها إلى طريق العبادة، وأبواب السعادة، ومن ذلك الصلاة، فاستحق أن تخصه بالدعاء له بطلب الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود، وهذا دعاء من المفضول للفاضل، ليرتفع ذكره بكون أمته إلى يوم القيامة تدعو له بهذا الدعاء.

---

(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٠٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٥).

قال ابن القيم: (ولما كان رسول الله ﷺ أعظم الخلق عبودية لربه، وأعلمهم به، وأشدهم له خشية، وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله، وهي أعلى درجة في الجنة، وأمر النبي ﷺ أمته أن يسألوها له، لينالوا بهذا الدعاء زلفى من الله وزيادة الإيمان.

وأيضاً فإن الله تعالى قدرها له بأسباب، منها دعاء أمته له بها بما نالوه على يده من الإيمان والهدى صلوات الله وسلامه عليه)(١).

وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإن من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»(٢).

فهذا الحديث يدل على أن السنة أن يصلي على النبي ﷺ قبل هذا الدعاء، فإذا فرغ من إجابة المؤذن وقال: لا إله إلا الله، قال: اللهم صل وسلم على رسول الله، اللهم رب هذه الدعوة التامة.. إلخ، وهذا مما لا يعرفه أو يغفل عنه كثير من الناس.

ولو ساق المؤلف هذا الحديث هنا لكان أولى؛ لما فيه من هذه الفائدة العظيمة، ولعله تركه خشية أن تكثر أحاديث الباب.

وقد ذكر ابن القيم أن في إجابة المؤذن خمس سنن:

١ ـ إجابة المؤذن.

٢ ـ الصلاة على النبي ﷺ.

٣ ـ سؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة.

٤ ـ قوله: رضيت بالله ربّاً...

٥ ـ أن يدعو الله تعالى بما أحب، كما تقدم(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حادي الأرواح» ص(٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).
(٣) «جلاء الأفهام» ص(٢٠٩)، «الوابل الصيب» ص(١٣١).

باب شروط الصلاة

الشروط: لغة: جمع شرط، بسكون الراء، بمعنى العلامة في لغة، وهو يجمع على شروط وشرائط، ومنه: شَرْطُ الحجَّام؛ لأن ذلك علامة وأثر، والشَّرَط: ـ بالتحريك ـ العلامة، ويجمع على أشراط، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾[1].

وأما الشرط في الاصطلاح: فهو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ويلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودُ الشيء.

والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي، الذي تترتب عليه آثاره الشرعية، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، يتوقف عليها وجود الصلاة شرعاً، وتبرأ بها الذمة، ويلزم من عدمها عدم الصلاة، لكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد توجد الطهارة ولا تصح الصلاة لفقد شرط آخر، كستر العورة ـ مثلاً ـ.

ويتفق الشرط والركن في أن كلًّا منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً، ويختلفان في أن الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وماهيته، أما الركن فهو جزء منه، كالركوع في الصلاة فهو ركن فيها؛ لأنه جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجود الصلاة شرعاً بدونه، بخلاف الوضوء فإنه وإن كان لا بد منه لصحة الصلاة، لكنه أمر خارج عن حقيقتها[2].

وقد ذكر المصنف في هذا الباب أحاديث تتعلق بأربعة من شروط

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٦٠)، «الأفعال» لابن القطاع، ص(٢٦٧)، «تاج العروس» (١٠/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «الوجيز في أصول الفقه» ص(٥٩).

الصلاة، وهي: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، واجتناب النجاسة.

وأما الوقت فقد عقد له المصنف فيما مضى باباً مستقلاً، وإنما قدمه؛ لأنه سبب للوجوب، وشرط للأداء ـ كما تقدم ـ ثم ذكر بعده باب «الأذان» لأنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، ثم ذكر باب «الشروط»، وذكر فيه إضافة إلى ما تقدم أحاديث تتعلق ببعض مبطلات الصلاة، ومنها: الكلام والحركة.

اشتراط الطهارة لصحة الصلاة

١/٢٠٥ ـ وعَنْ عَليِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصلاةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّان.

٢/٢٠٦ ـ وعَن عائشةَ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصابَهُ قَيْءٌ، أو رُعافٌ، أو مَذْيٌ، فلينصَرِفْ، فَليتوضَّأْ، ثم لِيَبْنِ على صَلاتِهِ، وهُو في ذلك لا يتكَلَّمُ». رواه ابنُ ماجه، وضعَّفه أحمد.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو علي بن طلق الحنفي السُّحيمي اليمامي، قال ابن حبان: (له صحبة)[١]، وقال ابن عبد البر: (أظنه والد طلق بن علي الحنفي اليمامي)، قال الحافظ: (وهو ظن قوي؛ لأن النسب الذي ذكره خليفة ـ هنا ـ هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي، من غير مخالفة، وجزم به العسكري)[٢].

وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: (لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السُّحيمي)، قال الترمذي: (وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ)[٣].

---

(١) «الثقات» (٣/ ٢٦٢).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩٩).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٨)، «العلل الكبير» ص(٢٧).

وقد نقل الحافظ عبارة الترمذي في «تهذيبه»، وقال المباركفوري: (وهو الظاهر عندي، والله أعلم)[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث علي بن طلق: فقد أخرجه أبو داود في «الطهارة» باب «من يحدث في الصلاة» (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٤)، وأحمد (٢/ ٨٢) وقد جعله من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو خطأ نبه عليه ابن عساكر[٢]، وابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾[٣] [البقرة: ٢٢٣].

وهذا لفظ أبي داود، وعند الترمذي وغيره زيادة: «**ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق**»، وأما عزوه لابن ماجه فهو وهم من الحافظ رحمه الله.

وهذا الحديث جاء عند أصحاب السنن الثلاثة من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلّام، عن علي بن طلق الحنفي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

وقال الترمذي: (حديث حسن)، ونقل الحافظ تصحيحه عن ابن حبان (٦/ ٨).

وهذا إسناد ضعيف، فإن مسلم بن سلّام لم يرو عنه غير عيسى بن حطان، ولم يوثقه غير ابن حبان، فقد ذكره في «الثقات» وذكر هذا الحديث بإسناده ومتنه[٤].

ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه قال: (هذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال)[٥].

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٢٢٠)، «الإصابة» (٧/ ٦١)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩٩)، «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٢٨).

(٢) «ترتيب أسماء الصحابة» ص(٨٤).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٨٥).

(٤) «الثقات» (٣/ ٢٦٢).

(٥) «نصب الراية» (٢/ ٦٢).

وعيسى بن حِطَّان قال عنه في «التقريب»: (مقبول) أي: حيث توبع، وقد تابعه وكيع، عند الترمذي (١١٦٦)، وأحمد (٢/ ٨٢) فرواه عن مسلم بن سلَّام.

وأما الجملة الأخيرة في الحديث: «**ولا تأتوا النساء في أعجازهن**» فهي صحيحة بشواهدها، ولها ذكر في باب «عشرة النساء» من كتاب «النكاح» ـ إن شاء الله تعالى ـ حيث ذكر الحافظ هناك حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فقد تقدم تخريجه والكلام عليه في باب «نواقض الوضوء» رقم (٧٤)، وهو يوجد في بعض نسخ «البلوغ» دون بعض، ولهذا لا يوجد في نسخ الشرح وهما: شرح المغربي والصنعاني.

وقد ورد في الباب ـ أعني اشتراط الطهارة للصلاة ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضراط. وفي لفظ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١).

وفي حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور...**»(٢).

وهذان الحديثان وما جاء في معناهما من أدلة اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، وقد صَدَّرَ البخاري رحمه الله كتاب «الوضوء» من «صحيحه» بحديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد آية الوضوء، ولو ذكرهما المصنف هنا كما فعل ابن دقيق العيد في «الإلمام» حيث بدأ باب «شروط الصلاة» بحديث أبي هريرة لكان أولى وأنسب من اقتصاره على حديث علي بن طلق؛ لأن هذين الحديثين أصح منه وأشهر وأظهر، وقد يقال: إنه عدل عنهما لظهورهما ومعرفة الطالب بهما، بخلاف حديث علي بن طلق فقد يجهله كثير من الطلبة فلذا اقتصر عليه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥)، وله اللفظ الثاني.
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الفُساء يبطل الطهارة ويبطل الصلاة، وهذا أمر مجمع عليه، قال ابن المنذر: (اتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بطهارة، إذا وجد السبيل إليها) وقال: (أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء)[(١)].

والفُساء: بضم الفاء، ريح يخرج من الدبر بلا صوت يسمع، فإن كان معه صوت فهو ضُراط.

وقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه فسر الحدث المفسد للصلاة بالفساء أو الضراط، وهذا تفسير للحَدَثِ بنوع منه؛ لأن الحدث أعم من ذلك، وكأنّ أبا هريرة فسره بالأخص تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وإذا فسدت الصلاة وجب الخروج منها وإعادتها من أولها، لبطلانها بالحدث، وهذا قول الجمهور، وحكى ابن الملقن عن مالك والشافعي في القديم أنه يتوضأ ويبني على صلاته، ثم ضعفه[(٢)].

وأما حديث عائشة المتقدم في «نواقض الوضوء» والذي أعاده المؤلف هنا وفيه: «**فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته...**»، فهو حديث ضعيف من أفراد ابن ماجه عن بقية الستة، وحديث علي هذا ضعيف ـ أيضاً ـ فَيُرجع إلى أدلة أخرى تفيد بطلان الطهارة والصلاة وعدم البناء على ما مضى، ويمكن أن يستدل على ذلك بالحديث المتقدم «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، فإنه يفيد أن صلاة المحدث لا تقبل، وهذا يعم ما قبل الصلاة من الحدث اختياراً وما حصل في أثنائها اضطراراً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين حدث وحدث[(٣)]، وقد يقدم حديث عليٍّ رضي الله عنه على حديث عائشة رضي الله عنها بكون أصحاب السنن ـ عدا ابن ماجه ـ أخرجوه، ولأنه صححه ابن حبان، بخلاف حديث عائشة فليس فيه شيء من ذلك.

---

(١) «الأوسط» (١/ ١٠٧).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢٢٤).
(٣) «الإعلام» (١/ ٢٢٤).

وأما الاستمرار في الصلاة وإتمامها ولو صورياً مع حصول الحدث، فهذا أمر محرم؛ لأن صلاته بلا وضوء استهزاء بالدين وتلاعب بالشريعة، يقول ابن تيمية: (من صلّى بغير طهارة شرعية مستحلًّا لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة... وإن كان لعجز فيصلي على حسب حاله)[١].

وجميع الأحداث الناقضة للوضوء حكمها حكم خروج الريح في بطلان الطهارة، ووجوب استئناف الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٢٩٥).

المرأة البالغة لا تصلي إلا بخمار

٣/٢٠٧ ـ وعنها، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «المرأة تصلي بغير خمار» (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٤٢/ ٨٧)، وابن خزيمة (٧٧٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

قال الترمذي: (حديث عائشة حديث حسن) وقال الحاكم (١/ ٢٥١): (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة).

وصفية بنت الحارث قال عنها في «التقريب»: (صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية صحابية، لها عن عائشة، وذكرها ابن حبان في التابعين).

وقد أخرجه الحاكم (١/ ٢٥١) وعنه البيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ عن قتادة، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: فذكره... مرسلاً.

وهذا المرسل علقه أبو داود بعد روايته المتصلة، كأنه يُعِلُّهُ به! ويرى بعض العلماء، ومنهم الألباني أن هذا ليس بعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة، وهي من طريق آخر، فهو عن قتادة عن

شيخين، عن ابن سيرين متصلاً، وعن الحسن مرسلاً[(١)].

ورجح آخرون من أئمة الحديث الإرسال، منهم أبو داود في ظاهر صنيعه ـ كما تقدم ـ ولعل وجه هذا الترجيح للإرسال أنه من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وسعيد من أثبت الناس في قتادة، وقد توبع قتادة على هذه الرواية المرسلة؛ تابعه عمرو، عن الحسن، عند عبد الرزاق (٣/ ١٣٠)، وهذا هو الأقرب، فإن الحديث مداره على قتادة، ومن صححه لا يداني من أعلَّه.

وقد أخرجه أحمد (٤١/ ١٨٩)، وأبو داود (٦٤٢)، وابن حزم في «الإحكام» (٥/ ٦٨٧) من طريق حماد بن زيد قال: ثنا أيوب، عن محمد، أن عائشة نزلت على صفية أمِّ طلحة الطلحات، فرأت بنات لها يصلين بغير خُمُر قد حِضْنَ، قال: فقالت عائشة: لا تصلينَّ جارية منهن إلا في خمار، إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ، وكانت في حجري جارية، فألقى عليَّ حَقْوه[(٢)]، فقال: (شقيه بين هذه، وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا).

وهذا لفظ أحمد، وأخرجه أحمد ـ أيضاً ـ (٤٣/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩) من طريق هشام بن حسان، عن محمد أن عائشة. . . به.

لكن أُعلَّ بأن محمد بن سيرين في سماعه من عائشة مقال، فقد قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً)[(٣)]، وقد رجح الدارقطني ذلك فقال: (وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب)[(٤)] وعلى هذا فليس في الحديث حجة، ويكون المعوَّل على الإجماع[(٥)].

---

(١) «الإرواء» (١/ ٢١٦).

(٢) الحقو: بفتح الحاء ويجوز كسرها: موضع شد الإزار على الخاصرة، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً.

(٣) «المراسيل» ص(١٨٨). (٤) «نصب الراية» (١/ ٢٩٦).

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص(٤٥)، «مراتب الإجماع» لابن حزم ص(٣٤).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا يقبل الله...)، اعلم أن نفي القبول إما أن يكون بفوات شرط أو لوجود مانع، أو ليس لذلك، فإن كان لفوات شرط أو وجود مانع فهو نفي للصحة، مثال فوات الشرط: من صلّى بغير وضوء لم يقبل الله صلاته، من صلَّت بغير خمار لم تقبل صلاتها، ومثال وجود مانع: من تكلم في صلاته لم تقبل.

أما إذا كان نفي القبول لا يتعلق بفوات شرط ولا وجود مانع فلا يلزم منه نفي الصحة، فقد يراد به نفي القبول التام، أي: لم تقبل على وجه التمام الذي يحصل به الرضا وتمام المثوبة.

وقد يراد به أن هذه السيئة التي فعلها تقابل تلك الحسنة في الميزان فتكون كأنها غير مقبولة، وإن كانت مجزئة، وتبرأ بها الذمة[(١)].

ومن ذلك نفي القبول عن صلاة الآبق، ومن في جوفه خمر، ومن يأتي عرَّافاً، مع ثبوت صحة صلاتهم بالإجماع، وإنما المراد أن الله تعالى لا يثيبهم عليها.

قوله: (صلاة حائض) المراد بالحائض، المرأة التي بلغت، وجرى عليها قلم التكليف، وليس المراد: من هي حائض؛ لأن الحائض لا صلاة عليها.

وليس المراد من الحديث البالغة بالحيض فقط، وإنما المراد: البالغة بأي علامة من علامات البلوغ كالاحتلام، وإنما عبر بالحيض لأنه يخص النساء، قال الحافظ ابن حجر: (قد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام)[(٢)].

قوله: (إلا بخمار) بكسر الخاء، ما تخمِّر به المرأة رأسها، أي: تغطيه به.

---

(١) «القول المفيد على كتاب التوحيد» لابن عثيمين (٢/ ٥١).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٧٧).

○ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال: إن البنت إذا بلغت وجب عليها أن تغطي رأسها في صلاتها، فإن صلت وشيء من شعرها مكشوف لم تصح صلاتها، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب حديث الباب: (والعمل عليه عند أهل العلم، أن المرأة إذا أدركت فصلَّت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها...).

ومفهوم الحديث أن البنت التي دون البلوغ تصح صلاتها ولو كان رأسها مكشوفاً؛ لأن عورتها أخف من عورة البالغة.

وأما الوجه فإن المرأة تكشف وجهها في الصلاة، وقد نقل ابن بطال الإجماع على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ويراه الغرباء[1]، وقال ابن المنذر: (أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه)[2] إلا إذا كان بحضرتها أجانب ليسوا من محارمها، كأخي زوجها وابن عمها فيجب عليها ستره على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأنه عورة في باب النظر، فستره أبعد للفتنة، وأسلم للدين، وأصلح للمسلمين.

وأما الكفَّان ـ وحدُّهما إلى الرُّسغين ـ فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين على أنه يجوز للمرأة أن تكشف كفيها في الصلاة[3].

واختار هذه الرواية من الحنابلة الموفق وابن تيمية والمرداوي؛ لأن أمرها بتغطية يديها في الصلاة يحتاج إلى دليل، وإنما هي مأمورة بالخمار مع القميص[4].

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٩/ ١١)، لكن قوله: (ويراه الغرباء) فيه نظر ظاهر، فإن هذا ليس محلَّ إجماع.

(٢) «الأوسط» (٥/ ٦٩).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، «المنتقى» (١/ ٢٥١)، «المجموع» (٣/ ١٦٨)، «المغني» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٤) «الفتاوى» (٢٢/ ١١٥، ١١٧، ١١٨)، «الإنصاف» (١/ ٤٥٢).

والرواية الثانية في مذهب الحنابلة ـ وهي الصحيح من المذهب ـ أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف كفيها في الصلاة، واختارها الأكثر، وجزم بها الخرقي[(١)]، لعموم قوله ﷺ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[(٢)].

لكن قد ينازع في هذا الاستدلال بأن المرأة عورة إذا صلت بحضرة الأجانب فتغطي كفيها، أما إذا صلت وحدها بحيث لا يراها أحد أو حيث لا يراها إلا محارمها ونساء المسلمين فلا يتأتى هذا الاستدلال، والله أعلم.

وأما القدمان فالجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية أنهما عورة في الصلاة، فلا يجوز كشفهما[(٣)].

واستدلوا بحديث أم سلمة ـ الآتي إن شاء الله ـ: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها...**».

والقول الثاني: أن القدمين ليسا بعورة، فيجوز كشفهما في الصلاة، وهو قول الحنفية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]؛ لأن الأمر بتغطية القدم يحتاج إلى دليل.

قال صاحب «الإنصاف»: (وهو الصواب)[(٥)].

وهذه الأحكام إنما هي للحرة، وأما الأمة فعورتها من السرة إلى الركبة على قول الجمهور، إلا ابن حزم فيرى أنها كالحرة، وتفاصيل المسألة في كتب الفقه[(٦)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٢٦).
(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وقال: (هذا حديث حسن غريب).
(٣) المصادر السابقة.
(٤) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٥٩)، «الفتاوى» (٢٢/ ١١٥، ١١٧، ١١٨).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٤٥٢).
(٦) انظر: «المحلى» (٣/ ٢١٨)، «الفتاوى» (٢٢/ ١٠٩ ـ ١٢٠)، «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (٢/ ٦١).

جواز الصلاة في ثوب واحد وكيفية لبسه

٤/٢٠٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِن كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ» ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/٢٠٩ ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث جابر رضي الله عنه: فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «إذا كان الثوب ضيقاً» (٣٦١) قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «**ما السُّرى يا جابر؟**»، فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «**ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟**»، قلت: كان ثوب ـ يعني ضاق ـ قال: «**فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به**».

وأخرجه مسلم في أواخر «صحيحه» (٣٠١٠) من حديث طويل، قال: حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد (وتقاربا في لفظ الحديث، والسياق لهارون) قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت.. فذكر قصة قدومه مع جابر،

وساق جابر حديثاً طويلاً في سفره مع النبي ﷺ وجاء فيه: (فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فقال: «**هكذا**» بيده، يعني: شد وسطك، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**يا جابر**»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ**».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه» (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، وهذا لفظ مسلم، وقد ورد بالتثنية، كما في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي[(١)]، ولما ساقه ابن الأثير[(٢)] ذكره بلفظ الإفراد، وقال: أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم وقال: «**على عاتقيه**»، إلا أن المثبت في البلوغ «**عاتقه**» بالإفراد، وهي كذلك في مسلم بشرح القرطبي، ولفظ البخاري: «**ليس على عاتقيه شيء**»، وقد أشار الناصر في طبعته لـ«صحيح البخاري» إلى لفظ «عاتقه» بالإفراد.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (إذا كان الثوب) الثوب: ما يلبس من إزار أو رداء أو غيرهما، فهو قطعة قماش لم تُفَصَّلْ على قدر البدن، وليس المراد به القميص؛ لأن القميص ثوب ذو أكمام، والقميص يقوم مقام ثوبين؛ لأنه يغطي أعلى البدن وأسفله.

قوله: (فالتحف به) الالتحاف أن يتزر ويرتدي بثوب واحد، يخالف بين طرفيه، ولذا ساق الحافظ رواية مسلم: «**فخالف بين طرفيه**»، وكأنه أراد أن يبين أن معناهما واحد، وكيفية المخالفة بين طرفيه: أن يلقي طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن، ليستر بذلك صدره، ويكون وسط الثوب على ظهره ليستر أعلى البدن.

---

(١) وكذا التي عليها شرح الأُبي (٢/ ٢٢٤)، وهي طبعة قديمة.

(٢) «جامع الأصول» (٥/ ٤٥٢)، وانظر: «المحرر» ص(٩٥).

قوله: **(وإن كان ضيقاً فاتزر به)** أي: وإن كان الثوب ضيقاً لا يكفي للارتداء والاتزار، فاتزر به فقط، والاتزار: ستر أسفل البدن ما بين السرة والركبة؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار.

قوله: **(لا يصلي)** قال ابن الأثير: كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، ووجهه أن «**لا**» نافية، وهو خبر عن الحكم الشرعي، أو خبر يراد به النهي، وذكر الحافظ بعد نقله هذا عن ابن الأثير، أنه ورد عند الدارقطني في «غرائب مالك» بلفظ: «**لا يصلِّ**» بغير ياء[1]، فتكون «**لا**» ناهية.

قوله: **(ليس على عاتقه منه شيء)** العاتق: ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء، يذكر ويؤنث، والجمع عواتق، والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف، وقوله: «**شيء**» نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء يستر العاتق.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه إن كان الثوب واسعاً فعلى المصلي أن يلتحف به، فيغطي به من المنكبين إلى ما تحت الركبتين؛ لأنه وجد سترة كاملة.

أما إن كان الثوب ضيقاً لا يكفي ستر كل البدن فليستر به العورة الواجب سترها، وهي من السرة إلى الركبة، وهذا يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد. قال ابن رشد: (اتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد)[2].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة، فيستر ذلك بالإزار أو بالسراويل، لقوله: «**وإن كان ضيقاً فاتزر به**»، فإن كان عنده سعة فالمشروع أن يغطي عاتقيه، وقد اختلف العلماء في حكم ستر العاتقين أو أحدهما على قولين:

فالقول الأول: وجوب ستر العاتقين في الصلاة إن كان قادراً، وهو قول

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٦٧)، «فتح الباري» (١/ ٤٧١).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٦).

الإمام أحمد وابن المنذر وجماعة من السلف[(١)]، وهو ظاهر صنيع البخاري[(٢)]، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز[(٣)].

واستدلوا بحديث أبي هريرة هذا، ففيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء، والنهي يقتضي تحريم الفعل وفساد الصلاة.

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجوز ترك ستر العاتق في النفل[(٤)]؛ لأن النفل مبناه على التخفيف، ولذا يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع في بيته.

والقول الثاني: لا يجب ستر العاتقين في الصلاة، بل هو مستحب، والواجب ستر العورة، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعزاه النووي للجمهور[(٥)]، واستدلوا بالنص والقياس.

أما النص فهو ما رواه محمد بن المنكدر، قال: (رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب)[(٦)]. وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «**أَوَ كُلُّكم يجد ثوبين؟**»[(٧)].

قالوا: فجمعاً بين الأخبار تكون صلاته في الثوب الواحد لبيان الجواز، ونهيه عن الصلاة في الثوب الذي ليس على العاتق منه شيء لبيان الكمال والتمام.

وأما القياس: فهو أن العاتقين ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن.

والقول بوجوب ستر العاتق أو بعضه في الصلاة إن تيسر قول قوي، فإن النهي الوارد فيه نهي تحريم، ولا يجوز صرفه إلا بصارف، وأما حمله على أنه نهي أدب وتنزيه، فهو صرف له عن ظاهره.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٧٢)، «الإنصاف» (١/ ٤٥٤).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٧٢).
(٣) «الفتاوى» (١٠/ ٤١٥).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٤٥٥).
(٥) «المجموع» (٣/ ١٧٥).
(٦) أخرجه البخاري (٣٥٣).
(٧) أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥).

والحق أن حديث جابر رضي الله عنه الذي معنا تجتمع به الأدلة وهو أن القادر على ستر العاتقين أو أحدهما يجب عليه ذلك، والعاجز يقتصر على ستر العورة[١]، وأما حديث جابر رضي الله عنه في صلاته في ثوب واحد فإما أن يكون قبل النهي، أو لعدم وجود ثوب ثانٍ، مع أن هذا الجواب فيه نظر[٢]، والله أعلم، وأما القياس فهو في مقابلة نص.

فإن قيل: إن المنكب ليس بعورة فكيف تقولون بستره؟

فالجواب: ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً، فهذا نوع وهذا نوع، فإن أَخْذَ الزينة في الصلاة إنما هو لحق الله تعالى، ولهذا لا يجوز أن يصلي عرياناً ولو كان وحده، وزينة الصلاة غير الزينة خارج الصلاة، فقد يستر المصلي ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، فالمرأة تلبس الخمار على رأسها في الصلاة ولو كانت عند زوجها ومحارمها، ولا تختمر عندهم إذا كانت في غير الصلاة، وكذا المنكبين، فقد ثبت النهي عن ترك تغطيتهما في الصلاة، وذلك لحق الصلاة، مع أنه يجوز كشفهما للرجال خارج الصلاة[٣]، وعلى هذا فالأفضل للمسلم أن يأخذ بالأحوط، فيصلي في ثوبين، ويستر عاتقه أو بعضه متى كان قادراً على ذلك، لقوله: «**ليس على عاتقيه منه شيء**»، وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعمهما.

وبهذا يتبين تقصير بعض الناس عندما يصلي في الصيف بالفنيلة ذات الحبل اليسير الذي يكون على الكتف، فمثل هذا لا تصح صلاته عند من يشترط ستر العاتق، وقد ذكر الفقهاء أنه لو طرح على كتفه حبلاً أو خيطاً ونحوه أنه لا يجزئه، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وهو قول القاضي؛ لأن مثل هذا لا يسمى لباساً، ولعله محمول على القدرة[٤].

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٨٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٦٧).
(٣) «الفتاوى» (٢٢/ ١١٣ ـ ١١٤).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

وكذا ما يفعله بعض المحرمين في الحج أو العمرة عندما يصلي وعاتقه مكشوف مع أنه بإمكانه أن يضع عليه الرداء.

وينبغي للمصلي أن يأخذ زينته في الصلاة، فيصلي في القميص والسراويل ويغطي رأسه، أو يصلي في إزار ورداء وعمامة، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فعلق الأمر بالزينة لا بستر العورة، إيذاناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس في الصلاة أحسن ثيابه، للوقوف بين يدي الله تعالى. والله أعلم.

لباس المرأة في الصلاة

٦/٢١٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود (٦٤٠) في كتاب «الصلاة» بابٌ «في كم تصلي المرأة؟»، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ـ يعني ابن دينار ـ عن محمد بن زيد، بهذا الحديث قال: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ.

وهذا الحديث معلول، قال أبو داود عقبه: (روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها).

وغرض أبي داود بهذا بيان أن الحديث روي موقوفاً، كما روي مرفوعاً، وأكثر الرواة عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ رووه موقوفاً على أم سلمة، وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فرواه عن محمد بن زيد مرفوعاً، وعبد الرحمن هذا متكلم فيه، فقد ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: (فيه لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال ابن المديني: (صدوق)، وقد روى له البخاري في «صحيحه» ووثقه بعضهم[1]، لكنه قد غلط في رفع هذا

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٨٧).

الحديث، كما ذكر ابن الجوزي، وابن عبد الهادي، ولعله بسبب ضعفه في حفظه، فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة.

وعلى هذا، فالصواب أنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها وأنه من كلامها وتوجيهها، لا من كلام النبي ﷺ، وقد ساقه أبو داود من طريق مالك، عن محمد بن زيد موقوفاً (٦٣٩) وهو في «الموطأ» (١/ ١٤٢) قال عبد الحق الإشبيلي: (هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة، وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ)[(١)]، وذكر نحو ذلك البيهقي[(٢)]، وقال الحافظ: (وأعله عبد الحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً وهو الصواب)[(٣)]، وكذا صحح الحافظ هنا وقفه عن الأئمة، منهم: أبو داود، والدارقطني، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي[(٤)]. لكن هذا لا يعني صحة الموقوف، إذ إن هناك فرقاً بين صواب الرواية وصحتها.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(بغير إزار)** أي: ليس تحت قميصها إزار ولا سراويل.

قوله: **(إذا كان الدرع سابغاً)** أي: ساتراً لكل البدن، والدرع: ـ بكسر الدال ـ وهو هنا قميص المرأة بدليل إطلاقه، وإن أريد به درع الحرب وجب تقييده فيقال: درع حديد، وهذا قيد للجواب المحذوف، فكأنه قيل: نعم تصلي إذا كان الدرع ساتراً للبدن.

قوله: **(يغطي ظهور قدميها)** أتت بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنه يغتفر عدم تغطية ظهور القدمين.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المرأة تصلي في الدرع والخمار، فالدرع وهو القميص، يغطي بدنها وقدميها، والخمار يغطي رأسها، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن هذا أقل ما تطالب به المرأة؛ لأن المراد ستر جميع جسدها، ولو حصل ذلك بثوب واحد كفى.

---

(١) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٦).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٢).
(٣) «التلخيص» (١/ ٢٩٩).
(٤) انظر: «التحقيق» (١/ ٣٢٣)، «التنقيح» (١/ ٧٤٨).

وقد وردت آثار تدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمراً معروفاً لدى السلف الصالح، فقد ورد من طريق أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار[(١)].

وورد من طريق الأوزاعي قال: قال عطاء: تصلي المرأة في درع وخمار[(٢)].

وورد من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها صلت في درع وخمار[(٣)].

وورد أيضاً أن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة)[(٤)].

وهذا مراد به الأكمل والأفضل، والمبالغة في التستر، لا على سبيل الإيجاب.

وفرق بين من تصلي في بيتها ليس عندها أحد، أو تصلي في المسجد أو في بيتها وعندها من غير محارمها.

وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد[(٥)].

والمروط: الأردية الواسعة، واحدها: مِرْط، وقد بوب البخاري عليه في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤) وأم الحسن قال عنها الحافظ: (مقبولة)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦) وإسناده صحيح عن عطاء.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وصححه الألباني في «تمام المنة» ص(١٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، وقد تقدم عند الحديث (١٦٠).

كتاب «الصلاة» بقوله: باب «في كم تصلي المرأة من الثياب؟»، وقال عكرمة: (لو وارت جسدها في ثوب لأَجَزْتُه).

وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى حديث أم سلمة الذي معنا، وأشار بقوله: وقال عكرمة... إلخ، إلى أن المطلوب ثوب يستر جميع الجسد[1].

وعلى هذا فينبغي للمرأة أن تصلي في القميص والخمار والجلباب الذي تلتحف به من فوق الثوب، والغرض من ذلك الستر؛ لأن الجلباب تجافيه راكعة وساجدة، لئلا تصفها ثيابها. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح تراجم البخاري» ص(٦١).

حكم من صلّى في الغيم لغير القبلة

٧/٢١١ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إذا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العَنْزي ـ بتسكين النون نسبة إلى عَنْز بن وائل وهو أخو بكر وتغلب ـ وفي نسبه خلاف ذكره ابن عبد البر وغيره، أسلم عامر بن ربيعة قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة مع امرأته، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وسائر المشاهد.

وروى ابن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: قام عامر بن ربيعة يصلي من الليل حين نَشِبَ الناس في الطعن على عثمان بن عفان ﵁ قال: فصلى من الليل، ثم نام، فأُتي في المنام، فقيل له: قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالح عباده، فقام، فصلى ودعا، ثم اشتكى فما خرج بعد إلا بجنازته، روى عنه ابنه عبد الله، وهو تابعي ثقة من كبار التابعين.

قال الحافظ: ليس له في البخاري إلا حديث الصلاة على الراحلة في السفر ـ وسيأتي قريباً ـ وحديث في «الجنائز»، وثالث علقه البخاري في «الصيام»[(١)]،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٣).

مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: خمس، وقيل: سبع، رضي الله عنه والله أعلم[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الصلاة» باب: «ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم» (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٤٦٢) من طريق أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ أين القبلة؟، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وهذا لفظ الترمذي، زاد أبو داود الطيالسي: فقال: «**مضت صلاتكم**»، ونزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا . . .﴾.

وهذا حديث ضعيف، ضعفه الترمذي فقال: (هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وهو يضعف في الحديث)، قال أحمد: (مضطرب الحديث ليس بذاك)، وقال ابن معين: (ليس بثقة)، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث، منكر الحديث، سيئ الحفظ، يروي المناكير عن الثقات)[٢].

وفيه ـ أيضاً ـ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو سيئ الحفظ، قال ابن القطان: (وموضع العلة منه عاصم بن عبيد الله، فإنه مضطرب الحديث، تنكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيئ الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات)[٣].

وقد أعله به الألباني، وحسن إسناده، ولم يعله بأشعث؛ لأن له متابعاً وهو عمرو بن قيس الملائي، عند أبي داود الطيالسي[٤]، وكذا فعل أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي»[٥]، والمثبت في «مسند أبي داود

---

(١) «الاستيعاب» (٥/ ٢٨٧)، «الإصابة» (٥/ ٢٧٧).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٧٢)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٠٧).
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥٨). (٤) «إرواء الغليل» (١/ ٣٢٣).
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٦).

الطيالسي» ـ الطبعة المحققة ـ و«سنن البيهقي» (٢/ ١١) من طريق أبي داود عمر بن قيس ـ بدون واو[١] ـ وليس هو الملائي الذي هو ثقة، ومن رجال مسلم، وإنما هو عمر بن قيس المكي، أبو جعفر، المعروف بسندل، وهو متروك الحديث، وعلى هذا فلا يفرح بهذه المتابعة، على أن ذكره في إسناد أبي داود الطيالسي مقروناً بأشعث السمان فيه نظر، فقد روى الحديث ابن ماجه، والدارقطني (١/ ٢٧٢) من طريقين عن الطيالسي، بدون ذكر عمر بن قيس، ولذا قال الطبراني في «الأوسط» (٤٦٠): (لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو الربيع السمان)، فيكون قد تفرد به عن عاصم، ولا متابع له.

وقد ذكر ابن كثير في تفسير الآية عدة أحاديث كحديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: (وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضاً، وأما إعادة الصلاة لمن يتبين له خطؤه ففيها قولان للعلماء، وهذه دلائل على عدم القضاء، والله أعلم)[٢].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: ﴿فأينما تولوا﴾ أي: فإلى أيِّ مكان تتجهوا.

قوله: ﴿فَثَمَّ﴾ ـ بفتح الثاء والميم المشددة ـ اسم إشارة للمكان مبني على الفتح في محل نصب خبر مقدم، أي: فهناك.

قوله: ﴿وجه الله﴾ مبتدأ مؤخر، أي: إن أمامكم وجه الله؛ لأن الله قِبَلَ وجه المصلي، وهو مستوٍ على عرشه تبارك وتعالى.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من صلّى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلّى أنه صلّى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وليس عليه إعادة، سواء علم بالخطأ في الوقت أو بعده.

وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكن معناه صحيح، فإن المؤمن إذا خفيت عليه القبلة وجب عليه أن يجتهد في طلب القبلة[٣]، وأدلة الجهة

---

(١) انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣٢٢).
(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٢٩).
(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٥٩).

متفاوتة الخفاء والظهور، فيجب على كل أحد فِعْلُ مقدوره من ذلك، فإذا فعل ذلك وصلّى صحت صلاته وإن صلّى إلى غيرها على الصحيح من أقوال أهل العلم، خلافاً لمن قال: تجب عليه الإعادة، لوجوب الاستقبال قطعاً؛ لأنه أدى ما عليه، والله تعالى أوجب على العبد أن يتقيه ما استطاع، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والواجب على المسافر ونحوه عند حضور الصلاة أن يجتهد ويتحرى القبلة وينظر في الوسائل التي تعينه على ذلك، كالشمس والقمر والنجوم لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، ويدخل في عموم الآية الاهتداء بها إلى جهة القبلة، والمراد به: القطب، وهو نجم خفي جداً بقربه نجم واضح وهو الجدي، وأما الشمس والقمر فلأن كلًّا منهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فيمكن تحديد القبلة بهما، أو يعتمد على الآلة المعروفة في تحديد القبلة، ثم يصلي حسب ما أداه إليه اجتهاده، فإن ظهر له أنه صلى لغير القبلة فصلاته صحيحة؛ لأنه أدى ما عليه واجتهد، والآية الكريمة: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] تفيد ذلك من حيث العموم؛ فحيثما صلّى فقد صلّى لله وإلى وجه الله.

يقول الشيخ محمد البنوري: (أصل جميع ذلك أن الشريعة الإسلامية قد وسعت الأمر في باب القبلة على المكلفين، فأجازت لهم استقبال الجهة التي فيها الكعبة حيث تعسر عليهم الاهتداء إلى عين الكعبة، فقال سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأجاز لهم عند الاشتباه بقوله ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وسرُّ ذلك: أن الاستقبال حقيقة إلى الله ذي الكبرياء والعظمة وتقدست ذاته عن حدود الجهات[١]، فكانت الجهات إليه تعالى سواسية، ولكن اقتضت

(١) من المعلوم أن مذهب أهل السنة والجماعة عدم إطلاق هذا اللفظ أو نفيه، بل لا بد من التفصيل. فانظر: «شرح الطحاوية» ص(٢٣٨)، «التحفة المهدية بشرح الرسالة التدمرية» ص(١٥٥).

الحكم الربانية والمصالح الإلهية الأزلية تخصيص الكعبة المباركة المحترمة بالاستقبال، ولكن إذا تعذر الاستقبال عادت الحقيقة الأصلية التي لا تختص بالجهات، فقال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ففطن لهذا السر علماء الأمة، وهداة الملة، فوسَّعوا الأمر على العباد في باب القبلة...)[١].

وهذا الحكم خاص بالسفر، أما من صلى في الحضر لغير القبلة فعليه أن يعيد الصلاة على المشهور من مذهب الإمام أحمد، وذلك لأنه قادر على اليقين، إما بالسؤال، أو برؤية محاريب المساجد، فلم يعذر بالجهل.

قال أبو داود في «مسائله»: (قيل لأحمد وأنا أسمع: هو في مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت؟ قال: يعيد؛ لأن عليه أن يسأل).

وظاهر هذا أنه لا يجتهد في الحضر، وعنه: أنه إذا كان من أهل الاجتهاد فاجتهد فصلاته صحيحة، وهذا قول وجيه؛ لأنه باجتهاده فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه فقد اتقى الله ما استطاع، ومن اتقى الله ما استطاع فلا إعادة عليه، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد وسأل ثم تبين له خطأ من سأله، فالمذهب أنه يعيد، وقيل: لا يعيد؛ لأنه استند إلى خبر ثقة[٢].

○ **الوجه الخامس:** إثبات صفة الوجه لله تعالى، وأنه صفة لله كسائر صفاته التي لا تشبه صفات المخلوقين، بل نثبتها له على ما يليق بجلاله وعظمته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فلا تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يعدل عنها إلا بدليل صحيح، يمنع من حمل الكلام على حقيقته، ومن فسر الوجه بالثواب فتفسيره باطل؛ لأنه خلاف ظاهر النصوص، وخلاف طريقة السلف، وليس عليه دليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب» ص(٩٨).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٤٥)، «شرح العمدة» كتاب «الصلاة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٥٤١)، «المبدع» (١/ ٤١١)، «الإنصاف» (٢/ ١١)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٧٩)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٤٢٠).

حكم الانحراف اليسير عن القبلة

٨/٢١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الصلاة» باب «ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة» (٣٤٤) قال: حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي، حدثنا المُعلَّى بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر المَخْرَميِّ، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . فذكره.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الترمذي ـ أيضاً ـ قال: حدثنا محمد بن أبي معشر، حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو معشر، تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ـ كما قاله الترمذي[(١)] ـ ونقل عن البخاري أنه قال: (لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عنه الناس)، وأما ابنه محمد فهو صدوق كما في «التقريب» وهو من أقدم شيوخ الترمذي.

وقول الحافظ عن حديث الباب: (وقواه البخاري)، يريد بذلك ما نقله الترمذي عن البخاري أنه قال: (حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٢).

عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح)، وهذه تقوية لإحدى طرق الحديث كما يدل عليه السياق، وليست تقوية لأصله كما هو ظاهر كلام الحافظ[(١)]، وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث فقال: (ليس له إسناد) قال أبو داود عقبه: يريد بقوله: ليس له إسناد؛ لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة[(٢)].

وفي الإسناد ـ أيضاً ـ شيخ الترمذي الحسن[(٣)] بن أبي بكر، قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق)، وقال عنه مسلمة بن قاسم في كتاب «الصلة»: (مجهول)، وهذا فيه نظر، إذ كيف يكون مجهولاً من يروي عنه اثنان[(٤)]، وأحدهم الترمذي، كما في هذا الإسناد؟ فالصواب فيه ما قاله الحافظ، إلا إن كان مسلمة يعني جهالة الحال، إذ لا يعرف أحد تكلم في الحسن هذا بتعديل أو تجريح، وأما جهالة العين فهي مرتفعة برواية الترمذي.

وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد أنه قال: (هو عن عمر صحيح) أي: موقوفاً عليه[(٥)]. ولما ذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال: (والصحيح من ذلك قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه)[(٦)].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على التيسير في أمر القبلة وأن المقصود باستقبال القبلة استقبال الجهة عند البعد والغيبة عن الكعبة.

وهذا الحديث ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو في حق أهل المدينة وما وافق قبلتها، كأهل الشام وما كان على سمتها، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال.

وهذا الحديث كحديث أبي أيوب المتقدم في «الطهارة»: **«لا تستقبلوا**

---

(١) انظر: «البلوغ» تحقيق: طارق بن عوض الله رقم (١٩٧).
(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» ص(٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٣) في «تهذيب الكمال» (٦/ ٦٢): الحسن بن بكر.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٩ ـ ٦١).
(٦) انظر: «علل الدارقطني» (٢/ ٣١ ـ ٣٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٩).

القبلة، ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» متفق عليه[(١)].

والناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز، فمن كان في جهة غرب الكعبة فقبلته إلى المشرق، ومن كان شرقها فقبلته إلى المغرب، ومن كان شمالها فقبلته إلى الجنوب، ومن كان جنوبها فقبلته إلى الشمال، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب فإن قبلته فيما بين الشمال والشرق، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الشريعة قد وسعت الأمر على العباد في أمر القبلة عند البعد، وأنه يكفي الظن متى اجتهد ونظر في العلامات التي ترشده إلى القبلة، كما تقدم.

وهذا يؤيد عدم التكلف في تحديد جهة القبلة، وأن من صلّى إلى الجهة صحت صلاته وإن انحرف عنها قليلاً؛ لأن جهته التي صلّى إليها هي القبلة؛ لأن فرض المصلي إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه إلى جهتها، لا أن يصيب عينها على اليقين؛ لأن ذلك مستحيل أو متعذر.

والقبلة تضيق كل الضيق لمن كان في المسجد الحرام فإنه لا بد أن يصيب عينها، وهي لأهل الحرم أوسع قليلاً، ثم لأهل مكة أوسع قليلاً، ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما تقدم بيانه.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للعالم أن يخصَّ أولاً أهل بلده بتعليم أمور الدين ومسائل الشرع المبين؛ فهم أحق وأولى بالتقديم، حيث بيَّن النبي ﷺ قبلة أهل المدينة خاصة، وكذا في قوله عليه الصلاة والسلام عند قضاء الحاجة: «**ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر الحديث (٩٧).

بيان ما يستقبله المتنفل بالصلاة حال السفر

٩/٢١٣ ـ وعَـنْ عَـامِرِ بْـنِ رَبِـيـعَـةَ ﵁ قَـالَ: رَأَيْـتُ رَسُـولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيه.

زَادَ البُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَم يَكنْ يَصْنَعُهُ في المَكْتُوبَةِ.

١٠/٢١٤ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حديثِ أَنسٍ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث عامر بن ربيعة: فقد أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت» (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١) من طريق ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أخبره أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري هو لفظ الكتاب.

وفي لفظ للبخاري: (رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قِبَل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة).

وذكر الحافظ رواية البخاري؛ لأن فيها لفظ الإيماء، وأن ذلك خاص بالنافلة، ففيها تفسير للرواية الأولى.

وأما حديث أنس ﵁ فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب

«التطوع على الراحلة والوتر» (١٢٢٥) من طريق ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ... فذكره، وفي آخره (حيث وجهه ركابه) بدل: (حيث كان وجه ركابه).

وهذا إسناد حسن؛ لأن ربعي بن عبد الله بن الجارود، وجَدَّهُ صدوقان - كما في «التقريب» - فحديثهما من قبيل الحسن، وقد حسنه المنذري[(١)] والنووي[(٢)].

وصححه ابن الملقن ونقل تصحيحه عن ابن السكن[(٣)]، وإنما أورد الحافظ حديث أنس رضي الله عنه للزيادة التي لم ترد في «الصحيحين» وهي استثناء تكبيرة الإحرام وأنها إلى القبلة.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: (يصلي على راحلته) المراد بالصلاة: النافلة في السفر، كما في رواية البخاري، وقد دلت رواية مسلم المذكورة على أنها صلاة الليل، والراحلة: المركب من الإبل ذكراً أو أنثى، تقول: رحلت الإبل رحلاً: من باب (نفع): شددت عليه رحله، ورَحْلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأن هناك مأواه[(٤)].

قوله: (حيث توجهت) أي: إلى أي جهة توجهت الدابة صلّى، سواء أكان إلى القبلة أم إلى غيرها.

قوله: (يومئ برأسه) أي: يشير به للركوع والسجود، وظاهره عدم التفريق بينهما في مقدار الإيماء، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

قوله: (ولم يكن يصنعه في المكتوبة) أي: لم يكن يصلي على راحلته في الصلاة المكتوبة، بل ينزل إلى الأرض، لقلتها؛ ولأنها أوكد من النوافل.

---

(١) «مختصر السنن» (٢/ ٥٩).
(٢) «المجموع» (٣/ ٢٣٤).
(٣) «خلاصة البدر المنير» (١/ ١١٠).
(٤) «المصباح المنير» ص(٢٢٢).

قوله: (فكبر) أي: للإحرام عقب الاستقبال.

قوله: (ثم صلّى) أي: أتمَّ صلاته، و(ثم) هنا للتراخي في الرتبة؛ لأن الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارناً للنية، ولذا خُصَّ بالتوجه إلى القبلة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية صلاة النافلة في السفر كركعتي الضحى، وصلاة الليل، وسنة الوضوء ونحو ذلك، أما السنن الرواتب وهي راتبة الظهر والمغرب والعشاء فالسنة تركها، إلا راتبة الفجر فإنها تصلى في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان لا يتركها حضراً ولا سفراً.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المتنفل بالصلاة في السفر على راحلته يستقبل جهة سيره، ولا يلزمه استقبال القبلة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير، وهكذا لو أراد إنسان أن يتنفل وهو في السيارة أو في الطائرة أو في السفينة فإنه يسقط عنه الاستقبال، ويصلي إلى جهة سيره، لكن إن تمكن من الاستقبال وأداء الصلاة على الحال الذي تؤدى فيه في غير حال الركوب كما في السفن الحديثة أو الطائرات التي يوجد فيها سعة فإنه يلزمه[١].

❍ **الوجه الخامس:** دلَّ حديث أنس رضي الله عنه على مشروعية استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام فقط، وحمله بعض العلماء على الوجوب، وهو المذهب عند الحنابلة.

وهذا الحديث مخالف للأحاديث الواردة في «الصحيحين»، كحديث عامر بن ربيعة، وحديث ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم، فإنه ليس فيها استثناء تكبيرة الإحرام وأنها إلى القبلة، وإذا كان الحديث سنده حسناً فلا بأس بقبول هذه الزيادة، فإذا فعله الإنسان على سبيل الاحتياط والفضيلة والندب والجمع بين الأخبار فهو حسن، إذا تيسر ذلك، وإلا فالصلاة إلى جهة سيره مطلقاً من أولها إلى آخرها صحيحة عملاً بالأحاديث التي ليس فيها استثناء، وهي أصح

---

(١) انظر: «غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام» (٣/ ٥٧٦).

وأكثر، وهذا القول هو مذهب الجمهور، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن المسافر المتنفل على راحلته يومئ في الركوع والسجود، وظاهر ذلك عدم الفرق بينهما في مقدار الإيماء، لكن جاء في حديث جابر ﵁ قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع[٢].

وهو يدل على أن السجود أخفض من الركوع، ليكون البدل على وفق الأصل، وقد نص الفقهاء على ذلك[٣].

○ **الوجه السابع:** دل الحديث على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة، بل لا بد أن ينزل على الأرض ويصليها، لقلتها بالنسبة إلى النافلة؛ ولأنها آكد ـ كما تقدم ـ وهكذا لو كان في السيارة، فإنه يقف ويصلي الفريضة.

أما إذا كان الإنسان في الطائرة أو في السفينة، وليس فيهما مكان مخصص لأداء الصلاة وحضرت الصلاة والرحلة مستمرة، ويخشى فوات الوقت قبل نزول الطائرة أو وقوف السفينة، ولم تكن الصلاة مما يجمع مع غيرها، فإنه يصلي حسب استطاعته، فإن استطاع أن يقف ويركع ويسجد فعل ذلك، وإلا صلّى قاعداً وأومأ بالركوع والسجود؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وذلك للإجماع على أنه يجب على المكلف أن يؤدي الصلاة في وقتها حسب الاستطاعة، ولا يؤخرها عنه إذا لم تكن مما يجمع، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٢٤٩)، «الإنصاف» (٢/ ٦٠٥).

(٢) أخرج عبد الرزاق (٤٥٢١)، وعنه أحمد (٢٢/ ٦١)، وأخرجه الترمذي (٣٥١)، وأبو داود (١٢٢٧) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه البغوي في «شرح السنّة» (٤/ ١٨٩).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٤).

المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها

١١/٢١٥ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

١٢/٢١٦ ـ وَعَنِ ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى في سبعةِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلةِ، والمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطريقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإبلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أبي سعيد ﵁: فقد أخرجه الترمذي في «أبواب الصلاة» باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١٨/ ٣١٢) من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وهذا الحديث إسناده على شرط الشيخين، لكن اختلف في وصله وإرساله، وأعله بعضهم بالإرسال، فقد رواه موصولاً حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن إسحاق كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه ـ يحيى بن عمارة الأنصاري ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وحماد بن سلمة ثقة، وعبد الواحد بن زياد ثقة، والدراوردي صدوق، وابن إسحاق صدوق يدلس.

ورواه مرسلاً الثوري، والدراوردي، وابن إسحاق عن عمرو بن يحيى،

عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكروا أبا سعيد رضي الله عنه[١]، قال الترمذي مرجحاً الإرسال: (وكأن رواية الثوري... أثبت وأصح)، وقال الدارقطني: (والمرسل المحفوظ)[٢]، وقال البيهقي: (حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً، وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي)[٣].

ويرى آخرون من أهل العلم ترجيح الموصول، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال: (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه)[٤]، وقال: (إن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة)[٥].

وممن صحح الحديث أحمد شاكر[٦]، والألباني[٧] والشيخ عبد العزيز بن باز، رحم الله الجميع.

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي في «أبواب الصلاة» في باب «ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه» (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من طريق زيد بن جَبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف جداً، قال الترمذي: (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وتُكُلِّمَ في زيد بن جَبيرة من قبل حفظه)، وقد نقل عبد الحق مقولة الترمذي هذه، ثم قال: (كذا قال، وغير أبي عيسى يقول في هذا الإسناد أكثر من هذا...)[٨].

فعلة هذا الحديث زيد بن جَبيرة، قال عنه البخاري: (منكر الحديث)،

---

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٢٧ ـ ٧٣١).
(٢) «العلل» (١١/ ٣٢١).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٥).
(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٧).
(٥) «الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠)، «التلخيص» (١/ ٢٩٦)، «المنهل العذب المورود» (١/ ١١٩).
(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ١٣٣).
(٧) «إرواء الغليل» (١/ ٣٢٠).
(٨) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٢٨).

وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه) ونقل عن ابن معين أنه قال: (لا شيء)، وقال الساجي: (حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً)[١].

وقد ذكر ابن عدي والذهبي هذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة[٢].

وقد جاء الحديث عند ابن ماجه (٧٤٧) من طريق أبي صالح، عن الليث، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما وإسناده ضعيف؛ لأن أبا صالح وهو كاتب الليث كثير الغلط ـ كما في «التقريب» ـ وعبد الله العمري ضعيف، وقد جزم الحافظ أبو حاتم بأنه واهٍ، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه الليث...، ورواه زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين.. فقال: (جميعاً واهيين)[٣].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(المَقْبرة)** بفتح الميم وتثليث الباء، ما يدفن فيها الموتى.

قوله: **(والحمام)** أصله موضع الاغتسال بالماء الحار، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان.

قوله: **(المزبلة)** بفتح الميم والباء، الموضع الذي يجمع فيه الزِّبل، وهي القمامة وما في معناها.

قوله: **(والمجزرة)** بفتح الميم، وهي المكان الذي تجزر فيه المواشي، أي: تذبح أو تنحر.

قوله: **(وقارعة الطريق)** وهي ما تقرعه الأقدام بالمرور عليه.

قوله: **(ومعاطن الإبل)** مفردها: عَطَن ـ بفتح العين والطاء ـ وهي مبارك الإبل حول الحوض والبئر، ثم توسِّع في ذلك فصار اسماً لما تأوي إليه وتقيم فيه.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٥٩).
(٢) «الكامل» (٣/ ٢١٢)، «الميزان» (٢/ ١٠٠).
(٣) «علل الحديث» (١/ ١٤٨).

قوله: **(وفوق ظهر بيت الله)** المراد به: الكعبة.

❍ **الوجه الثالث:** حديث أبي سعيد ﷺ دليل على أن الأرض كلها مسجد، فيجوز الصلاة في كل مكان من الأرض، وقد دل على هذا الحكم أحاديث كثيرة، ومنها حديث جابر ﷺ في «الصحيحين»، وقد تقدم في باب «التيمم»، إلا ما استثناه الشارع، وهذا من نعم الله تعالى على هذه الأمة، وتيسيره عليها ورحمته بها؛ لأن الأمم السابقة لا يصلون إلا في أماكن معينة كالبِيَعِ والصوامع[1].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم الصلاة في المقبرة، وأنها لا تصح[2] لأنه استثناها من عموم الأرض، سواء أكانت الصلاة على القبر أم بين القبور، والمراد بالمقبرة: ما يدفن فيها الموتى، ولو كان قبراً واحداً[3]، أما لو عينت الأرض مقبرة ولم يبدأ بالدفن فيها فإنها تصح الصلاة فيها.

والحكمة من هذا النهي ما نص عليه المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من أن العلة هي سد الذريعة عن عبادة أربابها؛ لأن ذلك من أعظم وسائل الشرك، ومشابهة المشركين.

وأما من اعتقد من الفقهاء أن سبب النهي كون المقبرة مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، أو قد تنبش وفيها صديد فينجس التراب فهذا التعليل ليس بشيء لأمور ثلاثة:

١ ـ أن الغالب أن المقابر تبقى على حالها ولا تنبش، وحتى لو نبشت لا دليل على نجاستها.

٢ ـ أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة عليها، بل الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة[4].

٣ ـ أنها لو كانت هذه هي العلة لما نهي عن الصلاة في مقابر الأنبياء؛

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).
(٢) انظر: «الاقتضاء» (٢/ ٦٨٢).
(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٥).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢١ ـ ٣٢٣)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٨، ١٨٧ ـ ١٨٩).

لأن أجسادهم لا تأكلها الأرض، كما ورد في السنة، على قول من صحح الحديث[١].

ويستثنى من النهي الصلاة على القبر، فقد صلى النبي ﷺ على قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد عندما ماتت بالليل وصلى عليها الصحابة رضي الله عنهم ولم يخبروا النبي ﷺ، وخبرها في «الصحيحين»، وسيأتي في كتاب «الجنائز» إن شاء الله تعالى.

وأما الصلاة على الميت في المقبرة فسيأتي الكلام عليها في كتاب «الجنائز» ـ أيضاً ـ إن شاء الله.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على تحريم الصلاة في الحمام، وأنها لا تصح، والنهي عن الصلاة في الحمام إما لأنه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلا التعليلين، لكن مال إلى تضعيف التعليل الأول، وقال: (إن ظاهر مذهب أحمد أن الحمام لم يُنه عن الصلاة فيه لكونه مظنة النجاسة، فإذا غُسل موضع منه أو تيقنا طهارته جازت الصلاة فيه، وإنما النهي عند من يصحح الحديث إما للتعبد، أو لأنها مأوى الشيطان)[٢]، ويقاس على الحمام الكنيف بل أولى، وكذا دورات المياه؛ لأن ذكر الله تعالى في هذه الأماكن ممنوع شرعاً تعظيماً لله تعالى وتشريفاً له عز وجل أن يذكر اسمه في موضع خبث ونجاسة.

وأما سطح الحمام فيجوز الصلاة فيه على الراجح من قولي أهل العلم من باب قصر النهي على ما تناوله النص وأن الحكم لا يُعدى إلى غيره.

○ **الوجه السادس:** في حديث ابن عمر رضي الله عنهما النهي عن الصلاة في سبعة مواضع، والحديث ضعيف كما مضى، وعلى هذا فما ثبت فيه نص آخر أو دلَّ عليه عموم عُمل به، وإلا بقي على أصل الجواز.

---

(١) أي حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، والمتقدمون كأبي حاتم، والبخاري على تضعيفه. فانظر: «جلاء الأفهام» ص(٧٧).

(٢) «الفتاوى» (٢١/٣١٩).

فالمزبلة: لا تصح الصلاة فيها؛ لأنها محل النجاسة وإلقاء القاذورات، لكن إن كان الزِّبل طاهراً صحت الصلاة فيها[(١)].

والمجزرة: لا تصح الصلاة فيها؛ لأنها محل الدماء، وهي نجسة، وكذا الأرواث وحتى لو قيل بطهارتها فإن مثل هذه البقعة لا تصلح لمناجاة الله تعالى.

والمقبرة والحمام: تقدما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وقارعة الطريق: لا تصح الصلاة فيها؛ لأن المصلي فيها يؤذي ويؤذى، فيؤذي المارة بأخذ حقهم من الطريق، ويؤذى بما يشغل خاطره المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة، وقيل: لأنها مظنة النجاسة، **والقول** بمنع الصلاة في قارعة الطريق هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني: وهو قول أكثر أهل العلم، ورواية عن أحمد صحة الصلاة في قارعة الطريق، لعموم «**جعلت لي الأرض مسجداً**»[(٢)]، ولم يستثن منه إلا المقبرة والحمام والمعاطن، للأحاديث الواردة فيها، فيبقى ما عداها على العموم، والأولى ألَّا يصلى في الطريق لما تقدم، لكن إن دعت الحاجة إلى الصلاة في قارعة الطريق فلا بأس، كما لو ضاق المسجد جاز أن يصلى في الشوارع التي حوله إذا فرشت.

ومعاطن الإبل: لا تصح الصلاة فيها، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[(٣)]، وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين**»[(٤)].

وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تقوية هذا المعنى، وضعف قول من

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٤٩).
(٢) «المغني» (٢/ ٤٧٢)، «المجموع» (٣/ ١٦٢).
(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣) بإسناد صحيح.

قال: إن ذلك لعلة النجاسة، إذ لا فرق بين أعطان الإبل ومبارك الغنم، وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء(١).

أما مبارك الإبل في سيرها أو ما تناخ فيه لعلفها أو وردها فلا يُمنع من الصلاة فيها؛ لأن هذا عارض، وقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على ذلك(٢).

وفوق ظهر بيت الله: هذا مما انفرد به هذا الحديث الضعيف، ولم يرد في حديث غيره، فمن أخذ به أضاف إليه تعليلاً، وهو أن الله تعالى أمر باستقبال الكعبة في قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمصلي فوق الكعبة غير مستقبل جهتها ولا مصلياً إليها، وقد أمر بالصلاة إليها، فمن صلى فوقها فقد صلى إلى الهواء.

والأظهر صحة الصلاة فوق الكعبة لعدم ثبوت النهي، ولأن الحكم ليس مُناطاً بالقائم، وإنما هو مناط بهواء الكعبة، ولهذا تصح الصلاة في سطح المسجد الحرام وعلى جبل أبي قبيس بالاتفاق، وهي أعلى من الكعبة، والمصلي فيها استقبل هواء الكعبة، وهواؤها مسامت لها، ولهذا لو هدمت ـ والعياذ بالله كما في آخر الزمان ـ صحت صلاة الناس إلى محلها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٧٢)، «الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٤).

النهي عن استقبال القبر في الصلاة

١٣/٢١٧ ـ وعَنْ أَبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو مَرْثَدٍ الغَنَوي ـ من بني غنيّ من قيس عيلان ـ صحابي جليل، مشهور بكنيته، واسمه: كَنَّاز ـ بفتح الكاف وتشديد النون ثم زاي ـ بن الحصين، وابنه مرثد ـ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة ـ وهو وأبوه صحابيان، شهدا بدراً وأحداً، وكانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب، وكان أبو مرثد تِرْباً لحمزة رضي الله عنه ـ أي: مساوياً له في السن ـ وقتل مرثد يوم الرجيع، سنة ثلاث من الهجرة[١].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز» باب «النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه» (٩٧٢) من طريق ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة به.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الصلاة إلى القبور، بأن يكون القبر في جهة المصلي، وهذا النهي في الحديث يقتضي تحريم الفعل،

---

(١) «الاستيعاب» (١٢/ ١٤٠)، «الإصابة» (٩/ ١٦٢) (١٢/ ١٥).

وفساد الصلاة؛ لأن الصلاة إلى القبور تشبه عبادتها، أو فيه تشبُّه بمن يعبدها، وهذا قد يكون ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عندها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم الجلوس على القبر، والوطء من باب أولى، وذلك لما فيه من الاستهانة بحق المسلم، إذ القبر بيت المسلم، وحرمته ميتاً كحرمته حياً، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يجلسَ أحدكم على جمرة فتحرقَ ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»[(١)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١).

جواز الصلاة في النعلين إذا كانتا طاهرتين

١٤/٢١٨ ـ وعَنْ أَبِي سَعيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيهِ أَذًى أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة في النعل» (٦٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟**»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم...**» الحديث.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ حماد بن سلمة: ثقة، وأبو نعامة وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأبو نضرة ـ واسمه: المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي ـ ثقة.

وقد تابع حماد بن سلمة الحجاج بن الحجاج الأحول، عن أبي نعامة به، عند ابن خزيمة (١/ ٣٨٤) والحجاج ثقة، كما في «التقريب».

لكن قد اختلف في وصله وإرساله[(١)]، فقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة أن النبي ﷺ..، وقد رجح الموصول أبو حاتم، والدارقطني، لأنه اتفق على وصله اثنان عن أبي نضرة،

---

(١) «التلخيص» (١/ ٢٩٧).

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ وهما: حماد بن سلمة، والحجاج بن الحجاج الأحول، وكلاهما ثقة، كما تقدم[(١)].

والحديث له شواهد، ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة إلا مرة واحدة، خلع، فخلع الناس، فقال: «**ما لكم؟**» قالوا: خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً أو أذى**»[(٢)].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية الصلاة في النعال، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، ومن ذلك: ما رواه أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعله؟ قال: نعم[(٣)].

وعن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه[(٤)].

وقد ذكر الطحاوي أن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة في النعال متواترة عن رسول الله ﷺ[(٥)].

والعلماء رحمهم الله لا يشترطون في المتواتر أن تكون كل طرقه صحيحة أو حسنة بل يذكرون جميع ما في الباب من صحيح أو حسن أو ضعيف[(٦)].

وشرط ذلك أن تكون النعل طاهرة، وقد كانت المساجد قديماً تفرش بالحصباء والرمل ونحو ذلك، فيصلى فيها بالنعال ولا تتأثر، والناس عندهم دين وعناية بالنعال وتفقدها، والآن فرشت المساجد لترغيب المصلين والوقاية من الغبار، فيقال حينئذ: إن مراعاة حال المساجد تقتضي ألا يصلى بالنعال وإن كانت نظيفة، لأمرين:

---

(١) «علل الحديث» (١/ ١٢١)، «العلل» للدارقطني (٨/ ١١٢)، (١١/ ٣٢٨).
(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤) وغيرهما، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري) وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٣١٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٤) ورجاله رجال الصحيح.
(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١١).
(٦) انظر: رسالة: «شرعية الصلاة في النعال».

الأول: أن المساجد لا تسلم من تلويث فرشها حتى مع العناية بالنعال وتفقدها؛ لأن الفرش سريعة التأثر باللون والرائحة، وطبيعة الشوارع تساعد على التلويث حتى مع طهارة النعل، ولذا قال ابن عابدين: (إذا خشي تلويث فرش المسجد ينبغي عدم الصلاة في النعال، وإن كانت طاهرة)[(١)].

الثاني: أن الغالب على الناس الغفلة عن العناية بنعالهم حين يدخلون المسجد.

والصلاة في النعال موضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم **من قال**: إنها من باب الرخص، فتكون مباحة، ولا تصل إلى درجة الاستحباب، وهو قول ابن دقيق العيد[(٢)]؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو الزينة؛ لأن ملامسة النعل للأرض يقصر بها عن هذا المقصود.

والقول الثاني: أن الصلاة في النعال سنة، وهو قول الحنابلة، واستدلوا بحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[(٣)]، وهذا أمر، وأقل أحواله الاستحباب، ومخالفة اليهود أمر مطلوب شرعاً. لكن إن خيف من الصلاة في النعال مفسدة، فإنه يجب مراعاتها، على قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن كان الإنسان في أرض حصباء أو في البر جاز أن يصلي في نعليه.

○ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن من صلّى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد بنى على ما مضى من صلاته، ولو كان التلبس بالنجاسة حال النسيان أو الخطأ موجباً للإعادة لاستأنف الرسول ﷺ الصلاة من أولها ولم يبن على ما كان صلّى، وهذا هو القول الراجح من قولي أهل العلم، أما إن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإن أمكن طرحها بدون عمل كثير أو كشف عورة ألقاها، كما خلع النبي ﷺ نعليه، وإلا بطلت صلاته، واستأنفها بعد إزالة النجاسة، والله أعلم.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٩).
(٢) «شرح العمدة» (٢/ ٣٤٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢) وإسناده صحيح.

كيفية تطهير الخف من النجاسة

١٥/٢١٩ ـ وعَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﵁ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الطهارة» بابٌ «في الأذى يصيب النعل» (٣٨٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠)، وابن حبان (٤/ ٢٥٠)، وابن خزيمة (١/ ١٤٨) كلهم من طريق محمد بن كثير ـ يعني الصنعاني ـ عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني، وهو كثير الخطأ، قال البخاري: (ضعفه أحمد)، وقد ذكر ابن القطان أنه ضعيف، وأضعف ما يكون في الأوزاعي(١)، وقال علي بن المديني: (كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ ـ يعني محمد بن كثير ـ فالآن لا أحب أن أراه)، وقال النسائي: (ليس بالقوي كثير الخطأ)(٢).

ومع هذا فقد صحح حديثه ابن حبان، وشيخه ابن خزيمة، وتلميذه الحاكم، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثر على توثيقه.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٢٦).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٦٩).

والحديث اختلف فيه على الأوزاعي، فرواه محمد بن كثير عن الأوزاعي كما تقدم، ورواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أُنبئت أن سعيد بن أبي سعيد حدث عن أبيه... رواه أبو داود (٣٨٥)، ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة ﵂. رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٦) ورواه عبد الرزاق (١/ ٣٣) وليس فيه (عن أبيه) ولما ذكر الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٥٩ ـ ١٦٠) الأوجه في هذا الحديث قال عن هذا: (وهو أشبهها بالصواب وإن كان ابن سمعان متروكاً).

والحديث له شاهد من حديث أبي سعيد ﵁ المتقدم، ومن حديث عائشة ﵂ أخرجه أبو داود (٣٨٧) بمعناه ولم يسق لفظه، ويشهد للحديث ـ أيضاً ـ ما أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٤٥/ ٤٤٣)، وابن الجارود (١٤٣) عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إن لنا طرقاً منتنة فَتُمْطَرُ، فقال: «**أليس بعدها طريق أطيبُ منها؟**»، قالت: بلى، قال: «**فهذه بهذه**». وإسناده صحيح.

وأخرج مالك (١/ ٢٤)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والدارمي (١/ ١٥٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، وابن الجارود (١٤٢) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**».

وإسناده ضعيف، أم ولد إبراهيم مجهولة، وقد تفرد بالرواية عنها محمد بن إبراهيم، ولكن تتقوى روايتها بالحديث المذكور قبله.

قال الشوكاني: (هذه الروايات يقوِّي بعضها بعضاً، فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يَطْهُرُ بدلكه في الأرض رطباً ويابساً)[1]، وقال العقيلي:

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٥٨).

(هذا إسناد صالح جيد)[١].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث وما جاء في معناه دليل على أنه يكفي في تطهير نجاسة الخف دلكه بالتراب دون الغسل بالماء ـ على الصحيح من قولي أهل العلم ـ ولا فرق بين أنواع النجاسات، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب.

وهذا من سماحة الإسلام ويسره، فإن الخف معرض للأذى من أجل مباشرته الأرض، ولو لزم تطهيره بالماء لشق ذلك على الناس وأدى إلى إتلاف الخفاف والنعال بالماء وتكرره عليها، والله تعالى أعلم.

(١) «الضعفاء» (٢/٢٥٧).

النهي عن الكلام في الصلاة، وحكمه من الجاهل

١٦/٢٢٠ ـ وعَنْ مُعَاوِيةَ بْنِ الحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ، إنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة، وسكن في بني سُليم، وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو صاحب الجارية التي قال لها النبي ﷺ: «**أين الله؟**»، قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**»، قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»، أخرجه مسلم، وهو بعض حديث الباب[(١)].

وقد روى مالك[(٢)] حديث معاوية هذا من طريق هلال بن أسامة بهذا الإسناد، وسماه: عمر بن الحكم، قال ابن عبد البر: (هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم...)[(٣)].

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ١٣١)، «الإصابة» (٩/ ٢٢٩).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٧٧٦).
(٣) «التمهيد» (٢٢/ ٧٦).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «تحريم الكلام في الصلاة» (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة ـ وهو هلال بن علي بن أسامة[١] ـ عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عَطَسَ رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني، لكني سكت، فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة...**» الحديث بطوله، وفيه ذكر الكهانة والطِّيَرة وقصة الجارية التي تقدم ذكرها.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (واثكل أمِّياه) الثُّكْل: الحزن لفقد الولد، وأمياه: مضاف إلى ثكل، وأصله: أمّي، زيدت عليها ألف الندبة لمد الصوت، وأُردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف، المحذوفة في الوصل.

قوله: (لكني سكت) معطوف على مقدر، أي: لم أتكلم لكني سكت.

وقوله: (ما كهرني) الكهر: الانتهار، ذكره أبو عبيد[٢].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن مخاطبة الناس في الصلاة عمداً ولو بالدعاء كتشميت العاطس يبطل الصلاة؛ لأنه ينافي مقصود الصلاة، فإن الصلاة صلة بين العبد وربه، وفي الكلام إعراض عن مناجاة الله تعالى، ومناجاته سبحانه أرفع درجات العبد، وقد قال النبي ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه**»[٣].

---

(١) وإنما ذكره مسلم بكنيته؛ لأنه بها أشهر، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٧٥).

(٢) «غريب الحديث» (٣/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١)، ومسلم (٥٥١).

وأما إذا عطس الإنسان في الصلاة فإنه يحمد الله تعالى، لكن من أهل العلم من قال: يحمد سراً؛ لأنه ذكر، والسنة في أذكار الصلاة الإسرار إلا ما استثني، ومنهم من قال: إنه يجهر به، مستدلاً بحديث سهل بن سعد في «الصحيحين»[(١)]، والأول أظهر؛ لقوة مأخذه، ولأنه لا فائدة من الجهر؛ إذ لا يجوز لأحد من المصلين أن يرد عليه.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها أن صلاته صحيحة، وأنه لا يلزمه قضاء ما مضى من صلواته؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة هذه الصلاة ولا سأله هل كان يتكلم فيما مضى من صلواته، وإنما علمه لما يستقبل من أمره.

وهذا مبني على قاعدة عظيمة نبه عليها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي من أعظم القواعد الفقهية عنده، وهي: أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يُعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[(٢)].

فالنبي ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة؛ لأنه لم يبلغه العلم بتحريم الكلام في الصلاة، ولا تكليف قبل بلوغ العلم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤، ١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١). وانظر: «شرح النووي على الصحيح» (٥/ ٢٥)، «فتح الباري» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٦٣٤).

بيان حكم الكلام في الصلاة

١٧/٢٢١ ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، واستُصْغِرَ يوم أحد، وهو الذي أخبر النبي ﷺ بقول المنافق عبد الله بن أُبيّ: «**لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل**»، فأنكره عبد الله بن أُبيّ، فأنزل الله القرآن بتصديق زيد بن أرقم رضي الله عنه والحديث في «الصحيحين»[(١)]، نزل الكوفة، ومات فيها سنة ثمان وستين[(٢)].

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة» باب «ما ينهى من الكلام في الصلاة» (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم: (إن كنا لنتكلم في الصلاة..) الحديث، واللفظ للبخاري، وزاد مسلم: (ونهينا عن الكلام) ولم يسق من الآية إلا آخرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠) وبنحوه مسلم (٢٧٧٢).

(٢) «الاستيعاب» (٣/٣٨)، «الإصابة» (٣/٣٨).

وأما قول الحافظ: (إن اللفظ لمسلم)، فلعله أراد من أجل هذه الزيادة، وإلا فاللفظ الذي ساقه هو لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم اختلاف يسير.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن كنا..) بتخفيف (إن) وهي مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف، واللام فارقة بين النافية والمخففة.

قوله: (لنتكلم في الصلاة) أي: خلف النبي ﷺ.

قوله: (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) الجملة بيان لقوله: (نتكلم)، وهذا يدل على أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: (حتى نزلت...)، هذا ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية باتفاق.

قوله: (﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾) أي: داوموا وواظبوا على الصلوات المفروضة مع الإتقان. و«الوسطى» أي: الفضلى، والمراد بها: صلاة العصر، على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد بلغت عشرين قولاً، كما ذكر ذلك العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي(١).

والقول بأنها صلاة العصر هو الصحيح؛ للأدلة الصحيحة التي لا يمكن دفعها، وهو قول جماهير السلف والخلف، ومن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»**(٢).

وعطفها على الصلوات في الآية الكريمة من باب عطف الخاص على العام، للاهتمام بشأن الخاص، وخصت بذلك ـ والله أعلم ـ لشرفها وفضلها،

---

(١) المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) في كتابه: «اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٨) وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (وهي صلاة العصر).

ولأنها اختصت بمزيد من التأكيد، والأمر بالمحافظة عليها، والتغليظ لمن ضيعها.

قوله: (وقوموا لله) أي: قفوا لله، واللام للتعليل، أي: إخلاصاً وتعظيماً لله تعالى.

قوله: (قانتين) القنوت له معان كثيرة منها: القيام، وعليه قول النبي ﷺ لما سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»(١)، ومنها: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، وعليه قول أنس رضي الله عنه لما سئل: أقنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أَوَ قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً(٢). ومنها: السكوت مع التعظيم، كما هنا.

قوله: (فأُمرنا بالسكوت) أي: أمرنا الله تعالى بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أو أمرنا الرسول ﷺ تفسيراً للآية، ويؤيده قوله: (نهينا).

والمراد بالسكوت: الكف عن الكلام، أي: كلام الناس لا كل كلام؛ لأن الصلاة فيها قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء، وهذا كلام.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، قليلاً كان الكلام أو كثيراً، وأن الكلام مبطل لها لتحريمه ومنافاته لمقصودها، فإن الصلاة صلة بين العبد وربه، فلا ينبغي أن يتشاغل المصلي بغير مناجاة الله تعالى والذل بين يديه.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة)(٣).

وعلى هذا فلا خلاف بين أهل العلم في أن من تعمد الكلام في الصلاة لغير مصلحتها وهو عالم بالتحريم أن صلاته باطلة.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٩٤) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٠١). (٣) «الأوسط» (٣/ ٢٣٤).

وإنما وقع الخلاف فيمن تكلم ناسياً أنه في صلاة، أو يظن أن صلاته تمت، أو تكلم لمصلحتها، ففي ذلك قولان:

الأول: أن صلاته باطلة، إلا أنهم يفرقون فيما كان لمصلحة الصلاة بين اليسير فلا تبطل والكثير فتبطل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[(١)]، أخذاً بعموم (ونهينا عن الكلام) لأن المصلي قد فعل ما ينافي الصلاة، فتبطل لأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة.

الثاني: أن صلاته صحيحة، وهذا قول مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من المحققين[(٢)]؛ لما يلي:

١ ـ قصة ذي اليدين، وهي مذكورة في أحاديث «سجود السهو».

٢ ـ قصة معاوية بن الحكم، كما تقدم.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال إجابة لهذا الدعاء: «**قد فعلت**»، وفي رواية: قال: «**نعم**»[(٣)].

٤ ـ عموم حديث ابن عباس: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٤٦).

(٢) «الإشراف» (١/ ٩١)، «المجموع» (٤/ ٨٥)، «الاختيارات» ص(٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٩٩، ٢٠٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، وغيرهما، وهو حديث صححه جمع من أهل العلم، له طرق وشواهد تؤيده من الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾ [الأحزاب: ٥]. وسيأتي شرحه في آخر كتاب «الطلاق» إن شاء الله تعالى.

ما يفعله من نابه شيء في صلاته

١٨/٢٢٢ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة» باب «التصفيق للنساء»، ومسلم (٤٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه مسلم من طرق، عن أبي هريرة، فأخرجه من طريق الأعمش، عن أبي صالح ـ وهو ذكوان السمان ـ عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله، وزاد: (في الصلاة).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق»**، قال الألباني: (هذا إسناد صحيح على شرط البخاري)[١].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن الرجل إذا نابه شيء وهو يصلي

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٤٩٧).

كتنبيه إمام، أو تنبيه مارٍّ، أو من يريد منه أمراً وهو لا يدري أنه يصلي فإنه يسبِّح، فيقول: سبحان الله، وأن المرأة إذا نابها شيء وهي تصلي فإنها تصفق، وهذا من فضل الله تعالى على عباده، فإنه لما نسخ الله الكلام في الصلاة أبقى ما يُنتفع به ويحصل به المقصود كالتسبيح، وقد ورد في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء**»، وفي لفظ: «**من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت**»، وفي رواية: «**إنما التصفيق للنساء**»(١)، وهذا أسلوب من أساليب القصر.

وصفته: إما أن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى، أو تضرب بظهر كفها على بطن الأخرى، أو ببطن كفها على بطن الأخرى، كما هو المعروف عند النساء الآن(٢)، والأمر في ذلك واسع؛ لأن الشرع لم يحدد صفة معينة.

وإذا انتبه المنبَّه بالتسبيح مرة واحدة لم يعده المصلي مرة أخرى؛ لأنه ذكرٌ مشروع لسبب، فيزول بزوال سببه، وإن لم ينتبه كرره حتى يحصل المقصود.

وحكمة التفريق بين الرجال والنساء في موضوع التنبيه أثناء الصلاة ظاهرة، فإن المرأة مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً خشية الافتتان بها، ولهذا نهيت عن رفع صوتها في القراءة والتلبية ونحو ذلك من مسائل العبادات، وكذا في غير العبادة لا ترفع صوتها إذا كان بحضرتها أجانب.

لكن إن كانت المرأة بحضرة نساء فقط فهل تسبح ـ لأن التسبيح ذكر مشروع في الصلاة بخلاف التصفيق ـ أو أنها تصفق مطلقاً؟ المسألة محتملة(٣) فمن أخذ بعموم الحديث وأن النساء لهن التصفيق قال بالثاني، ومن أخذ بالتعليل المذكور والمعنى المتقدم قال: تسبح، وقد يؤيد ذلك ظاهر الحديث،

---

(١) تقدم تخريجه عند الحديث (٢٢٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣١١).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣١٠).

فإن قوله: «**فليسبح الرجال ولتصفق النساء**»، قد يفهم منه أن المراد مع اجتماع الرجال والنساء؛ لأنه أعطى كل صنف حكمه، فإذا انفردن سبَّحن.

❍ **الوجه الثالث:** إذا أخذنا برواية الحصر: «**إنما التصفيق للنساء**»، فهي دليل على أن التصفيق من خصائص النساء، وأنه لا مدخل للرجال في ذلك بحال من الأحوال.

وبهذا يتبين أن ما يفعله كثير من الناس من التصفيق في المحافل عند رؤيتهم ما يعجبهم أن هذا سخف ودليل على قلة العقل، والله تعالى ذم المشركين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] والمكاء: هو الصفير، والتصدية: التصفيق، كما قال بذلك جمهور المفسرين.

ثم إنه لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه ولا سلف هذه الأمة إذا رأوا ما يعجبهم أو سمعوا الخطب والأشعار أنهم يصفقون، وإنما حدث ذلك عن طريق التشبه بأعداء الله تعالى، وقد قدم النبي ﷺ المدينة واستقبله المهاجرون والأنصار ولم ينقل أنهم صفقوا.

فالمسلم إذا أعجبه شيء يقول: ما شاء الله، أو يقول: الله أكبر، ونحو ذلك مما له أصل في الشرع في مثل هذه الأحوال، والله تعالى أعلم.

البكاء في الصلاة لا يبطلها

١٩/٢٢٣ ـ وعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو مُطَرِّفُ ـ بضم الميم وفتح الطاء فراء مشددة مكسورة ثم فاء ـ بن عبد الله بن الشخير ـ بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة ـ العامري البصري، قال ابن سعد: (كان ثقةً، له فضل وورع ورواية وعقل وأدب)[(١)]، وقال في «التقريب»: (ثقة عابد فاضل)، مات سنة خمس وتسعين.

ووالده عبد الله بن الشخير، له صحبة ورواية، يُعَدُّ في البصريين روى عنه أبناؤه: الأول: مطرف، والثاني: يزيد أبو العلاء، وهو أصغر من مطرف بعشر سنوات، كما روى البخاري ذلك في «تاريخه»، وهو ثقة، وله أحاديث صالحة، والثالث: هانئ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «البكاء في الصلاة» (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» «المختصر» (٢٧٦)، والنسائي (٣/ ١٣)،

---

(١) «الطبقات» (٧/ ١٤٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٤٥)، «الثقات» (٧/ ٥٨٢)، «الاستيعاب» (٦/ ٢٣٩)، «الإصابة» (٦/ ١١٦)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٠، ٢٩٨).

وأحمد (٢٦/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (٦٦٥، ٧٥٣)، وابن حبان (٧٥٣)، والحاكم (١/ ٢٦٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والألباني في تعليقه على «الشمائل»، وقال الحافظ: (إسناده قوي)[١].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(وفي صدره أزيز)** بفتح الهمزة بعدها زاي معجمة مكسورة ثم ياء ثم زاي، أي: صوت وغليان بالبكاء.

قوله: **(كأزيز المرجل)** بكسر الميم، وهو القدر، فإنه عند غليان الماء فيه بالنار يخرج منه صوت.

وقوله: **(من البكاء)** بيان لما قبله، والبكاء: بالمد، خروج الدمع مع الصوت.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى أو النشيج لا يبطلها، ولا يؤثر فيها؛ لأن هذا ليس من الكلام، وإنما هو من آثار الخشوع والانطراح فيها بين يدي الله تعالى عند قراءة الآيات أو سماعها، قال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر بن الخطاب في صلاة الصبح وهو يقرأ من سورة يوسف، وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦][٢].

فإن كان البكاء في الصلاة لغير خشية الله تعالى بل لعارض آخر كأن يأتيه خبر وهو يصلي بأن فلاناً قد مات فيبكي، فالمشهور من مذهب الإمام

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، وعلّقه البخاري (٢/ ٢٠٦ فتح) وقال الحافظ: (إسناده صحيح) [تغليق التعليق ٢/ ٣٠٠].

أحمد أنه يبطل الصلاة إن ظهر منه حرفان، وهو قول مالك، وأبي حنيفة[١]، لكن إن غلبه البكاء ولم يستطع دفعه فالصواب أن صلاته لا تبطل؛ لأن هذا بغير اختياره، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتأوهٍ، فالصحيح عند جمهور العلماء أنه لا يبطل، وهو منصوص أحمد وغيره)[٢]، والله أعلم.

(١) «المغني» (٢/ ٤٥٣)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٤٣)، «المجموع» (٤/ ٨٩)، «الاختيار» (١/ ٦٢)، «فتح الباري» (٢/ ٢٠٦).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٦٢٣).

التنحنح في الصلاة لا يبطلها

٢٠/٢٢٤ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه النسائي (٣/ ١٢) في كتاب «السهو» باب «التنحنح في الصلاة»، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٢/ ٤٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي، عن ابن نُجَيٍّ قال: قال علي: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي.

وهذا لفظ ابن ماجه، وهو لفظ «البلوغ»، وليس عند النسائي من هذا الطريق (وهو يصلي) وإنما هو عنده من طريق آخر، وهذا إسناد ضعيف لثلاثة أمور:

الأول: الكلام في بعض رواته، وهو أبو بكر بن عياش[1]، فإنه وإن كان ثقة وهو من رجال البخاري، لكنه كبر وساء حفظه، كما في «التقريب»، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: (ثقة وربما غلط)، فَيُرَدُّ من حديثه ما يعلم أنه أخطأ فيه كما قال ابن حبان[2]، ووصف الألباني كلمة ابن حبان هذه بأنها من أحسن ما قرأت فيه.

وهذا الحديث قد أخطأ فيه، فإنه قد خولف في إسناده ومتنه، كما سيأتي.

---

(١) صحَّح الحافظ في «تهذيبه» (١٢/ ٣٧) أن اسمه كنيته.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٨١)، «الثقات» (٧/ ٦٦٨ ـ ٦٧٠).

وعبد الله بن نُجيّ متكلم فيه، فقد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]، وقال البخاري وابن عدي: (فيه نظر)[(٢)]، وقال الدارقطني: (ليس بقوي في الحديث)[(٣)] وقال الحافظ: (صدوق)، فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن اختلف في سماعه من علي رضي الله عنه فقد نفى سماعه منه ابن معين فقال: (لم يسمع من علي، بينه وبين علي: أبوه)[(٤)] ومثله قال الدارقطني[(٥)] واختاره المزي[(٦)]، وقال البزار: (سمع هو وأبوه من علي[(٧)])، وهذا يدل عليه ما ورد عند الطحاوي في الطريق الآتي، وكذا عند النسائي كما في «الخصائص»[(٨)].

الأمر الثاني: الاختلاف في إسناده، فقد جاء الحديث من طريق جرير ـ وهو ابن عبد الحميد الضبي ـ عن مغيرة بن مِقْسم، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي به، أخرجه النسائي (٣/ ١٢)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وأبو يعلى (٥٩٢) فخالف جرير أبا بكر بن عياش فزاد في الإسناد بين الحارث وعبد الله بن نجي أبا زرعة بن عمرو، والحارث وأبو زرعة كلاهما له رواية عن ابن نُجي، وجاء من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي قال: قال علي.. فذكره، أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، والطحاوي في «المشكل» (٥/ ٧)، بلفظ (قال: قال لي علي...) وابن خزيمة (٩٠٤)، ومن الاختلاف في سنده أنه جاء من طريق شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عند أحمد (٢/ ٧٧)، والنسائي (٣/ ١٢)، وابن خزيمة (٩٠٢).

وهذا إسناد ضعيف لجهالة نجي والد عبد الله، فإنه لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه إلا ابن حبان وقال: (لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد)[(٩)]،

---

(١) «الثقات» (٥/ ٣٠).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٠)
(٣) «العلل» (٣/ ٢٥٨).
(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(١١٠).
(٥) «العلل» (٣/ ٢٥٨).
(٦) «تحفة الأشراف» (٧/ ٤١٦).
(٧) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٠).
(٨) انظر: «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٩).
(٩) «الثقات» (٥/ ٤٨٠).

وقال الحافظ في «التقريب»: (مقبول)، وفي هذا الإسناد انفرد شرحبيل بذكره، كما نص على ذلك ابن خزيمة.

الأمر الثالث: الاختلاف في المتن، فقد جاء من طريق جرير وعبد الواحد بلفظ: (فإن كان في صلاة سبح) مكان قوله: (تنحنح) وجرير وعبد الواحد أوثق من ابن عياش.

وعلى هذا فالحديث لا يثبت بلفظ: (تنحنح) فقد تفرد به ابن عياش، على ما ذكر ابن خزيمة، فإنه قد ترجم على هذا الحديث بقوله: «باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي إن صحت هذه اللفظة، فقد اختلفوا فيها»، وممن ضعفه البيهقي (٢/ ٢٤٧)، والطحاوي كما سيأتي، والنووي فإنه قال: (وضعفه ظاهر)[١]، وضعَّفه الألباني[٢]، وقد نقل الحافظ أن ابن السكن قد صححه[٣].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن التنحنح في الصلاة غير مبطل لها، لكن الأفضل للمصلي أن يسبِّح؛ لأن الأحاديث الواردة في التسبيح أقوى، يقول الطحاوي لما ذكر الاختلاف في متن هذا الحديث: (فوقفنا بذلك على أن رواته بالمعنى الأول من التنحنح قد خالفوا فيه، وأن مكان التنحنح المذكور فيه التسبيح في الحديث الثاني، وكان ذلك هو أولى عندنا؛ لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح، وأن ما يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق)[٤].

والتنحنح والنحنحة: هو تردد الصوت في الجوف، يقال: نحَّ نحيحاً: تردد صوته في جوفه، والنحيح: هو الصوت يُردد في الجوف[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٤/ ٨٠).
(٢) «تمام المنة» ص(٣١٢).
(٣) «التلخيص» (١/ ٣٠٣).
(٤) «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢٢/ ٦١٦ ـ ٦٢٤) ففيها تفصيل وافٍ في النحنحة وغيرها من الأصوات الحلقية.
(٥) «اللسان» (٢/ ٦١٢).

المصلي يرد السلام بالإشارة

٢١/٢٢٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِيْنَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هٰكَذا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب «ردِّ السلام في الصلاة» (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) من طريق جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق.

هذا لفظ أبي داود، ولفظ الكتاب هو لفظ الترمذي، فقد أخرجه هو وأحمد (٣٩/ ٣٢٠) من طريق وكيع، حدثنا هشام به، إلا أن في آخره: (قال: كان يشير بيده)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، والحديث صححه الألباني[(١)]، مع أن هشام بن سعد متكلم فيه من قبل حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام)، وقال الألباني: (الذي استقر عليه رأي المحققين أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ومع المخالفة فلا يحتج به)[(٢)].

---

(١) «السلسلة الصحيحة» رقم (١٨٥) (٣١٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣٥٩)، «إرواء الغليل» (٤/ ٩١).

وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث، فقال إسحاق بن منصور: (قلت لأبي عبد الله: هل يسلم على القوم وهم في صلاة؟ قال: نعم، وذكر هذا الحديث)[(١)].

○ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال بجواز السلام على المصلي وأنه لا كراهة في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم سلامهم بل أقرهم عليه، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، ونقل ابن القاسم عن مالك أنه قال: لم يكن مالك يكره السلام على المصلين، وحكى عنه ابن وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي[(٢)]، واختار هذا القول ابن المنذر[(٣)].

والقول الثاني: أنه يكره السلام على المصلي، وهذا مروي عن جابر رضي الله عنه، وبه قال عطاء والشعبي وإسحاق، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنه يُشغل قلب المصلي؛ ولأنه ربما غلط فردَّ بالكلام[(٤)].

○ **الوجه الثالث:** استدلّ بهذا الحديث من قال بأن المصلي يرد السلام بالإشارة، وأن الإشارة لا تبطل الصلاة ولو كانت إشارة مفهومة؛ لأنها قليلة لحاجة، وإنما الذي يبطلها الرد بالكلام؛ لأنه خطاب، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[(٥)].

والقول الثاني: أنه يكره للمصلي ردُّ السلام ولو بالإشارة، وهذا قول

---

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» برواية إسحاق بن منصور (٢/ ٦٢٤).
(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ١٠٥)، «المغني» (٢/ ٤٦٠)، «المدونة» (١/ ١٨٩)، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» ص(٣٧).
(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٥٠).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٣٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٧٣)، «الأوسط» (٣/ ٢٥٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٧) «المبدع» (١/ ٥١٣).
(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٩)، «المجموع» (٤/ ١٠٣)، «المغني» (٢/ ٤٦٠).

الحنفية[١]، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: كنا نسلّم على رسول الله ﷺ ـ وهو في الصلاة ـ فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلِّم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة شغلاً**»[٢].

قالوا: فيتناول هذا الحديث جميع أنواع الردّ، ولأن في الإشارة ترك سنة وضع اليدين.

والقول الثالث: أن المصلي يرد السلام إذا فرغ من صلاته، وهذا مروي عن أبي ذر ﵁، وبه قال عطاء والنخعي، بل قال النخعي وسفيان الثوري إذا انصرفت، فإن كان قريباً فاردد عليه، وإلا فأتبعه السلام[٣].

والقول الأول أظهر، فإن الأحاديث الواردة في هذا الباب صالحة للاستدلال بها، وقد احتج بها الإمام أحمد وعمل بها، ومن ذلك ـ أيضاً ـ ما روى الليث، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁ أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، قال قتيبة بن سعيد: يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليّ.. الحديث[٤].

قال النووي: (فيه ردُّ السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة..)[٥]، أما حديث ابن مسعود ﵁ فهو محمول على نفي الرد بالكلام دون الإشارة، جمعاً بين الأدلة[٦].

وعلى القول بأن المصلي يرد بالإشارة، فقد ورد أن الإشارة تكون بالكف على ما تقدم في سياق الحديث، وورد في السنّة صفات أخرى ومنها:

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٧).
(٢) تقدم تخريجه عند الحديث (١٩٢).
(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٣٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٧٥ ـ ٨٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٥٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣٥٦).
(٤) رواه مسلم (٥٤٠).
(٥) «شرح النووي» (٥/ ٣١).
(٦) «الأوسط» (٣/ ٢٢٩).

الرد بالإشارة بالإصبع، والأظهر أنها السّبّاحة؛ لأنها أيسر؛ ولأن العادة جرت برفعها.

وقد وردت هذه الصفة في حديث ابن عمر ـ أيضاً ـ عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فردَّ عليَّ إشارة، وقال الليث بن سعد أحد رواته: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه[١].

قال الشوكاني: (ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون أشار بإصبعه مرة، ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الإصبع حملاً للمطلق على المقيد)[٢].

كما ورد الرد إيماءً بالرأس، وذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: (فأومأ برأسه)، وفي رواية: (فقال برأسه، يعني: الرد)[٣].

وفي ثبوت هذه الصفة نظر، لضعف الحديث، والأولى الاقتصار على الصفتين الأوليين.

قال الشوكاني: (ويجمع بين الروايات أنه ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزاً)[٤]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٦٣)، والنسائي (٣/ ٥)، وأحمد (٣١/ ٢٥٩)، وحسّنه الترمذي.

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٠) من رواية محمد بن الصلت التَّوَّزي، وقد تفرّد به، قاله البيهقي، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يهم).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٧١).

حكم حمل الصبي ووضعه في الصلاة

٢٢/٢٢٦ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَها، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «إذا حمل جارية على عنقه في الصلاة» (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم من طريق سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير به، وفيه: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص ـ وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ ـ على عاتقه..

وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ من طريقين آخرين، أحدهما: شاركه فيه البخاري، وهو طريق سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، سمع أبا قتادة يقول...

ومن طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي به، وهذا فيه انقطاع، قال أبو داود: (مخرمة لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً)، ونقل المزي هذه العبارة عن أبي داود، وزاد: (وهو حديث الوتر)[(١)]،

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٢٦).

وقال الإمام أحمد: (هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما روى كتاب أبيه) نقله عنه ابن أبي حاتم[١]، وعلى هذا فروايته كتاب أبيه وجادة، والوجادة من طرق التحمل عند أهل العلم، فالحديث صحيح، ومنهج الإمام مسلم في هذا معروف، وهو ترتيبه المرويات حسب ما ذكر في مقدمة «صحيحه»، وقد جعل هذا في آخر الباب.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (كان يصلي) أي: صلاة الظهر أو العصر، لما ورد عند أبي داود من حديث أبي قتادة قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه... الحديث[٢]، وفي رواية لمسلم: (يؤم الناس).

وقوله: (كان يصلي) لم يقع هذا الفعل إلا مرة واحدة، ففيه ما يدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقاً.

قوله: (وهو حامل أمامة) الجملة في محل نصب على الحال من فاعل (يصلي) و(حامل) بالتنوين اسم فاعل، و(أمامة) منصوب باسم الفاعل على أنه مفعول به.

وروي بالإضافة، كما قرئ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ﴾ [الطلاق: ٣] بالتنوين والإضافة، وكلاهما سبعيتان، وقد ورد عند أبي داود: (بينما نحن في المسجد جلوساً خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة... وهي صبية)[٣] وهذا يدل على أنها كانت صغيرة.

وهذه الرواية مطلقة، لكن وقع عند البخاري في «الأدب» ومسلم (على عاتقه)[٤]، وتقدم أن العاتق ما بين المنكب والعنق.

---

(١) «المراسيل» ص(٢٢٠).
(٢) «السنن» (٩٢٠).
(٣) «السنن» (٩١٨) وإسناده صحيح.
(٤) البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤٢).

وأُمامة: بضم الهمزة وتخفيف الميمين، وهي بنت أبي العاص بن الربيع، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحبها.

قوله: (بنت زينب) نسبها إلى أمها لشرف نسبها إلى رسول الله ﷺ وقيل: لأن أباها كان مشركاً آنذاك، وزينب هي ابنة رسول الله ﷺ كبرى بناته، وقيل: أكبر أولاده، ولدت وللنبي ﷺ ثلاثون سنة، وزَوَّجَها ابن خالتها أبا العاص قبل البعثة بيسير، ثم هاجرت، وتركته على شركه، واسمه لقيط بن الربيع بن عبد العزى القرشي العبشمي رضي الله عنه وأمه هالة بنت خويلد بن أسد، أخت خديجة لأبيها وأمها، أسلم قبل الفتح في المحرم سنة سبع، وهاجر، فردَّ عليه النبي ﷺ زينب[١]، وماتت زينب سنة ثمان من الهجرة، وغسلتها أم عطية رضي الله عنها مع أخريات، كما سيأتي في «الجنائز» إن شاء الله.

وقد ثبت في «الصحيحين» بعد قوله: (بنت زينب) قوله: (ولأبي العاص) وهي معطوفة على زينب بإظهار اللام المقدرة في الإضافة، والتقدير: بنت لزينب ولأبي العاص، ونسبتها ثانية لأبيها فيه مراعاة للأدب في نسبتها له، لبيان أنه أبوها الحقيقي، وقد أخرجه البخاري في «الأدب» ـ كما تقدم ـ بلفظ: (خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه)[٢].

قوله: (فإذا سجد) معطوف على قوله: (يصلي)، وفي رواية عند البخاري ومسلم: (فإذا ركع وضعها) أي: وضعها على الأرض.

قوله: (وإذا قام) أي: من السجود إلى الركعة التالية حملها، وعند أبي داود: (حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام، أخذها فردها في مكانها...).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن العمل المشابه لهذا الفعل لا يبطل الصلاة، سواء أكانت فريضة أم نافلة، وسواء أكان إماماً أم منفرداً، وقد تقدم في رواية مسلم: (أنه كان يؤم الناس)، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة جاز في حال الانفراد، وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالأولى.

---

(١) سيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ في كتاب «النكاح».
(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٩٦).

قال الحافظ ابن رجب: (والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فضلاً عن أن يبطلها..)[١].

وقد ذكر العلماء لهذا الحديث تأويلات بعيدة، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه شغل كثير، كما ذكر القرطبي[٢]، فقال بعضهم: إنه خاص بالنبي ﷺ، وقال آخرون: إن أُمامة كانت تعلَّق به من دون فعل منه، وبعضهم قال: إن هذا في النافلة، وبعضهم قال: هذا للضرورة وإذا لم يوجد من يكفي الطفل ويحفظه، وبعضهم قال: إنه منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها، وهذا قاله ابن عبد البر، ومال إليه القرطبي.

وهذه دعاوى لا يلتفت إليها، وبعضها يرده سياق الحديث، كما تقدم؛ فالصواب أن مثل هذا العمل لا يؤثر في الصلاة.

وقد اختلف العلماء في ضابط الحركة التي تبطل الصلاة، فمن أهل العلم من حددها بثلاث حركات، ونسب هذا إلى ابن عقيل الحنبلي[٣]، وهو قول ضعيف لأمرين:

الأول: أن كل من حدد شيئاً بعدد معين أو كيفية معينة فعليه الدليل؛ لأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه[٤].

الثاني: أنه ثبت أن النبي ﷺ حمل أمامة، كما في هذا الحديث، وفي صلاة الكسوف تقدم ورجع وتأخر[٥].

وقال آخرون: يُرجع في هذا إلى العرف، فما عُدَّ في العرف كثيراً فهو كثير يبطل الصلاة، وما عُدّ في العرف يسيراً فهو يسير لا يبطلها، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٦]، وهذا فيه شيء من الضعف؛ لأن الأعراف تختلف

(١) «فتح الباري» (٤/ ١١٤).
(٢) «المفهم» (٢/ ١٥٢).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٩٨).
(٤) «الشرح الكبير على المقنع» (٣/ ٦١٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٥٢٥).
(٦) «الإنصاف» (٢/ ٩٧).

باختلاف البلدان واختلاف الأفهام، فقد يرى بعض الناس هذا كثيراً، وقد يراه آخرون قليلاً.

والقول الثالث: أن الكثير من الحركة ما خُيل للناظر أن المتحرك ليس في صلاة، وهذا حكاه صاحب «الإنصاف»[(١)] بلفظ: (وقيل)، ولعل هذا هو أظهر الأقوال وأقربها، وهو أن كل حركة تنافي الصلاة بحيث إذا رؤي الشخص يتحرك خُيِّل للناظر أنه ليس في صلاة، فهي مبطلة للصلاة، أما الشيء اليسير الذي لا ينافيها فلا يبطلها.

ويمكن أن تقسم الحركة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام مستفادة من الأدلة وهي:

١ ـ حركة مأمور بها، وهي كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة، أو كمالها، **فالأول**: كما لو رأى على غطاء رأسه أو عباءته نجاسة فألقاها، وكما لو استدار إلى القبلة لما تبين له الصواب، ومن أدلة ذلك ما ورد في «الصحيحين» من استدارة الصحابة رضي الله عنهم إلى الكعبة لما أُخبروا بتحويل القبلة إليها[(٢)]، وقد ورد في «الصحيحين» أن الرسول ﷺ أدار ابن عباس من ورائه إلى يمينه لما وقف عن يساره[(٣)]، وهذا على القول بعدم صحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

والثاني: وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة، كالتقدم إلى مكان فاضل، كسدٍّ فرجة في الصف، أو تَحَرُّكٍ لتسوية الصف، فهذه مأمور بها لكمال الصلاة.

٢ ـ حركة منهي عنها، فإن كانت كثيرة متوالية لغير حاجة فهي مبطلة للصلاة ـ على ما تقدم ـ وإلا فهي مكروهة، وهي كل حركة يسيرة لغير حاجة، كما عليه كثير من الناس من العبث بالساعة أو النظر إليها أو تسوية غطاء

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ في باب (الإمامة).

الرأس أو العبث باللحية ونحو ذلك، فكل ذلك مكروه؛ لأنه ينافي الخشوع في الصلاة، فإن كَثُر وتوالى فهو محرم مبطل للصلاة.

٣ ـ حركة مباحة، وهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، فالأولى كما في حديث الباب، والكثيرة للضرورة كما في حالة الخوف إذا لم يتمكنوا معه من أداء الصلاة على الوجه المطلوب فإنهم يصلون وهم مشاة على أرجلهم أو راكبون على خيولهم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][١].

ومن الحركة المباحة أن يحك جسده أو يصلح إزاره إذا استرخى، وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد أنه سأله حرب عن الرجل يصلي فتحتك ساقه فيحكه، فكأنه كرهه، قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

ونقل عن بعض متأخري الحنابلة أنه قال: الحك الذي لا يصبر عنه المصلي لا تبطل صلاته وإن كَثُر[٢].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز حمل الأطفال في الصلاة؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفوٌّ عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة، ما لم تتحقق نجاستها، ولو كان محكوماً بنجاستها لم يصلِّ النبي ﷺ وهو حامل أمامة، وقد نصَّ الشافعي وغيره على طهارتها.

والقول الثاني: أنه لا يحكم بطهارتها؛ لأنهم لا يتنزهون من البول، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة، والأول أصح؛ لأن هذا الحديث يدل على طهارتها[٣].

○ **الوجه الخامس:** حسنُ خلق النبي ﷺ ورأفته وملاطفته للصبيان جبراً لهم ولوالديهم، وهذا فيه التواضع مع الصبيان، وسائر الضعفة ورحمتهم

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٥٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٣٠٩).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٥).
(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٤٩).

وملاطفتهم، ولذا أعاد البخاري هذا الحديث في كتاب «الأدب» ـ كما تقدم ـ وبوّب عليه: «باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته».

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، حيث إن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير المتفرق.

○ **الوجه السابع:** الحديث دليل على جواز إدخال الصبيان المساجد، وقد استدل بذلك النسائي حيث بوَّبَ على هذا الحديث بـ(إدخال الصبيان المساجد)[١]. ويدل لذلك أن هذه الصلاة كانت مكتوبة، وهي لا تكون إلا في المسجد كما تقدم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن النسائي» (٢/ ٤٥).

حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة

٢٣/٢٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحَيَّةَ، والْعَقْرَبَ». أَخْرَجَه الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «العمل في الصلاة» (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥٢)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

فهذا الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ضمضم بن جوس فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، ويحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل ـ كما في «التقريب» ـ وقد صرح بالتحديث عند أحمد (١٦/ ١١٧).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (اقتلوا الأسودين) تثنية أسود، يطلق على الحية والعقرب على أيِّ لون كانا، ولو لم يكونا أسودين، وتسميتهما بذلك من باب التغليب؛ لأن المسمى بالأسود في الأصل: الحية، هكذ ذكروا.

قوله: (الحية والعقرب) بيان للأسودين، والحية: دابة من الزواحف، طويلة البطن، جسمها محرشف، عديم الأطراف، وهي أنواع، بعضها أخبث من بعض، وهي تلدغ بواسطة العضِّ بفمها، ثم تفرز مادة سامة تنتقل إلى

اللديغ، ولذا قال علماء اللغة: لدغته العقرب: لسعته، ولدغته الحية: عضته.

والعقرب: دابة معروفة، تلسع بشوكة في طرف ذيلها، فتفرز مادة سامة، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب قتل الحية والعقرب في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في قوله: «**اقتلوا..**»، ويغتفر في ذلك المشي اليسير أو أخذ النعل لضربها، ونحو ذلك.

ولعلّ الأمر بقتلهما والمسامحة عما يحصل من الحركة مقصود به مبادرة الفرصة قبل فواتها، كإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، ونحو ذلك مما يفوت بفوات وقته؛ ولأن في قتلهما دَفْعَ انشغال الخاطر بهما، ولا سيّما في حال الصلاة، وإزالة الأذى.

وظاهر الحديث أن قتلهما غير مقيد بضربة أو ضربتين، لكن الظاهر أنه إن احتاج قتلهما إلى معالجة كثيرة فسدت صلاته، كما إذا قاتل في صلاته؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة.

وكذا لو كانت الحية أو العقرب بعيدة ويخشى منها على نائم أو على طفل، فالذي يظهر من قواعد الشريعة أنه يقطع صلاته ويقتلها، كحالة الغرق أو الحريق أو العدو ونحو ذلك.

وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: سألته، قلت: الرجل يصلي، فيرى صبياً على بئر يتخوف أن يسقط بها أينصرف؟ قال: نعم، قلت: فيرى سارقاً يريد أن يأخذ بغلته؟ قال: ينصرف[١]، وقد علق البخاري الجزء الثاني بمعناه[٢].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن بعض الحنابلة أنه قال: (إنما يقطع صلاته إذا احتاج إلى عمل كثير في أخذ الشيء، فإن كان العمل يسيراً لم تبطل به الصلاة)[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصنَّف» (٢/ ٢٦٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٨١).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧).

باب سترة المصلي

السُّترة، بالضم: ما يُستتر به مطلقاً، لكن غلب إطلاقها عند الفقهاء على ما ينصبه المصلي أمامه، لمنع المرور بين يديه من عصا أو سوط، أو غير ذلك من شجرة أو دابة أو سارية ونحو ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم أنه يستحب للمصلي إماماً كان أو منفرداً أن يصلي إلى سترة، سواء صلّى في العمران أو في الفضاء، لما ورد في ذلك من السنّة القولية والفعلية.

ولا فرق على الأظهر بين أن يخشى المصلي ماراً أو لا يخشى، فتستحب له السترة مطلقاً، وإنما وقع الخلاف في وجوبها، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما المأموم فلا يسن له أن يتخذ سترة؛ لأن ذلك لم يرد؛ ولأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقد حكى جمع من أهل العلم كابن بطال، وابن حزم، والقاضي عياض الإجماع على أن المأموم لا يكلف اتخاذ سترة، فإن النبي ﷺ صلّى إلى العنزة، ولم يرد أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم اتخذ غيرها[١]، وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد[٢])، ولا ريب أن الصلاة إلى سترة فيها فوائد ومصالح؛ منها:

---

(١) «المحلى» (٤/ ١٢)، «شرح ابن بطال» (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

١ ـ امتثال أمر النبي ﷺ باتخاذها، واتباع هديه ﷺ، فقد كان يصلي إلى سترة حضراً وسفراً، والإنسان يثاب على اتباع السنّة وإحيائها.

٢ ـ أن الصلاة إلى سترة تحفظ على المصلي صلاته من مرور الشيطان أمامه وقطعه لصلاته، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»[(١)][(٢)].

ومرور الشيطان أمام المصلي يؤدي إلى استيلائه عليه وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلّاً وإما بعضاً، بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وهذا يؤثر على خشوع المصلي وخضوعه وتدبُّره القراءة والذكر.

٣ ـ كف البصر عما وراء السترة، لا سيّما إذا كانت سترة شاخصة، كسارية أو جدار، وهذا أمر محسوس، فإن المصلي إلى سترة يرى أنه أجمع لقلبه وأقرب لخشوعه، وأغض لبصره.

٤ ـ أن السترة تنفع المصلي، فلا تبطل صلاته إذا كان المار مما يقطعها، ولا تنقص إذا كان المار ممن لا يقطعها، وتنفع المار لأنه يكون له مجال المرور من وراء السترة فلا يحوجه إلى المرور بين يديه فيقع في الإثم، أو الوقوف حتى تنتهي صلاته، وهذا فيه حرج.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٣٨٨)، وابن خزيمة (٢/١٣)، والحاكم (١/٢٥١) من حديث سهل بن أبي خيثمة، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٥٢) (٢١/١٥).

حكم المرور بين يدي المصلي

١/٢٢٨ ـ وعَنْ أَبي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي «الْبَزَّارِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو جهيم ويقال: أبو جهم، عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ الأنصاري النجاري، صحابي معروف، وهو ابنُ أختِ أُبي بن كعب ﷺ له حديثان، أحدهما هذا، والآخر في السلام على من يبول[(١)]، وهو غير صاحب الأنبجانية، فذاك يقال له: أبو الجهم، وهو قرشي، وهذا أنصاري، مات في خلافة معاوية ﷺ.

وهل أبو جهيم هو عبد الله بن جهيم؟ قولان، فأبو حاتم ومن وافقه يرى أنهما اثنان، وأن عبد الله بن جهيم هو راوي هذا الحديث، وابن الحارث هو راوي حديث البول.

وابن منده وابن عبد البر يريان أنهما شخص واحد، قال ابن عبد البر: (أبو جهيم عبد الله بن جهيم الأنصاري)، ثم ذكر حديثه هذا[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم تعليقاً (١١٤، ٣٦٩).
(٢) «الاستيعاب» (١١/ ١٨١)، «الإصابة» (١١/ ٦٨).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «إثم المار بين يدي المصلي» (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من طريق مالك، عن أبي النضر[(١)] مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم... فذكره.

وزاد البخاري ومسلم: قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر به.

ولفظ البخاري ومسلم سواء، وعليه فلا وجه لقول الحافظ: واللفظ للبخاري، إلا إن كان يريد لفظة (من الإثم) وأنها للبخاري دون مسلم، وهذا غير صحيح، فإنها ليست في صحيح البخاري ولا مسلم، وقد روى الحديث باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، كما ذكر ذلك الحافظ، وذكر أنه عِيْبَ على صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين، فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب «العمدة»، وذكر الحافظ أنها من زيادات الكُشْمِيْهَنِي، وذكر احتمال أن تكون هذه اللفظة وجدت في حاشية أصل البخاري، فظنها بعض رواة البخاري ـ وهو الكشميهني ـ أصلاً، فزادها؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راوية.

لكن البخاري بوّب على الحديث ـ كما تقدم ـ بقوله: «باب: إثم المار بين يدي المصلي» وكأن هذا الذي غرَّ الكشميهني في ظنه المذكور، وأما البخاري فقد اعتمد في ترجمته على ما يفهم من معنى الحديث.

أما رواية البزار فقد أخرجها في «مسنده» (٩/ ٢٣٩) (٣٧٨٢) من طريق سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد قال:

---

(١) اسمه: سالم بن أبي أمية، تابعي ثقة، مات سنة (١٢٩هـ).

أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه»**.

وقد ذكر العلماء أن ابن عيينة أخطأ في الحديث سنداً ومتناً[(١)]، أما في السند فلأنه خالف مالكاً والثوري الراويين عن أبي النضر، فروى الحديث عنه مقلوباً، فجعل المسؤول هو زيد بن خالد، والسائل أبو جهيم، وفي لفظ الصحيحين السائل زيد بن خالد والمسؤول أبو جهيم، وهو عندهما من طريق مالك، وكذا رواه في «الموطأ» (١/ ١٥٤) وتابعه الثوري عند مسلم وغيره، ومالك والثوري إذا اجتمعا كانا أولى من ابن عيينة، على أن ابن عيينة روى الحديث على الصواب، فيما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٨٣) ومن قبله ابن خزيمة (٢/ ١٤).

أما الخطأ في المتن فقد تفرّد ابن عيينة بلفظة: (أربعين خريفاً) فرواها عن أبي النضر، وهي لم ترد في رواية مالك والثوري عنه، فإن أبا النضر قال: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وهذه رواية الجماعة، ورواه أحمد، عن ابن عيينة (٢٨/ ٢٨٦) بما يوافق رواية الجماعة ولفظه: (لا أدري من يومٍ أو شهرٍ أو سنةٍ..)، وما دام أن الأئمة رووا الحديث عن ابن عيينة على الصواب، فلعل الخطأ المذكور من الراوي عنه، والله تعالى أعلم.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: (لو يعلم المار) لو: حرف شرط، يدل على ما كان سيقع لوقوع غيره نحو: لو حضر أخوك لحضرت، أي: كان سيقع حضوري فيما مضى لو حضر أخوك، والتقدير هنا: سيقع اختيار الوقوف في الزمن الماضي لو وقع المرور بين يدي المصلي.

والشرط قوله: يَعْلَمُ، والجواب: لكان أن يقف، وقيل: محذوف تقديره: لاختار أن يقف.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٩٠).

والمراد بالمار: العابر من اليمين إلى الشمال أو بالعكس، وخرج بذكر المار: القائم والقاعد والنائم وغيره، فلا إثم عليه إلا إن قصد بذلك التشويش على المصلي فهو في معنى المار[(١)].

قوله: **(بين يدي المصلي)** أي: أمام المصلي من قدميه إلى منتهى سجوده على الأظهر، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية حجر، وقيل: إذا بَعُدَ عرفاً بحيث لا يمكن دفعه إلا بالتقدم خطوات، وهذا إذا لم يتخذ المصلي سترة، فإن اتخذ سترة فإنه يمر وراءها ولا حرج.

والتعبير باليدين من باب المجاز المرسل، حيث عبّر بالبعض عن الكل، قيل: وجه ذلك لأن أكثر عمل الإنسان بهما حتى نسب الكسب إليهما في نحو: بما كسبت يداك، وأشباهه.

قوله: **(ماذا عليه من الإثم)** أي: من العقوبة.

قوله: **(لكان أن يقف)** أي: يبقى واقفاً منتظراً فراغ المصلي، و(أن) وما بعدها في تأويل مصدر اسم (كان)، و(خيراً) خبرها، والتقدير: لكان وقوفه أربعين خيراً له من أن يمر.

قوله: **(خريفاً)** الخريف: الفصل الذي تُخرف فيه الثمار، وهو أحد فصول السنة الأربعة: الشتاء والربيع والخريف والصيف.

وقد أُبهم المعدود في رواية «الصحيحين» وغيرهما، تفخيماً للأمر وتعظيماً، وإن كان ظاهر السياق أنه عيّن المعدود، ولكن شك الراوي فيه، وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه، معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مئة عام خير له من الخطوة التي خطاها»**[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٤٦)، وأحمد (١٤/ ٤٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٨٤) وغيرهم من طريق عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة به، وفي سنده مقال؛ لأن عبيد الله بن موهب ليس بالقوي، وعمه: عبيد الله بن عبد الله لم يوثقه إلا ابن حبان.

لكن ذكر الحافظ أن هذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين[١].

وقد مال الطحاوي إلى أن حديث أبي هريرة ـ هذا ـ متأخر عن حديث الباب الذي هو حديث أبي جهيم؛ لأن في حديث أبي هريرة زيادة في الوعيد، وهذا يناسب تأخره تغليظاً، لا تقدمه، فيكون ما في حديث الباب تخفيفاً؛ لأن المقام مقام زجر وتخويف، والله أعلم.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وأنه من المسائل التي جاء فيها الوعيد، وقد ذكر الشوكاني أن هذا دليل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر[٢]، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن المصلي واقف بين يدي الله تعالى يناجيه، وفي المرور بين يديه قطع لمناجاته، وتشويش عليه، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أنه آثم[٣].

وقد عبّر جمع من أهل العلم كابن عبد البر وابن حزم والبغوي بكراهة المرور بين يدي المصلي، والظاهر أن المراد كراهة التحريم، لما ثبت في ذلك من الوعيد الشديد[٤]، ولَمَّا قال الترمذي: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا المرور بين يدي المصلي)، قال الشارح المباركفوري: (المراد بالكراهة عند الترمذي: التحريم)[٥]، فيجب على المسلم أن يحذر المرور بين يدي المصلي أو التساهل في ذلك، خشية الوقوع تحت هذا الوعيد، كما أنه ينبغي للمصلي أن يبتعد عن الصلاة في طرق الناس والأمكنة التي لا بدّ لهم من المرور بها، كالممرات في مثل المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمساجد الكبيرة؛ لئلا يعرض صلاته للنقص أو التشويش، ويعرض المارة للإثم، أو الحرج بالوقوف حتى يفرغ من صلاته.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٨٥).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٨).
(٣) «مراتب الإجماع» (٣٥).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٩٥).
(٥) «التحفة» (٢/ ٣٠٥).

○ **الوجه الخامس:** المصلي إن صلّى إلى سترة حرم المرور بينه وبين سترته، وكذا لو اتخذ سجادة يصلي عليها، فإن هذه السجادة محترمة، فلا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيها.

فإن كان المصلي إلى غير سترة، فإن المحرم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يحل لأحد أن يمر في هذا الموضع، وإنما قيّد بذلك على الأظهر؛ لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه، فإن بعُد المار سلم من الإثم؛ لأنه إذا بعُد عنه عرفاً لا يسمى ماراً بين يديه، فهو كالذي يمر من وراء السترة.

○ **الوجه السادس:** الراجح من قولي أهل العلم أن المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام محرم، لا فرق في ذلك بينه وبين غيره، لعموم هذا الحديث، وليس هناك دليل يخص مكة أو المسجد الحرام. ومن تراجم البخاري في صحيحه: «باب السترة بمكة وغيرها» قال ابن حجر: (أراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث ـ يعني حديث المطلب ابن أبي وداعة ـ وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، قال: وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها)(١).

وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما صلّى ركعتي الطواف جعل المقام بينه وبين البيت(٢).

وعن صالح بن كيسان قال: (رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، يبادره، قال: يرده)(٣).

لكن إن صلّى الإنسان في مكان يحتاج الناس المرور فيه كالممرات الموجودة داخل المسجد الحرام فإن الجناية من المصلي نفسه؛ لأن الحق

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٧٦). (٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) علّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (١/ ٥٨٢ فتح) ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٧) وإسناده صحيح.

للمارة، وكذا من يصلي في المطاف، فإنه لا حرمة له، ولا يلزم الناس أن يتحاشوا المرور بين يديه؛ لأنه هو الذي وقف يصلي في مكانهم.

وقد نصّ جمع من أهل العلم على أنه في حال الزحام الشديد في مكة لا يدفع المار بين يديه، وإنما النهي فيما إذا وجد المار سبيلاً، لكن على المسلم أن يتقي الله ما استطاع، ولا يتهاون في هذا الأمر، كما عليه كثير من الناس، فإن غُلِبَ على ذلك فلا بأس إن شاء الله تعالى، لما يترتّب على منع المرور بين يدي المصلي من الحرج الشديد على المار والممرور عليه، لما يسببه ذلك من مضاعفة الزحام، والله أعلم.

مقدار ارتفاع السترة

٢/٢٢٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ـ فِي غَزْوَةِ تَبُوك ـ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «سترة المصلي» (٥٠٠) من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة ﵂ أنها قالت: ... فذكرته.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (مثل مؤخرة الرحل) بضم الميم وسكون الهمزة، وكسر الخاء المعجمة، هي العود الذي يكون في آخر الرحل، يستند إليه الراكب، قال النووي: هي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع[١].

والظاهر أن طولها غير مقدر، فقد تكون نصف ذراع، وقد تكون أكثر أو أقل، وكأن هذا ـ والله أعلم ـ بيان لنوع السترة، وليس تحديداً لمقدارها، كما سيأتي إن شاء الله.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه يكفي من السترة ما كان بمقدار مؤخرة الرحل في الارتفاع، أي: بمقدار ثلثي ذراع تقريباً، وهذا ليس على سبيل التحديد، بل هو على سبيل التقريب؛ لأنه ثبت أنه ﷺ استتر بالجدار والعَنَزَة والحَرْبَةِ ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وغير ذلك مما هو أطول بكثير من مؤخرة الرحل، وفي الحديث الآتي أمر بالاستتار ولو بسهم، وهو أقصر من مؤخرة الرحل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/٤٦٣).

الأمر باتخاذ السترة وأنه لا تحديد لعرضها

٣/٢٣٠ ـ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو ثُرية ـ بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية، ويقال: ثَرِيَّة بالفتح ـ سَبْرة ـ بفتح السين وسكون الباء الموحدة ـ ابن معبد الجهني رضي الله عنه نزل المدينة، وأقام بذي المروة[1]، وهو والد الربيع بن سبرة الجهني، روى عنه ابنه الربيع، وروى عن الربيع جماعة، وأجلّهم ابن شهاب، وهو راوي حديث المتعة، وأن الرسول ﷺ أذن فيها بمكة ثلاثة أيام ثم حرمت إلى يوم القيامة، وحديثه في مسلم، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في كتاب «النكاح»، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه[2].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه الحاكم (١/٢٥٢)، وأحمد (٢٤/٥٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٧٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦٥٤٢) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**استتروا بصلاتكم ولو بسهم**»، هذا لفظ الحاكم من هذا الطريق، وأما ما في الكتاب فهو لفظ ابن أبي شيبة.

---

(١) قرية بوادي القرى.

(٢) «الاستيعاب» (٤/١٢٩)، «الإصابة» (٤/١٢٠).

والحديث سنده حسن؛ لأن عبد الملك بن الربيع ضعفه ابن معين[(١)]. وقال ابن القطان: (لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج له فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسناً لا ضعيفاً)[(٢)].

وقد ذكر الحافظ أن مسلماً أخرج له متابعة حديثاً في المتعة[(٣)]، ونقل ـ أيضاً ـ أن العجلي وثقه، كما وثقه الذهبي[(٤)]، ثم إنه لم يتفرد به عبد الملك، فقد تابعه أخوه عبد العزيز عند الحاكم من طريق حرملة (١/ ٢٥٢)، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ١٨٧) من طريق سبرة كلاهما عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «**ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم**» وقد وثقه ابن حبان[(٥)]. وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق ربما غلط)، وأما الربيع فثقة.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ولو بسهم) لو: تفيد التقليل، والسهم: عود يقطع من شجر الشوحط ثم يُبرى، ثم يُقَوَّمُ حتى يصبح مستقيماً، ويوضع له رأس من حديد، ثم يُرَيَّشُ فيصبح نبلاً. والنَّصْلُ: هو حديدة تكون في رأس السهم. وقيل: السهم نفس النَّصْل[(٦)].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن السترة تحصل بكل شيء ينصبه المصلي أمامه ولو كان قصيراً أو دقيقاً كالسهم، وظاهر هذا أنه لا يعدل إلى السهم إلا إذا لم يجد سترة كافية، كمؤخرة الرحل، لقوله: «**ولو بسهم**»، وهذا دليل على تيسير الإسلام في موضوع السترة، وقد جاء ما هو أسهل من ذلك، وهو الاستتار بالخط، كما سيأتي إن شاء الله.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على الأمر باتخاذ السترة في الصلاة،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٤٩).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣٨).
(٣) «صحيح مسلم» (١٤٠٦) (٢٢).
(٤) «الكاشف» (٣٤٥٠).
(٥) «الثقات» (٧/ ١١٠).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦١٨)، «تاج العروس» (٣٢/ ٤٣٩)، «المعجم الوسيط» ص(٤٥٩)، «الحرف والصناعات في الحجاز» ص(٢١٣).

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا أمر إيجاب، فقالوا بوجوب اتخاذ السترة، وهو رواية عن الإمام أحمد، فقد جاء في «مسائل الإمام أحمد رواية: إسحق بن هانئ» قال: (رآني أبو عبد الله يوماً وأنا أصلي، وليس بين يدي سترة، وكنت معه في المسجد الجامع، فقال لي: استتر بشيء، فاستترت برجل)[١]، ونقل ابن مفلح، والمرداوي[٢] القول بالوجوب عن كتاب «الواضح».

وممن قال بالوجوب ابن خزيمة، فقد جاء في «صحيحه» ما يدل على أنه يرى الوجوب، فإنه لما ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ صلّى بعرفة وليس شيء يستره، ضعف هذا الحديث وقال: قد زجر النبي ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة، فكيف يَفْعل ما يزجر عنه ﷺ؟!!

وقد ترجم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تصل إلا إلى سترة...) بقوله: «باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة»[٣].

وممن قال بالوجوب أبو عوانة، فقد بوّب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور بقوله: «باب إيجاب تقدم المصلي إلى سترة...»[٤]، وكذا الشوكاني[٥]، والألباني[٦].

ومن أدلتهم حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ويصلي**»[٧].

ومن أدلتهم ـ أيضاً ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «**إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**»[٨].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» ص(٦٦).
(٢) «المبدع» (١/ ٤٨٩)، «الإنصاف» (٢/ ١٠٣).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٩، ٢٦ ـ ٢٨). (٤) «مسند أبي عوانة» (١/ ٣٨٢).
(٥) «نيل الأوطار» (٣/ ٢). (٦) «تمام المنة» ص(٣٠٠).
(٧) أخرجه مسلم (٤٩٩)، وابن الجارود (١٦٦) واللفظ له، وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي.
(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٠٧)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٧).

فهؤلاء: أخذوا بصيغة الأمر على ظاهرها من الدلالة على الوجوب ولم يصرفوها عنها.

وقال الجمهور من أهل العلم: إن اتخاذ السترة غير واجب، بل هو سنّة، واستدلوا بما يلي:

١ ـ أنه ورد أن الرسول ﷺ صلّى في فضاء ليس بين يديه شيء[(١)].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلّى في منى إلى غير جدار[(٢)]، وقد نقل الحافظ عن الشافعي أنه قال: أي: إلى غير سترة[(٣)]..

٣ ـ ما سيأتي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه**»[(٤)].

ووجه الاستدلال به: أن قوله: «**إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره**»، يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره، وقد لا يصلي؛ لأن مثل هذه الصيغة لا تدل على أن الناس كلهم يصلون إلى سترة، بل تدل على أن بعضهم يصلي إلى سترة، وبعضهم لا يصلي إليها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وقد عنعنه، لكن ورد من طريق أخرى عند أبي يعلى قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، أو قال: نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا.
وهذا الإسناد رجاله ثقات، فهو متابعة قوية لحديث حجاج، لكن يحيى بن الجزار لم يسمع من ابن عباس، بينهما صهيب البصري، وهو ثقة، وعليه فالإسناد صحيح لظهور اتصاله.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦)، وأخرجه مسلم (٥٠٤) وليس عنده (إلى غير جدار).

(٣) «الفتح» (١/ ١٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٥)، مسلم (٥٠٥).

٤ ـ أن الأصل براءة الذمة، فلا تشغل بالوجوب إلا بدليل صريح خالٍ عن المعارض، وأدلة الوجوب مصروفة عنه بهذه الأدلة.

والحق أن الأدلة صريحة في الوجوب؛ لأنها جاءت بصيغ الأمر المتعددة، وهو ظاهر في الوجوب، فإن وجد ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب فذاك، وإلا بقي على أصله، وأدلة الجمهور ليست بناهضة في صرفه إلى الندب، فإن حديث ابن عباس أنه ﷺ صلّى في فضاء ليس بين يديه شيء، مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه ﷺ كان يواظب على السترة حضراً وسفراً، إلا إن قيل: إن الرسول ﷺ فعله لبيان الجواز، وقد تقدم قول ابن خزيمة: (وقد زجر النبي ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة فكيف يفعل ما يزجر عنه؟!).

وأما حديث ابن عباس الثاني وهو أن النبي ﷺ صلّى في منى إلى غير جدار فهو محتمل أن معناه: إلى غير سترة، أو إلى سترة غير جدار، ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة؛ لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم.

وأقوى ما في أدلة الجمهور حديث أبي سعيد رضي الله عنه فإن كان مؤيداً لما قبله في صرف الأمر إلى الندب، وإلا بقي الأمر للوجوب، والأحوط ألا يصلي أحد إلا إلى سترة، والله أعلم.

بيان ما يقطع الصلاة

٤/٢٣١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ـ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ...» الحديث.

وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥/٢٣٢ ـ وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبِ».

٦/٢٣٣ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجها:

أما حديث أبي ذر ﷺ: فقد أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «قدر ما يستر المصلي» (٥١٠) من طريق حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»**، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**.

هذا لفظ الحديث كما في «صحيح مسلم»، والقائل: قلت.. هو عبد الله بن الصامت، والظاهر أن الحافظ ساقه بمعناه، فإن الحديث ليس فيه لفظ (المرء المسلم) وقد اعتمد عليها بعض الشرّاح المتأخرين، فاستنبط منها حكماً.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ في الباب المذكور من طريق عبد الواحد ـ هو ابن زياد ـ حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**».

وقول الحافظ: (دون الكلب) ظاهره أنه لم يُذكر الكلب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع أنه مذكور فيه، فهذا إما وهم من الحافظ، وإما أن المراد دون وصف الكلب، فسقطت كلمة (وصف) والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «ما يقطع الصلاة» (٧٠٣)، والنسائي (٢/ ٦٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه شعبة قال: (يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) والقائل: رفعه شعبة هو يحيى، كما في «المسند» (٥/ ٢٩٣).

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه شعبة كما عند أبي داود والنسائي، وخالفه غيره من أصحاب قتادة، قال أبو داود عقبه: (وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس)، وقد رواه النسائي موقوفاً أيضاً.

فهؤلاء الثلاثة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وهمام بن يحيى، كلهم رووه عن قتادة بن دعامة، عن جابر بن زيد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

وقول الحافظ: (دون آخره) أي: دون آخر حديث أبي هريرة، وهو قوله: (ويقي من ذلك.. إلخ)، فهي ليست في حديث ابن عباس، مع أن الحافظ ما ذكر حديث أبي هريرة بلفظه، لكن يؤيد ذلك أنه أقرب مذكور، ويحتمل عود الضمير على حديث أبي ذر، ومراده قوله: (الكلب الأسود شيطان)، فهو ليس في حديث ابن عباس، ويؤيد ذلك أنه ساق حديث أبي ذر بلفظه، والله أعلم.

○ **الوجه الثاني:** هذه الأحاديث الثلاثة دليل على أن المصلي إذا لم يجعل له سترة لصلاته يكون أعلاها بقدر مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته واحد من ثلاثة أشياء: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، فإن وضع سترة أمامه لم يضرَّه ما مرَّ من ورائها ولو كان واحداً من هذه الثلاثة.

والمراد بقطع الصلاة: فسادها وإبطالها، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: أبو هريرة وأنس وابن عباس ـ في رواية عنه ـ وبه قال الحسن البصري، وهو رواية عن الإمام أحمد، حكاها المرداوي[١] واختارها المجد، ورجحها الشارح عبد الرحمٰن بن قدامة، ومال إليها الموفَّق[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤]، قال المرداوي: (وهو الصواب).

والقول الثاني: أن هذه الأشياء وغيرها لا تقطع الصلاة ولا تبطلها، إنما المراد بأحاديث القطع: نقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد[٥].

واستدلوا بحديث أبي سعيد الآتي في آخر الباب: (لا يقطع الصلاة شيء)، وهو حديث ضعيف، لا تقوم به حجة، كما سيأتي إن شاء الله.

والقول الثالث: إن الصلاة لا يقطعها ويبطلها إلا مرور الكلب الأسود فقط، ولا تبطل بمرور المرأة ولا الحمار، وهذا قول أحمد وإسحاق، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي إلا الأسود البهيم[٦].

---

(١) «تصحيح الفروع» (١/ ٤٧٢).
(٢) «المغني» (٣/ ٩٧)، «الشرح الكبير» (٣/ ٦٤٨).
(٣) «الفتاوى» (٢١/ ١٦).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٣٠٦).
(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٠)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٨)، «المجموع» (٣/ ٢٥٠)، «المغني» (٣/ ٩٧).
(٦) «المغني» (٣/ ٩٧).

وحجة هذا القول أن الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض الأحاديث المذكورة، وهي حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وأما المرأة فقد ورد عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ـ الكلب والحمار والمرأة ـ فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسلُّ من عند رجليه[١].

وأما في الحمار فقد ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مرَّ ذكره أول الباب وفيه: (فمررت بين يدي بعض الصف..).

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أن هذه الثلاثة المذكورة تقطع الصلاة وتفسدها، لما يلي:

١ ـ أن أحاديث القطع أقوى من دليل عدم القطع، فإن دليل عدم القطع ضعيف، والضعيف ليس بحجة في الأحكام الشرعية.

٢ ـ أنه ورد حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: (تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود)[٢]، فهذا نص صحيح صريح لا مطمع لأحد في ردّه.

٣ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم وسلف الأمة أدرى منا بفهم نصوص الشرع ومعرفة مقاصده، فقد ورد عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل بيني وبينه ـ يريد جرواً ـ فمرَّ بين يديه، فقال لي ابن عمر: أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي، وفي رواية: أن جرواً مرَّ بين يدي ابن عمر فقطع عليه صلاته[٣].

والجرو: بكسر الجيم وضمها: ولد الكلب والسباع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢١)، وابن حبان (٦/ ١٥١) وإسناده صحيح على شرط مسلم.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٥) وإسناده صحيح، قال ابن حزم: (هذا أصح إسناد يكون).

وأما دليل أصحاب القول الثالث فأجيب عنه بما يلي:

أما حديث عائشة رضي الله عنها فعنه جوابان:

الأول: أن إنكارها إنما هو بحسب علمها وفهمها، وقد حفظ غيرها ما لم تحفظه، وهو أن المرأة تقطع الصلاة، والإنسان وإن كان عظيماً فإنه قد يخفى عليه ما حفظه غيره، شأنها في ذلك شأن غيرها من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في قضايا معروفة.

الثاني: أن حديث أبي ذر مسوق مساق التشريع العام للأمة، وحديث عائشة هذا واقعة حال يتطرق إليها احتمالات عديدة، منها: أنها زوجته، والمرأة في حديث أبي ذر مطلقة، فيفيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة.

ومنها: أن عائشة لم تَمُرَّ، وإنما كانت نائمة، وفرق بين المرور واللبث، وقد بوّب عليه البخاري بعدة أبواب منها: «باب الصلاة خلف النائم»[(١)].

وأما حديث ابن عباس فأجيب عنه بأن الأتان لم يمرَّ بين يدي رسول الله ﷺ، ولكن مرّ بين يدي بعض الصف، وابن عباس راكب عليه، وهذا لا يؤثر، وقد بوّب عليه البخاري بقوله: «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه»[(٢)]، قال ابن القيم عن أحاديث القطع: (ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه)[(٣)].

○ **الوجه الثالث:** قيدت المرأة في حديث ابن عباس بالحائض، والمراد بها: البالغة، فأما غير البالغة أو الطفلة الصغيرة فلا تقطع الصلاة[(٤)]؛ لأن الصغيرة لا يصدق عليها أنها امرأة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٨٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٧١).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ٣٠٦).
(٤) «تصحيح الفروع» (١/ ٤٧٤)، «الإنصاف» (٢/ ١٠٧).

وجاء وصف الكلب بأنه أسود في حديث أبي ذر، وأطلق في حديث أبي هريرة فيحمل المطلق على المقيد، ولا يقطع الصلاة إلّا الكلب الأسود، دون غيره؛ لأنه جاء وصفه بأنه شيطان، فدل على أن وصفه بالسواد مقصود.

وأما الحمار فجاء مطلقاً غير مقيد، وقيّده بعض الفقهاء بالأهلي، قال المرداوي: (وهو الصحيح)[١]؛ لأن اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي، ولأنه يخالف الوحشي في أن هذا طاهر ويباح أكله، وهذه المسألة مبنية على تخصيص العموم بالعرف، كما ذكر ابن رجب، وفرع عليها مسائل كثيرة[٢].

وقيل: الحمار الوحشي كالحمار الأهلي، أخذاً بظاهر اللفظ.

○ **الوجه الرابع:** يدخل في عموم الحديث مرور المرأة بين يدي المرأة، فإنه يقطع الصلاة؛ لأنه لا فرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.

وذهب ابن حزم إلى أن النساء لا يقطع بعضهن صلاة بعض[٣]، مستدلًّا بحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[٤].

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: (لا تقطع المرأة صلاة المرأة..)[٥].

والأول أظهر، لقوة مأخذه، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وأما دليل ابن حزم فلا حجة فيه؛ لأن الحديث في صلاتهن جماعة، والمرأة لو مرّت بين صفوف الرجال لما قطعت صلاتهم، فكذا النساء، والله أعلم.

---

(١) «تصحيح الفروع» (١/ ٤٧٢). (٢) «قواعد ابن رجب» (٢/ ٥٥٥).
(٣) «المحلى» (٤/ ١٥).
(٤) سيأتي في باب (صلاة الجماعة والإمامة) إن شاء الله تعالى.
(٥) «المصنف» (٢/ ٢٨) وسنده صحيح.

ما يُصنع بمن أراد المرور بين يدي المصلي

٧/٢٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عليه.

٨/٢٣٥ ـ وفي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَه الْقَرِينَ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أبي سعيد ﷺ: فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «يرد المصلي من مر بين يديه» (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من طريق سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي قال: حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره..).

وهذا لفظ البخاري، وقد قرن مع رواية سليمان المذكورة رواية يونس بن عبيد، لكن القصة المذكورة من رواية سليمان، ولفظ يونس أورده البخاري في (بدء الخلق) كما سأذكره إن شاء الله.

وعند مسلم: «**فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره**».

وأما رواية: «**فإن معه القرين**»، فقد وردت عند مسلم (٥٠٦) من طريق الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين**».

وظاهر صنيع الحافظ أن هذه الرواية من حديث أبي سعيد، وأنها من المتفق عليه، وليس كذلك، وإنما هي عند مسلم من حديث ابن عمر، كما ذكرت، وكان الأولى بالحافظ أن يشير إلى ذلك كما هي عادته، وقد وَهِمَ الصنعاني فعزا هذه الرواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، وليس كذلك.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (**إذا صلى أحدكم إلى شيء**) أي: جعل شيئاً أمامه في صلاته يحول بينه وبين الناس.

قوله: (**أن يجتاز بين يديه**) أي: قريباً منه بينه وبين سترته.

قوله: (**فليدفعه**) أي: فلينحه، وفي رواية مسلم ـ المتقدمة ـ: «**فليدفع في نحره**» واللام: لام الأمر.

قوله: (**فإن أبى فليقاتله**) أي: فإن امتنع أن يندفع ويرجع (فليقاتله) أي: فليدافعه بشدة، وليس المراد بذلك المقاتلة بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى الهلاك بالإجماع، وإنما المراد أن يدفعه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد منه، كما فعل أبو سعيد رضي الله عنه.

قوله: (**فإنما هو شيطان**) الضمير يعود على الشخص الممتنع عن الاندفاع والرجوع.

ومعنى «**شيطان**» أي: متمرد، وشيطان كل جنس: متمرِّدُه وعاتيه، قال تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] والمعنى: فإنما هو شيطان من بني آدم قد تعدى وعتا.

وهذه الجملة للتعليل، والغرض منها الحث على مدافعته، حيث إنه شيطان، ومروره يفسد على المصلي صلاته أو ينقصها.

أما ما تقدم في أول الباب من أن الشيطان يقطع مروره الصلاة، فالظاهر أن المراد به: شيطان الجن؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أنه يقطع الصلاة، أما شيطان الإنس فلم يرد ما يدل على أنه يقطع الصلاة ـ فيما أعلم ـ إلا ما خصه الدليل، وهو المرأة البالغة، على ما تقدم[١].

قوله: **(فإن معه القرين)** لعل الحافظ أورد هذه الرواية؛ لأن فيها معنى آخر غير معنى الأولى، ومعناها: أن الحامل له على المرور بين يدي المصلي هو الشيطان الذي هو قرينه، فهو الذي يؤزُّه ويسوقه إلى ذلك؛ لأنه من دعاة النار، وكل إنسان معه قرين، لما ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحد إلا وقد وكِّل به قرينه من الجن»**، قالوا: وإياك يا رسول الله، قال: **«وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم[٢] فلا يأمرني إلا بخير»**. وفي لفظ: **«ما منكم من أحد إلا وقد وكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة..»**[٣]، قال ابن الأثير: (**«ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه»** أي: مصاحبه من الملائكة والشياطين، وكل إنسان فإن معه قريناً منهما، قرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه)[٤].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية دفع من أراد المرور بين يدي من صلّى إلى شيء يستره من الناس؛ لأن مروره يشوش على المصلي صلاته، ويوقع المار في الإثم.

وظاهر الحديث أن دفع المار واجب لقوله: **«فليدفعه»**، وهذا أمر فيقتضي الوجوب، ويؤيد ذلك قوله: **«فإن أبى فليقاتله»**، وهو رواية عن الإمام

---

(١) انظر: «إتحاف الإخوة» ص(٥٥).
(٢) قوله: (فأسلم) بضم الميم وفتحها، فالضم على معنى: فأسلمُ أنا منه، وهي التي صححها الخطابي ورجحها، والفتح على معنى: أنه أسلمَ، من الإسلام، ورجحها القاضي عياض في «شرحه على مسلم» (٨/ ٣٥٠) لقوله: **«فلا يأمرني إلا بخير»**.
(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٤).
(٤) «النهاية» (٤/ ٥٤).

أحمد، نصّ عليها ابن مفلح[(١)] والمرداوي[(٢)]، ونسب الحافظ[(٣)] القول بالوجوب إلى الظاهرية، واختاره الشوكاني[(٤)].

ويرى آخرون أن الأمر بالدفع أمر ندب واستحباب، وهو متأكد، قال النووي: (لا أعلم أحداً من العلماء أوجبه)[(٥)]، وتعقبه الحافظ ابن حجر بما تقدم.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن مدافعة المار تكون بالأسهل فالأسهل، فيدفعه بالإشارة ولطيف المنع، فإن أبى أن يندفع ويرجع دافعه بشدة؛ لأنه شيطان، ولو سقط في هذا الحال وأصابه شيء من جرح أو كسر فإنه غير مضمون؛ لأنه هو المتعدي.

○ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن دفع المار مقيد بوضع السترة لقوله: «**إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره**»، ومفهومه أنه إن لم يضع سترة فليس له أن يدفعه، لتقصيره بترك السترة، وهذا قول جماعة من أهل العلم كالخطابي، والبغوي، والنووي، وابن القيم، وابن حجر، والصنعاني، والشوكاني وغيرهم.

وقد حكى النووي الاتفاق على أن الدفع مختص بمن اتخذ سترة[(٦)]، وهذا فيه نظر، فإن الخلاف ثابت في ذلك، وممن حكاه النووي نفسه في شرحه على «المهذب»[(٧)].

فالقول الثاني في المسألة: أن المصلي يرد المار مطلقاً، سواء أكان بين يديه سترة فَمَرَّ دونها، أم لم تكن سترة فمر قريباً منه.

ولعلّ سبب الخلاف في ذلك: أن أحاديث دفع المار منها ما هو مقيد بوضع سترة، كحديث أبي سعيد باللفظ المذكور، ومنها ما هو مطلق، كما في

---

(١) «الفروع» (١/ ٤٧١).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٩٤)، و«تصحيح الفروع» (١/ ٤٧١).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٨٤).
(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٨).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٤٧١).
(٦) المصدر السابق (٣/ ٤٧٠).
(٧) «المجموع» (٣/ ٢٤٩).

حديث أبي سعيد عند البخاري في (بدء الخلق) ولفظه: «**إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[(١)]، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، وكذا حديث ابن عمر ـ المتقدم ـ، ولفظه: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين**»، وليس فيه ذكر السترة.

فمن أهل العلم ـ ومنهم الحافظ ابن حجر ـ من قال: يحمل المطلق على المقيد، فلا يرد المار إلا إذا وضع سترة؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر في تركها.

وقال آخرون: لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن هذا قيد أغلبي، فلا مفهوم له في أنه إذا صلّى إلى غير سترة لا يرد، بل يرده مطلقاً إذ لا تعارض بين المطلق والمقيد، فالمقيد يبقى على تقييده فيدفع إن اتخذ سترة، ويبقى المطلق على إطلاقه فيرد ولو لم يتخذ سترة؛ لأن المصلي مأمور بالصلاة إلى سترة ـ كما تقدم ـ ومأمور بدفع المار، سواء امتثل فوضع سترة أم لم يمتثل فلم يضع سترة.

وقد تقدم في حديث أبي جهيم أنه يحرم المرور بين يدي المصلي سواء أكان له سترة أم لا، فهذا يؤيد أنه يدفعه مطلقاً، لأن المار يحرم عليه المرور، فيجب منعه من ارتكاب الحرام، ومن التشويش على المصلي، وهذا القول وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)].

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها حيث شرع للمصلي ردّ المار ومدافعته.

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على عظم مرتبة الصلاة، ومناجاة الله تعالى حيث وجب احترام المصلي، وعدم تعاطي ما فيه تشويش عليه، أو شغل عما هو فيه، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٧٤).

(٢) تعليقه على «فتح الباري» (١/ ٥٨٢).

جواز كون السترة خطاً إذا لم يكن غيره

٩/٢٣٦ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (١٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١)، من طريق إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث، أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة ﵁... فذكره.

وهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه، فقد صححه قوم، وضعفه آخرون، فممن ضعفه: سفيان بن عيينة، فقد نقل عنه أبو داود أنه قال: (لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه)(١)، أي: فهو حديث غريب، وقال الدارقطني: (الحديث لا يثبت)(٢) وضعفه ـ أيضاً ـ العراقي، وابن الصلاح ـ ومثّلا به للحديث المضطرب ـ(٣)، وكذا ابن حزم، والنووي، والبغوي وجماعة آخرون، قال السخاوي: (حَكَم غير واحد من الحفاظ... باضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفاظ)(٤).

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٤).
(٢) «العلل» (٨/ ٥٠).
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» ص(٩٤)، «فتح المغيث» (١/ ٢٥٧).
(٤) «المحلى» (٤/ ٢٦٣)، «شرح السنة» (٢/ ٤٥١)، «فتح المغيث» (١/ ٢٥٨).

وسبب ضعفه ثلاث علل:

الأولى: تفرّد إسماعيل بن أمية به، كما تقدم عن ابن عيينة ومن وافقه.

الثانية: أن إسماعيل بن أمية قد اضطرب في اسم شيخه، وفي كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة؟ فإنه مرة قال: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده، ومرة قال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، وقال ثالثة: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه.

العلة الثالثة: جهالة حال أبي عمرو بن محمد بن حريث، فقد جهله أبو جعفر الطحاوي والذهبي وابن حجر وغيرهم، وكذا جهالة جده حريث.

وصحح الحديث جماعة آخرون منهم: ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر، ونَقَلَ تصحيحه عن الإمام أحمد، وعلي بن المديني[(١)] ونقل ذلك عنهما ـ أيضاً ـ عبد الحق الإشبيلي[(٢)] كما صححه البيهقي[(٣)]، وحسنه الحافظ ابن حجر، قال ابن رجب (وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف)[(٤)].

وقد أجاب ابن حجر وغيره عن المطاعن التي وجهت إلى الحديث بما يلي:

أما ما أُعل به من تفرد إسماعيل بن أمية فهذا فيه نظر، فإن للحديث طرقاً أخرى[(٥)] وهي وإن كانت ضعيفة لكن تعددها يجعلها صالحة للاعتبار؛ لأن بعضها يشد بعضاً؛ لأنه ضعف ليس بشديد، فيزول بتعدد الطرق، كما هي قاعدة المحدثين.

---

(١) «التمهيد» (٤/ ١٩٩).
(٢) «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٤٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧١).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٠).
(٥) «مسند الطيالسي» (٤/ ٣١٨)، «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٣)، «فتح المغيث» (١/ ٢٥٩).

وأما العلة الثانية: وهي الاضطراب فقد نفاها الحافظ ابن حجر معللاً بأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً، واختلاف الرواة في اسم رجل أو في كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده؟ لا يؤثر في ذلك؛ لأن ذلك الرجل إن كان ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه، لا من قبل الاختلاف في اسمه[(١)]، ولذا قال ـ هنا ـ في «البلوغ»: (ولم يصب من زعم أنه مضطرب)، وكأنه يعني العراقي وابن الصلاح فإنهما قد مثلا به للمضطرب ـ كما تقدم ـ، وقد نقل السيوطي عن الحافظ أنه انتقد التمثيل بمثل هذا الحديث للمضطرب[(٢)]!

ثم إن ابن خزيمة رجح إسناد: إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة[(٣)].

وأما العلة الثالثة: وهي جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث، فإن أريد بها جهالة العين ـ وهو الغالب عند الإطلاق ـ فذلك مرتفع عنه؛ لأنه روى عنه إسماعيل بن أمية، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، وزاد ابن حبان: ابن جريج، وابن أبي محمد[(٤)]، وبرواية اثنين تنتفي الجهالة، فكيف برواية أكثر من ذلك؟

وإن أريد بذلك جهالة الحال، فالظاهر أنها مرتفعة ـ أيضاً ـ لأن ابن حبان ذكره في «الثقات» وخَرَّجَ حديثه في «صحيحه»، وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم، قال ابن حجر: (وذلك مقتضى ثبوت عدالته عند من صححه)[(٥)]، يعني بذلك أن تصحيح حديثه تعديل له.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث ضعيف، وما أجيب به عنه فهو غير ناهض، ويكفي في الحكم عليه كلام المتقدمين ومن بعدهم أمثال ابن

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٢). (٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٥).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٣).
(٤) «الثقات» (٧/ ٢١٨)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٦٧).
(٥) «فتح الباري» (٧/ ٦٥٥).

عيينة، والدارقطني، وابن حزم، والعراقي... ومعلوم أن المصلي لا يلجأ إلى الخط في الغالب إلا عند عدم غيره مما يصلح سترة، فالعمل بالحديث أقل أحوال الاستطاعة، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولذا قال النووي: (والمختار استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي..)[١].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية اتخاذ المصلي سترة، وأن السنة أن ينظر، فإن وجد شاخصاً كجدار أو شجرة أو سارية صلّى إليها، وقد ورد في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة[٢]، فإن لم يجد نصب عصاً، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها.. الحديث[٣].

فإن لم يجد خطَّ خطًّا، ثم لا يضر من مرّ بين يديه إذا كان من وراء السترة، ولم يرد في الحديث كيفية الخط، فإن خطه بالطول أو على هيئة الهلال فلا بأس، وقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على ذلك[٤].

وموضوع الخط قد يحتاج إليه لإمكانه قديماً عندما كانت أرض المسجد وفناؤه مفروشة بالرمل، أما الآن فالمساجد فيها الفرش، فلا أثر للخط، إلا إذا كان الإنسان في الصحراء أو نحو ذلك.

ونقل النووي عن الغزالي والبغوي وغيرهما: أن المصلي إذا لم يجد شاخصاً بسط مصلاه[٥]، فهذا فيه قياس فراش المصلي على الخط؛ بأن تكون نهاية السجادة من أمامه سترةً له، ومحل ذلك ما لم تطل السجادة من أمامه،

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠١).
(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» ص(٤٤).
(٥) «المجموع» (٣/ ٢٤٨).

وإلا فلا تصلح أن تكون سترة[١]، ونقله الصنعاني، ونسبه للشافعية، ثم قال: «وهو صحيح»[٢]، والله أعلم.

---

(١) «المنهل العذب المورود» (٥/ ٨٠).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ١٥٦).

الصلاة لا يقطعها شيء

١٠/٢٣٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة) باب (من قال: لا يقطع الصلاة شيء) (٧١٩) من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»**.

وهذا الحديث ضعيف جداً لأمور ثلاثة:

الأول: أنه من رواية مجالد بن سعيد، قال فيه أحمد: (ليس بشيء)، وقال فيه ابن معين: (لا يحتج به)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال الدارقطني: (ضعيف)[١].

الثاني: أنه من رواية أبي الودَّاك، وهو جبر بن نوف الهمداني البِكَالي ـ بكسر الباء ـ وهو ضعيف، ضعفه ابن حزم[٢] وقال النسائي: (ليس بالقوي)، ووثقه ابن معين[٣] وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يهم).

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦).
(٢) «المحلى» (٤/١٨).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/٥٢).
(٤) «الثقات» (٤/١١٧).

الثالث: أن مجالداً قد اضطرب في هذا الحديث، فمرة رفعه ـ كما هنا ـ ومرة أوقفه، فقد أخرجه أبو داود (٧٢٠) والبيهقي من طريق مجالد به، ولفظه: (مَرَّ شاب من قريش من بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد، فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف، قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان**»).

ففي السياق جاء موضع الشاهد من الحديث موقوفاً على أبي سعيد رضي الله عنه وقد ورد للحديث شواهد من حديث أنس، وأبي أمامة، وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرها، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا تُعارض بمثلها الأحاديث الصحيحة، الدالة على أن المرأة والحمار والكلب الأسود تقطع الصلاة، كما تقدم، ولا يشدّ بعضها بعضاً لما فيها من الضعف الشديد.

ولهذا حكم أئمة هذا العلم على حديث أبي سعيد وغيره بالضعف، فقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم) أصح من حديث أبي سعيد: (لا يقطع الصلاة شيء)[١].

وقال عبد الحق عن هذا الحديث: (هذا يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث)[٢].

وضعفه النووي[٣]. وقال ابن الجوزي بعد أن ساق حديث أبي سعيد وغيره: (هذه الأحاديث كلها ضعاف..)، ثم بيّن وجه ضعفها[٤].

وكذا ضعف الحديث الشوكاني، والألباني[٥] والشيخ عبد العزيز بن باز.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء من امرأة أو حمار أو كلب أو غيرها بين يدي المصلي، وهذا الحديث هو عمدة الجمهور القائلين بعدم بطلان الصلاة، وأن القطع الوارد في مثل حديث أبي ذر

---

(١) «علل الحديث» (٢٠٤). (٢) «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٤٧).
(٣) «المجموع» (٣/ ٢٤٦)، «الخلاصة» (١/ ٥٢٥).
(٤) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥١)، «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٩).
(٥) «نيل الأوطار» (٣/ ١٦)، «تمام المنة» ص(٣٠٦).

ـ المتقدم ـ يراد به شغل القلب وقطع الخشوع لا إفساد أصل الصلاة، كما تقدم.

أما القائلون بالبطلان فقد أجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف، لا تقوم به حجة ـ كما تقدم ـ فلا تُعارض بمثله الأحاديث الصحيحة الدالة على القطع، ومنها: حديث أبي ذر وأبي هريرة الثابتين في «صحيح مسلم»، لكن ثبت بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم موقوفاً أن الصلاة لا يقطعها شيء[1] والله أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٨٨)، «إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة» ص(١٨١).

باب الحث على الخشوع في الصلاة

هذا الباب عقده الحافظ رَحِمَهُ اللهُ لبيان أهمية الخشوع وقيمته في الصلاة، وأنه روحها ولبها، فَذَكَرَ الأحاديث التي تضمنت النهي عن بعض الأفعال التي تضعف الخشوع أو تنافيه.

والخشوع في اللغة: هو السكون والانخفاض والهدوء، قال تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ [طه: ١٠٨] أي: انخفضت وسكنت.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً﴾ [فصلت: ٣٩] أي: منخفضة ساكنة.

والخشوع في الصلاة: حضور القلب بين يدي الله تعالى، وسكون الجوارح واستحضار ما يقوله المصلي أو يفعله من أول صلاته إلى آخرها، مستحضراً عظمة الله تعالى وقربه من عبده، وأنه بين يديه يناجيه.

والحامل على الخشوع: هو الخوف من الله تعالى ومراقبته، والشعور بقربه من عبده، وكلما امتلأ القلب بمعرفة الله تعالى ومحبته وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه قوي خشوعه، وذلّه وانكساره بين يدي مولاه.

والخشوع يحصل في القلب، ثم يتبعه خشوع الجوارح والأعضاء من السمع والبصر والرأس وسائر الأعضاء حتى الكلام، ولذا كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «... **اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي، وعصبي، وما استقل به قدمي**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه الطويل. وسيأتي في باب «صفة الصلاة» إن شاء الله.

فإذا خشع القلب خشعت الجوارح، وظهر عليها السكون والطمأنينة والوقار والتواضع، وإذا فسد خشوع القلب بالغفلة والوساوس فسدت عبودية الأعضاء، وذهب خشوعها.

والخشوع أمر عظيم شأنه، أثنى الله تعالى على المتصفين به، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢] وهو سريع فقده، لا سيما في هذا الزمان، وقد ورد في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً**»(١).

والخشوع في الصلاة هو روحها ولبها، ولا يحصل ذلك إلا لمن فرغ قلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها، واستحضر فيها عظمة الله تعالى فصارت راحة له وقرة عين، والصلاة التي لا خشوع فيها ولا حضور قلب وإن كانت مجزئة مثاباً عليها، إلا أن الثواب على حسب ما يعقل القلب منها، لما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»(٢).

وقد حكى النووي إجماع العلماء على استحباب الخشوع في الصلاة(٣)، وهذا فيه نظر؛ فإن الغزالي نصر القول بالوجوب(٤)، والقرطبي حكى في «تفسيره»

---

(١) أخرجه الطبراني بإسناد حسن، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١)، وله شاهد من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٢)، وأحمد (٣٩ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣٥٤) وغيرهم، وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (١/ ٢٨٨)، والأحاديث في هذا وإن كانت لا تخلو من مقال، لكنها باجتماعها تقوى، والواقع يؤيدها، انظر: «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة» ص(٩، ٣٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٦) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٣١٦)، وأحمد (٣١/ ١٨٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧) من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمَةَ، عن عمار رضي الله عنه مرفوعاً، وحسنه الألباني. «صحيح الجامع» (٢/ ٦٥).

(٣) «المجموع» (٣/ ٣١٤).

(٤) «الإحياء» (١/ ١٥٩).

القولين: الوجوب، وعدم الوجوب، وأنه من فضائل الصلاة ومكملاتها، ورجح الأول(١). وممن قال بالوجوب الحافظ العراقي، وردَّ على النووي حكاية الإجماع(٢)، وممن قال بوجوب الخشوع شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

وعلى المسلم أن يحذر خشوع النفاق، فقد ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (إياكم وخشوع النفاق) فقيل له: (وما خشوع النفاق؟) قال: (أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع)(٤). فخشوع الإيمان خشوع القلب، فيتبعه خشوع الجوارح، وخشوع النفاق ما يظهر على الجوارح تكلفاً وتصنعاً، والقلب غير خاشع.

وأسباب الخشوع نوعان، وكل منهما في مقدور المكلف:

الأول: جلب ما يوجب الخشوع ويقويه، وهو الذي يسميه شيخ الإسلام ابن تيمية «قوة المقتضي»(٥) ويتم ذلك بالاستعداد للصلاة، والتفرغ لها، والطمأنينة، وترتيل القراءة وتنويعها، وتدبرها، وتنويع الأذكار والأدعية وتدبرها، ولا سيما في حالة السجود.

الثاني: إزالة الشواغل ودفع الموانع التي تصرف عن الخشوع، وهذا هو الذي يسميه شيخ الإسلام ابن تيمية «ضعف الشاغل» وهو الذي جاءت فيه أحاديث الباب، حيث تضمنت نهي المصلي عن أمور تنافي الخشوع أو تضعفه، فيتعين على المكلف اجتنابها ليحصل له الخشوع.

فينبغي للمصلي إذا دخل في صلاته أن يُعنى بها وأن يقبل عليها بقلبه وقالبه، حتى يحصل من الأجر والثواب والعاقبة الحميدة والتأثر بالصلاة ما لا يحصيه إلا الله تعالى، لأنها صلة بين العبد وربه، فيحذر ما يشغل قلبه.

وكثير من الناس إذا دخل الصلاة جعلها فرصة للعبث إما ببدنه أو بثيابه أو بنظره ها هنا أو ها هنا، وهذا لا ينبغي، بل يخشى عليه بطلان صلاته إذا كثرت الحركات، كما تقدم.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٠٤).
(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٣٧٢).
(٣) «الفتاوى» (٢٢/ ٥٥٣).
(٤) «مدارج السالكين» ص(٥٢١).
(٥) «الفتاوى» (٢٢/ ٦٠٥).

النهي عن التخصر في الصلاة

١/٢٣٨ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَّفَقٌ عَليْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلى خَاصِرَتِهِ.

٢/٢٣٩ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ؛ أَنَّ ذٰلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ.

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أبي هريرة ﷺ فقد أخرجه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة» باب «الخصر في الصلاة» من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ به، ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به (١٢١٩)، (١٢٢٠). وأخرجه مسلم (٥٤٥) بالإسناد الأول، واللفظ المذكور له، كما ذكر الحافظ.

أما حديث عائشة ﷺ فقد أخرجه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء» باب «ما ذكر عن بني إسرائيل» (٣٤٥٨) من طريق مسروق، عن عائشة ﷺ: كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: (الرجل) لا مفهوم له، فالمرأة مثله.

قوله: (مختصراً)، اسم فاعل من (اختصر) الرجل فهو مختصر: إذا وضع يده على خاصرته، والخاصرة من الإنسان هي ما بين الورك وأسفل الأضلاع، قال النووي: (هذا هو الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل

اللغة والغريب والحديث...)[(١)].

وقد ورد هذا التفسير عن ابن سيرين، أحد رواة الحديث[(٢)]، ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري»[(٣)] وذكره هنا، ولعله ذكره ونص عليه بهذا المعنى، لورود الاختلاف في معناه، كما ذكره الشراح، فقد قيل: إن معناه: قراءة آية أو آيتين من أخر السورة، يكتفي بذلك عن السورة، وقيل: أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مرّ بها في الصلاة لئلا يسجد، وقيل: أن يتوكأ على عصا، وقيل غير ذلك.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على نهي المصلي أن يضع يديه على خاصرتيه، وهذا النهي عند الجمهور للتنزيه، قالوا: ولا تبطل به الصلاة، وهو قول فقهاء الحنابلة والشافعية وغيرهم.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الحكمة من النهي عن الاختصار هي الابتعاد عن مشابهة اليهود، فإنهم يضعون أيديهم على خواصرهم في الصلاة، وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه في حكمة النهي عن الاختصار في الصلاة، وأما ما قيل: إنه فعل الشيطان، أو أن إبليس أُهبط من الجنة كذلك، فهي علل لا تقف أمام ما ورد عن الصحابي الذي هو أعرف بسبب الحديث، ويحتمل أن يكون ذلك مرفوعاً.

ومناسبة الحديث للباب أن وضع اليد على الخاصرة دليل على عدم الخشوع، فإنه قد يَملّ، وقد يرفعها، وقد يرسلها، فهي لا تسلم من الحركة.

وقد دلت السنة على أن المصلي يضع يده اليمنى على اليسرى فوق السرة أو عليها أو تحتها، وسيأتي الكلام على ذلك في «صفة الصلاة» إن شاء الله.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧ ـ ٤٨).
(٣) (٣/ ٨٩).

حكم تأخير الصلاة إذا حضر العَشاء

٣/٢٤٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتفقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة» (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧) من طريق ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**». وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا قدم العشاء) بفتح العين، الطعام الذي يؤكل في وقت العشي، وهو آخر النهار، وظاهر هذا الحديث وغيره أن عادة أهل المدينة أنهم يتناولون طعام العشاء قبل المغرب، لأنهم أهل حرث فلا يفرغون إلا آخر النهار، وكانت هي عادة أهل نجد قديماً، يأكلون طعام العشاء قبل المغرب، والغداء قبل الظهر، وهو شيء خفيف كالتمر واللبن، ثم صار الناس يأكلون العشاء بعد صلاة المغرب، ثم صاروا في هذه الأزمنة المتأخرة يأكلونه بعد صلاة العشاء بل ويتأخرون، وفي ذلك مفاسد كثيرة، والله المستعان.

قوله: (فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب)، الأمر للندب عند الجمهور، وحمله ابن حزم الظاهري[(١)] على الوجوب، فلو قدم الصلاة فهي

---

(١) «المحلى» (٤/٤٦).

باطلة عنده، عملاً بظاهر الأمر، والأول أظهر، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على صحة من صلى بحضرة طعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً[١]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (إذا وضع العَشَاءُ وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشَاء)[٢].

وهذا أعم من حديث الباب، فإن قوله: (وأقيمت الصلاة)، عام في المغرب وغيرها، ويؤيد ذلك الحديث الآتي: (لا صلاة بحضرة طعام).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الطعام إذا قدم وقت صلاة المغرب فإنه يُبدأ به قبل أداء الصلاة، وعلى الآكل ألا يعجل حتى تنقضي حاجته منه، وذلك لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفرغه من الشواغل ـ كما تقدم ـ فتقديم الأكل على الصلاة لتؤدَّى بخشوع وحضور القلب.

وليس هذا من باب التهاون بالصلاة أو تقديم حق العبد على حق الله تعالى، بل إنه من باب تعظيم الصلاة حتى يقبل عليها بقلبه وقالبه.

وظاهر الحديث أنه يقدم الطعام مطلقاً، سواء أكان محتاجاً إليه أم لا، لكن حمله أهل العلم على ما إذا كانت النفس محتاجة للطعام ومتعلقة به، أما مع عدم الحاجة إليه فلا ينبغي للمسلم أن يتخذ ذلك عادة، فيرتب موعد طعامه مع وقت حضور الصلاة، لأن هذا يفوت صلاة الجماعة، ولعلهم لاحظوا المعنى المراد، فإن النفس إذا لم تَتُقْ إلى الطعام فإن تقديم الصلاة لن يؤثر على الخشوع، بخلاف ما إذا تاقت إليه، ويؤيد ذلك قضايا وردت عن الصحابة رضي الله عنهم.

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن الصلاة تؤخر إذا قدم الطعام ولو فاتت الجماعة أو فات أول الوقت، لكن إن ضاق الوقت بحيث لو قدم الطعام

---

(١) «التمهيد» (٢٢/٢٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧١) ومسلم (٥٦٠).

لخرج الوقت، فالجمهور على تقديم الصلاة محافظة على الوقت، وعندهم التقديم مختص بالحالتين المذكورتين.

وذهب آخرون إلى وجوب تقديم الطعام محافظة على تحصيل الخشوع في الصلاة، ولعل المسألة مبنية على حكم الخشوع في الصلاة[١].

وقول الجمهور أقوى؛ لأن الوقت أمره عظيم، ولا خلاف في وجوبه، ثم إن هذه المسألة من النوادر، ـ ولا عبرة بالنادر ـ ومعلوم أنه لو صلَّى مع شدة الجوع، فإن صلاته صحيحة بالإجماع، أما إذا أخرها حتى يخرج الوقت، فإن في صحة صلاته خلافاً. والله أعلم.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٨)، كلام الشيخ محمد بن عثيمين على حديث الباب في «فتح ذي الجلال والإكرام في شرح بلوغ المرام» (٢/ ٤٨٠).

حكم تسوية الحصى في الصلاة

٤/٢٤١ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ في الصلاة فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

٥/٢٤٢ ـ وفِي «الصَّحِيحِ» عن مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو معيقيب ـ بضم الميم وفتح العين ـ ابن أبي فاطمة الدوسي مولى سعيد بن أبي العاص، وقيل: حليف لآل سعيد، شهد بدراً، وقد أسلم قديماً في مكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ في المدينة، وكان على خاتم النبي ﷺ كما ذكر ذلك ابن القيم[(١)]، واستعمله أبو بكر وعمر ﷺ على بيت المال، روى عنه ابناه: محمد والحارث، وابن ابنه: إياس بن الحارث، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو قليل الحديث، مات سنة أربعين، وقيل: في آخر خلافة عثمان، رضي الله عن الجميع[(٢)].

○ الوجه الثاني: في تخريجهما:

حديث أبي ذر ﷺ أخرجه أبو داود (٩٤٥) في كتاب «الصلاة» بابٌ

(١) «زاد المعاد» (١/١٢٨).

(٢) «الاستيعاب» (١٠/٢٥٩)، «الإصابة» (٩/٢٦٦).

«في مسح الحصى في الصلاة» والترمذي (٣٧٩) والنسائي (٣/ ٦) وابن ماجه (١٠٢٧) وأحمد (٣٥/ ٢٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر رضي الله عنه، به.

وهذا إسناد ضعيف، لأن أبا الأحوص مجهول، لم يرو عنه غير الزهري، ولم يوثقه إلا ابن حبان[1] فلم تثبت عدالته وحفظه، قال النسائي: (لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا يعلم أحد روى عنه غير ابن شهاب)، وذكره الذهبي في كتابه: «من تُكلِّم فيه وهو موثَّق»[2].

والحديث حسنه الترمذي، ولعله لشواهده، وصححه الحافظ هنا في «البلوغ»، وهذا فيه نظر، فإنه قال عن أبي الأحوص في «التقريب»: (مقبول)، يعني عند المتابعة، ولم يتابع على هذا الحديث، فيكون ليِّن الحديث، ويدل على ذلك أنه خولف فيه، فقد أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٥١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه[3] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: «**واحدةً أو دع**»).

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ، لكنه حَفِظَهُ، بدليل الحديث الذي بعده، وهو ما أخرجه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة»، باب: «مسح الحصى في الصلاة» (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (حدثني معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**»، والحديث له طريق أخرى عند الطيالسي (١/ ٣٧٧) فقد رواه من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر به، دون قوله: (أودَعْ) وعلى هذا فهو حديث صحيح، كما قال الألباني[4].

وقول المصنف: وزاد أحمد: (واحدة أو دع)، ظاهره أنه زاد على اللفظ

---

(١) «الثقات» (٥/ ٥٦٤).
(٢) ص(٢٠٦).
(٣) أخوه هو عيسى بن عبد الرحمن، وأبوه هو عبد الرحمن.
(٤) انظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٩٩).

السابق، وهذا غير مراد، لأن لفظه عند أحمد يختلف عن لفظه السابق، وقد تقدم سياق لفظه عند أحمد، ولو قال: وفي رواية لأحمد... لكان أوضح.

قوله: (بغير تعليل) أي: إن حديث معيقيب فيه النهي، دون التعليل بأن الرحمة تواجهه.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (إذا قام أحدكم في الصلاة) هذا لفظ النسائي، والمثبت في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه (إلى الصلاة). والمعنى: إذا شرع في الصلاة ليتفق اللفظان.

قوله: (فلا يمسح الحصى) أي: يسويه للسجود، والحصى: الحجارة الصغيرة، والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب، لكونه الغالب على فَرْشِ مساجدهم، وإلا فلا فرق بينه وبين التراب والرمل، ويؤيد ذلك حديث معيقيب الآتي.

قوله: (فإن الرحمة تواجهه) هذا تعليل للنهي عن مسح الحصى، وقد ورد في رواية أبي داود وابن ماجه تقديم التعليل، ولفظهما: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى)، والمعنى: أن الرحمة تقابله وتنزل عليه فلا ينبغي أن يشتغل عنها بذلك.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه لا ينبغي للمصلي أن يمسح موضع سجوده من الأرض، بل عليه أن يقبل على صلاته ويخشع فيها، فيسجد على الأرض بدون مسح، قال الصنعاني: (إن النهي ظاهر في التحريم)[1].

لكن إن كان هناك حاجة لتسوية موضع السجود وهو التراب أو الحصى فليكن ذلك مرة واحدة، وقد أخرج مالك بإسناد صحيح عن أبي جعفر القارئ أنه قال: (رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً)[2]، فإن سَوّى ذلك قبل دخوله في الصلاة فهو أفضل، لئلا يحتاج ذلك أثناء الصلاة، ولئلا ينشغل باله في الصلاة.

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ١٦٦).

(٢) «الموطأ» (١/ ١٥٧).

○ **الوجه الخامس:** دلَّ الحديث على أن حكمة النهي عن مسح الحصى أن الرحمة تواجهه وتكون تلقاء وجهه، والحديث الذي فيه التعليل فيه المقال المتقدم، وقيل: إن علة ذلك المحافظة على الخشوع والبعد عن العبث، ولعل المصنف لحظ هذا المعنى فذكر الحديث في هذا الباب، ولا مانع من إرادة الأمرين، ويدخل في ذلك كراهة مسح الجبهة والأنف أثناء الصلاة، فإنه من العبث وعدم الخشوع، لأن الاستغراق في الصلاة والخشوع فيها يُنسي ذلك ويُشغل عنه، وقد قال ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[(١)]، قال القاضي عياض: (كره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الأرض)[(٢)].

وقد سجد النبي ﷺ في ماء وطين وبقي أثر ذلك في جبهته، ولم يكن ينشغل في كلّ رفعٍ من السجود بإزالة ما علق[(٣)]، فإقبال المصلي على صلاته وعنايته بها ينسي ذلك، والله المستعان.

---

(١) تقدم تخريجه عند الحديث (٢٢٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٨٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٢٢).

النهي عن الالتفات في الصلاة

٦/٢٤٣ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧/٢٤٤ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَنس ـ وَصَحَّحَهُ ـ «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ ففي التَّطَوُّعِ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «الالتفات في الصلاة» (٧٥١)، من طريق أشعث بن سليم، عن أبيه ـ أبي الشعثاء المحاربي ـ عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: . . .

وهذا الحديث من أفراد البخاري، وقد ذكر الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٧) أن الشيخين اتفقا على إخراجه، وهذا وهم منه، رحمه الله.

أما حديث أنس رضي الله عنه فقد أخرجه الترمذي (٥٨٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة»**، وهذا إسناد ضعيف لأمرين:

١ ـ لأنه من رواية علي بن زيد، المعروف بابن جُدْعان، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: (ليس بقوي)[(١)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٨٣).

٢ ـ أن رواية سعيد عن أنس رضي الله عنه لا تُعرف، قال المنذري: (رواية سعيد عن أنس غير مشهورة)[١].

وقول الحافظ والمجد ابن تيمية ـ أيضاً[٢] ـ: إن الترمذي صححه..، هذا ذكره المزي في «التحفة» (١/٢٢٦) والموجود في نسخ الترمذي: (هذا حديث حسن غريب) وفي بعضها: (هذا حديث غريب) قال الشيخ أحمد شاكر: (ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي)، وقد حسن الترمذي هذا الإسناد نفسه في موضع آخر من «جامعه»[٣].

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قولها: (عن الالتفات) هو تحويل الوجه عن القبلة يميناً أو شمالاً.

قوله: (هو اختلاس)، مصدر اختلس الشيء أي: استلبه في خفية، واختطفه بسرعة عن غفلة، والمعنى: أن الالتفات انتقاص ينتقصه الشيطان من صلاة العبد على وجه السرعة والخفية، فاعتبر التفاتة المصلي وذهاب الخشوع عنه اختلاسة ينتقصها الشيطان من صلاة العبد، لأنه يفرح بإعراض المصلي عن صلاته.

يقول الطيبي: (من التفت يميناً وشمالاً ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون: ٢]، فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان، تصويراً لقبح تلك الفعلة، أو أن المصلي حينئذٍ مستغرق في مناجاة ربه، وأنه تعالى مقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الفرصة عنه، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه)[٤].

قوله: (إياك والالتفات في الصلاة) هذا أسلوب تحذير، و(إياك) ضمير منفصل مبني على الفتح في محل نصب مفعول به لفعل محذوف وجوباً، والتقدير: إياك أحذر، و(الالتفات) مفعول به لفعل محذوف وجوباً تقديره: احذرْ، والجملة معطوفة على ما قبلها لا محل لها.

---

(١) «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧١)، «زاد المعاد» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(٢) «المنتقى» (١/ ٤٨٨).
(٣) انظر: رقم (٢٦٧٨).
(٤) «شرح المشكاة» (٢/ ٣٩٩).

قوله: **(فإنه هلكة)** بفتح الهاء واللام والكاف، أي: هلاك، لأنه طاعة للشيطان وهو سبب الهلاك، والهلاك: استحالة الشيء وفساده، والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور في الحديث المتقدم.

قوله: **(فإن كان لا بد..)** أي: لا مفر ولا محيد عن الالتفات فليكن في التطوع، لأنه مبني على المساهلة والمسامحة.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المصلي منهي عن الالتفات في صلاته؛ لأنه وُصِفَ بأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، والمراد بذلك: التفاته بالوجه، فإن كان بجملة البدن بأن استدار إلى غير جهة القبلة حرم وبطلت الصلاة باتفاق العلماء(١).

وحكمة النهي عن الالتفات ما يلي:

١ ـ أنه نقص في الصلاة، لأنه دليل على عدم الخشوع، ولهذا ذكره المصنف هنا.

٢ ـ أنه إعراض عن الله تعالى، وإقبال على غيره، والله تعالى قِبَلَ عبده.

٣ ـ أنه حركة لا داعي لها، والأصل في الحركات أنها مكروهة مخلة بالخشوع.

وقد نقل الحافظ الإجماع على أن الالتفات في الصلاة مكروه، والجمهور على أنها كراهة تنزيه، وحكى عن الظاهرية وبعض الشافعية التحريم، إلا للضرورة(٢).

والالتفات في الصلاة نوعان:

الأول: التفات القلب إلى غير الله ﷻ.

الثاني: التفات البصر.

وكلاهما منهي عنه، والالتفات لا يبطل الصلاة بهذه الصفة، ولكن

---

(١) انظر: «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٥).

ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته، ويصمد في وجهه إلى موضع سجوده، ويقبل على الله تعالى في صلاته، فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولا يحقق مقاصد الشيطان.

❍ **الوجه الرابع:** إذا وجد حاجة للالتفات فلا بأس به، كترقب عدو أو سقوط شيء أو نحو ذلك، وقد ورد في حديث سهل بن سعد ﵁ أن أبا بكر ﵁ التفت في الصلاة حينما تقدم يصلي بالصحابة ﵃، فجاء النبي ﷺ ووقف خلفه، فأكثر الناس من التصفيق فالتفت. وهو حديث طويل[(١)].

وعن سهل بن الحنظلية قال: ثُوب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ[(٢)]، قال أبو داود: (وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس)، وهذا فيه بيان لسبب التفاته ﷺ[(٣)].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على حرص عائشة ﵂ على العلم ورغبتها في التفقه في الدين، ولهذا أدركت بتوفيق الله تعالى علماً جماً، وخيراً كثيراً، وحفظت عن رسول الله ﷺ ألواناً من الأحاديث على صغر سنها، لأنه ﷺ توفي وسنّها ثماني عشرة سنة ﵂ وعن الصحابة أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).
(٢) أخرجه أبو داود (٩١٦) والحاكم (١/ ٣٦٣) والبيهقي (٢/ ٣٤٨) وإسناده صحيح على شرط مسلم.
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٣٥).

نهي المصلي عن البصاق وبيان صفته عند الحاجة

٨/٢٤٥ ـ وعَنْ أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ شِمالِهِ؛ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «العمل في الصلاة» باب «ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة» (١٢١٤) ومسلم (٥٥١) من طريق شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس ﷺ... فذكره.

وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري: (تحت قدمه اليسرى).

وفي رواية للبخاري (٤١٣) بهذا الإسناد: (إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه)، وكان الأولى بالمصنف أن يبين أن الرواية للبخاري، وسأذكر غرض الحافظ من إيرادها، إن شاء الله.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (فإنه يناجي ربه) أصل المناجاة: المسارَّة، تقول: ناجيته أي: ساررته، والاسم النجوى، والمراد هنا: الإقبال على الله تعالى، فالمصلي يناجي ربه بذكره ودعائه وتلاوة آياته، فاللائق به الخشوع والإقبال على ربه.

وقد علل النهي في هذا الحديث عن البصاق أمامه بكونه مناجياً لله، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (.. بأن الله قِبَلَ وجهه إذا صلى)[١]، أي: مواجهه، ولا منافات بين ذلك لأن المراد إقبال الله تعالى على عبده في أثناء صلاته.

قوله: (فلا يبزقن). يقال: بزق يبزُق بُزاقاً من باب «قتل» وهو بمعنى بصق، وهو إبدال منه، قال الأزهري: (البصق والبزق والبسق واحد)[٢]، والبزق: لفظ ماء الفم، وما دام فيه فهو ريق[٣].

قوله: (فلا يبزقنّ بين يديه) أي أمامه، وقد جاء في رواية للبخاري: (فإن ربه بينه وبين القبلة)[٤]. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فإن الله قبل وجهه إذا صلى).

ولا يبصق عن يمينه، لما ورد عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً)[٥]، وهذا التعليل بشقيه يفيد أن المصلي لا يبصق أمامه ولا عن يمينه مطلقاً، لا في المسجد ولا في غيره، كما سيأتي، فإن قيل: إن مقتضى التعليل بكونه عن يمينه ملكاً يقتضي ألا يبصق عن يساره، لأن عن يساره ملكاً، لقوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]. فالجواب:

١ ـ أن المصلي لا يبصق في الصلاة إلا عند الحاجة، وعليه أن يبصق في ثوبه ما استطاع.

٢ ـ أنه إذا بصق تحت قدمه اليسرى لم يبصق في جهة الملك.

٣ ـ أن الملك الكائن عن جهة اليمين خاص بحالة الصلاة، كما ذكر الحافظ ابن حجر، وعليه فلا يجوز البصاق في جهة اليمين، والله أعلم.

قوله: (ولكن عن شماله تحت قدمه) أي: اليسرى، كما في رواية البخاري، وكذا جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧).
(٢) «تهذيب اللغة» (٨/ ٤١٨). (٣) «المعجم الوسيط» ص(٦٠).
(٤) برقم (٤٠٥) (٤١٧).
(٥) برقم (٤١٦)، وانظر: «الفتح» (١/ ٥١٠، ٥١٣).
(٦) أخرجه البخاري (٤١٤) ومسلم (٥٤٨).

والمعنى: أنه إذا بدره البصاق فإنه لا يبصق عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى، وهذا إذا كان الإنسان خارج المسجد، كأن يصلي في بيته في أرض غير مفروشة أو في الصحراء، وأما في المسجد فلا يبصق تحت قدمه، وإنما في ثوبه أو منديله، كما سيأتي.

وفي رواية: (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) والظاهر أن الحافظ ذكر هذه الرواية لأنها أعم من قوله: (ولكن عن شماله تحت قدمه) لأن الرواية المذكورة تشمل ما تحت القدم وغير ذلك من جهة اليسار، فإن الظاهر أن (أو) للإباحة أو التخيير، ففي أيهما بصق لم يكن به بأس.

أما رواية (ولكن عن شماله تحت قدمه) فهي مقيدة، فهي أخص، ويرى القرطبي أن الرواية الأولى ترجع إلى الرواية الثانية[(١)].

ثم إن قوله: (عن يساره) مطلق، لكنه محمول على ما إذا كانت جهة يساره خالية من المصلين، لما ورد في حديث طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة أو إذا صلّى أحدكم فلا يبزقن أمامه، ولا عن يمينه، ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه»**)[(٢)].

وفي بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (... **فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا**، ووصف القاسم ـ أحد رواته ـ **فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض**)[(٣)].

---

(١) «المفهم» (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨) والترمذي (٥٧١) والنسائي (٢/ ٥٢) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) ولم يذكر الترمذي: إن كان فارغاً.
وورد في هذا الحديث عند الترمذي زيادة: **(ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى)** وقد أنكر الإمام أحمد هذه اللفظة في هذا الحديث وهي قوله: (ولكن خلفك) قال في «المسند» (٤٥/ ١٩٧): (لم يقل وكيع ولا عبد الرزاق: وابصق خلفك).

(٣) أخرج مسلم (٥٥٠) (٥٣).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على نهي المصلي عن البصاق بين يديه، وعن يمينه، سواء أكان ذلك في المسجد أم خارج المسجد، لما تقدم من التعليل من أن الله تعالى قبل وجه المصلي وأنه يناجي ربه وأن عن يمينه ملكاً.

والظاهر أن النهي للتحريم، لأن النبي ﷺ غضب لما رأى البصاق في جهة القِبلة، ونهى وبين علة النهي.

فإذا اضطر الإنسان إلى البصاق وهو يصلي فإنه يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى إذا كان يصلي في صحراء، أو في مكان في بيته فيه تراب.

وأما البصاق في المسجد فسيأتي الكلام عليه في «أحكام المساجد» إن شاء الله تعالى.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته وذلك بإخلاص قلبه وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره، لأن المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الله تعالى قِبَلَ وجه المصلي، أي: مواجهه مواجهة تليق بالله تعالى، ولا يلزم من ذلك أنه سبحانه مختلط بخلقه، فهو تعالى فوق سمواته مستو على عرشه، وهو قريب من خلقه، ومحيط بهم، فالنصوص جمعت بين كون الله تعالى قِبَلَ وجه المصلي، وأنه على عرشه، والنصوص لا تجمع بين متناقضين بحال، لأن ذلك محال، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الحديث حق على ظاهره، وهو سبحانه فوق العرش، وهو قِبَلَ وجه المصلي، بل هذا الوصف يثبت للمخلوق، فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء أو يناجي الشمس والقمر لكانت السماء والشمس والقمر فوقه، وكانت ـ أيضاً ـ قبل وجهه)[1]، والمعنى: أنه إذا كان هذا ممكناً في المخلوق، ففي الخالق أولى بلا شك، والنص إذا كان محتملاً وجب أن يفسّر بما يوافق النصوص المحكمة الصريحة، والواجب على المسلم أن يؤمن بهذه النصوص ولا يسأل عن كيفيتها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/١٠٧).

اجتناب المصلي ما يلهيه في صلاته

٩/٢٤٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠/٢٤٧ ـ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِها فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّها أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث أنس رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «إن صلّى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما يُنهى عن ذلك» (٣٧٤) من طريق عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه البخاري في باب «إذا صلّى في ثوب له أعلام، ونظر إليها» (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**).

وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٣) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

(أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها عَلَمٌ، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم، وأخذ كساء له أنبجانياً).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (قرام) بكسر القاف، هو ستر رقيق من صوف ذي ألوان.

قوله: (أميطي) أمر من الفعل (أماطَ يُميط) والثلاثي من باب «باع يبيع» أي: أزيلي.

قوله: (تعرض لي في صلاتي) أي: تلوح وتظهر.

قوله: (في خميصة) أي: كساء رفيع يلبسه أشراف العرب، وقد يكون له عَلَمٌ وقد لا يكون.

قوله: (لها أعلام) جمع عَلَمٍ، وهو الخط.

قوله: (فلما انصرف) أي: فرغ من صلاته، أو انصرف إلى بيته.

قوله: (بخميصتي هذه) أضافها إلى نفسه تحقيقاً لقبولها، وتملكها، وكان أبو جهم قد أهداها إليه، والإشارة للتعيين.

قوله: (أبي جهم) هو عبيد أو عامر بن حذيفة القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وعُمِّر حتى أدرك ابن الزبير، فأدرك بناء الكعبة في زمنه وفي الجاهلية أيضاً، كان معظماً في قريش ومقدماً فيهم، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب، روي عنه أنه قال: (تركت الخمر في الجاهلية وما تركتها إلا خوفاً على عقلي) توفي في آخر خلافة ابن الزبير، رضي الله عنه[١].

قوله: (بأنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء، ويجوز فتحها: كساء غليظ ليس فيه خطوط، وطلبه ﷺ أنبجانية أبي جهم عوضاً عن الخميصة التي ردها لئلا ينكسر قلبه برد النبي ﷺ هديته، فأخذ بدلها الأنبجانية، وعلل ذلك بأنها ألهته عن الخشوع في الصلاة، ولا يلزم من ذلك أن أبا جهم كان يصلي فيها.

---

(١) «الاستيعاب» (١١/ ١٧٧)، «الإصابة» (١١/ ٦٦).

قوله: **(فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي)** أي: فإنها شغلتني قريباً عن الخشوع في صلاتي، والمراد: بعض الصلاة، لأنه ﷺ لم ينظر إلى أعلامها إلا نظرة واحدة.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمصلي أن يجتنب كل ما يشغله ويلهيه عن صلاته من نقوش أو تصاوير أو كتابات، لأن الصلاة يطلب فيها الخشوع بحضور القلب وسكون البدن، والإقبال على الله تعالى، ولهذا استحب العلماء أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه، كما سيأتي إن شاء الله.

قال ابن رجب: (في الحديث دليل على استحباب التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة، ولهذا أخرج النبي ﷺ تلك الخميصة عنه بالكلية، فينبغي لمن ألهاه شيء من الدنيا عن صلاته أن يخرجه عن ملكه[١]).

ولا يفهم من الحديث البعد عن الثوب الحسن في الصلاة، بل يستحب ذلك للآية، إلا إن خشي من ثوبه الحسن الالتهاء عن الصلاة أو حدوث الكبر أو نحو ذلك.

○ **الوجه الرابع** الحديث دليل على أنه ينبغي أن تصان المساجد عما يشوش على المصلين من الزخرفة أو كتابات شيء من الآيات أو تعليق الساعات ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق). وقال: (إن ذلك يشغل المصلي)[٢]، وحكاه ابن رجب[٣] عن أحمد، ولا يفهم من كلام الإمام مالك أنه يرى جواز كتابة القرآن في غير جهة القبلة، وإنما خص القبلة لأنها أهم ما يشغل المصلي لكونه يستقبلها.

وكذا فُرُشُ المسجد فينبغي العناية بها وأن تكون خالية من التصاوير

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٠).
(٢) «الحوادث والبدع» ص(١٠٧).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٩).

والزخارف، لأن صور الصلبان والآدميين والحيوانات تكثر في الفرش التي تصنع للمساجد، فهذه يجب تركها، ويحرم شراؤها، معاملةً لصانعيها بنقيض قصدهم.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه لا يجوز تعليق الصور لا على الأبواب ولا على الجدران، بل يجب هتكها، سواء أكانت من صور بني آدم أم صور حيوانات من السباع أو الطيور ونحو ذلك، لأن هذه الصور فيها مشابهة لعباد الأصنام، وقد يفضي تعليقها إلى عبادتها من دون الله تعالى، كما وقع لقوم نوح ولليهود والنصارى، والله تعالى أعلم..

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١/٢٤٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السّماءِ في الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه مسلم (٤٢٨) في كتاب «الصلاة» باب «النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة» من طريق الأعمش عن المسيب ـ وهو ابن رافع الأسدي ـ عن تميم بن طَرَفَة، عن جابر بن سمرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء... الحديث»**.

وأخرجه أيضاً (٤٢٩) من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»**.

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (لينتهين) مضارع مؤكد بالنون واللام الواقعة في جواب القسم المقدر، وذلك لتأكيد النهي، وهو خبر بمعنى الأمر.

قوله: (أو لا ترجع إليهم) (أو) للتخيير المقصود به التهديد، والمعنى: ليكونن منهم الانتهاء عن رفع الأبصار أو خطف الأبصار عند الرفع فلا تعود إليهم.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم رفع البصر إلى السماء حال الصلاة، سواء أكان ذلك في حال القيام أم في حال الرفع من الركوع أم غير ذلك، وكذا في حال الدعاء، كما في حديث أبي هريرة ﵁، لأن الرسول ﷺ حذر من ذلك، واشتد قوله فيه، وذكر عقوبة من فعل ذلك، وهذا هو الراجح في حكم رفع البصر إلى السماء وهو التحريم، لأن مثل هذا الوعيد لا يكون إلا على محرَّم.

وعن أنس ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»[(١)].

والجمهور على أن ذلك لا يبطل الصلاة، وذهب ابن حزم الظاهري إلى بطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء[(٢)]، بناء على أن النهي يقتضي الفساد والبطلان. وإنما نُهي عن رفع البصر ـ والله أعلم ـ لأنه ينافي الخشوع والإقبال على الله تعالى، ولأنه إعراض عن القبلة، لأن القبلة ما يقابل الإنسان، لا ما يرفع إليه بصره؛ ولأنه خروج عن هيئة الصلاة، لأن الصلاة لها حالة معينة غير حالات الإنسان التي يعتادها في غير الصلاة.

قال ابن رجب: (والمعنى في كراهة ذلك؛ خشوع المصلي وخفض بصره، ونظره إلى محل سجوده، فإنه واقف بين يدي الله ﷻ يناجيه، فينبغي أن يكون منكساً رأسه ومطرقاً إلى الأرض)[(٣)].

○ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في رفع البصر خارج الصلاة حال الدعاء فكرهه أناس، وأجازه الأكثرون، كما قال الحافظ، فمن كرهه قال: إن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة؛ لوجوه ثلاثة:

الأول: أن القول برفع البصر حال الدعاء لا دليل عليه، ولم يقل به أحد من سلف الأمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠).
(٢) «المحلى» (٤/١٦ ـ ١٧).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٤٢).

الثاني: أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه، كما ثبت عنه ذلك في مواطن كثيرة.

الثالث: أن القبلة هي ما يستقبله العابد بوجهه، كما تُستقبل الكعبة في الصلاة والذكر والدعاء والذبح، وليست القبلة ما يُرفع إليه البصر، ولا ما تُرفع إليه الأيدي[(١)].

والقول بالجواز هو الذي عليه المحققون، وذلك لأن رفع البصر إلى السماء حال الدعاء في غير الصلاة ليس لأنها قبلة الدعاء، بل لما يجد الداعي من تعلق قلبه بربه وإلهه ومعبوده في علوه ـ سبحانه ـ وهو من باب ما يقع من العبد اضطراراً. وقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ رفع رأسه إلى السماء ودعا[(٢)].

الوجه الخامس: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده، سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، وهو اختيار ابن المنذر[(٣)]، إلا عند الإمام مالك فإنه قال: إن المصلي ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ووجه الدلالة: أن المصلي مأمور بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، وإذا نظر إلى موضع سجوده احتاج إلى نوع من الانحناء، والمنحني إلى موضع سجوده لم يولّ وجهه شطر المسجد الحرام، ونصر هذا ابن بطال، وتبعه ابن الملقن الشافعي[(٥)].

وقد استدل الجمهور بما يلي:

١ ـ أن الله تعالى أثنى على المؤمنين ومدحهم بالخشوع في الصلاة، ومن صفات الخاشع أن ينظر إلى موضع سجوده، قال ابن تيمية: (إن خفض البصر من تمام الخشوع)[(٦)].

---

(١) «شرح الطحاوية» (٣٢٧).

(٢) الحديث رواه مسلم (٢٠٥٥) في حديث طويل. وانظر: «تصحيح الدعاء» ص(١٢٠).

(٣) انظر: «الأوسط» (٣/ ٢٧٣).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٦٠).

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٣٦٣)، «التمهيد» (١٧/ ٣٩٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٦٨)، «التوضيح» (٧/ ٣٠ ـ ٣٣).

(٦) «الفتاوى» (٦/ ٥٧٨). وانظر: «الخشوع في الصلاة» لابن رجب ص(٣٧).

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها[١].

٣ ـ أنه ورد مراسيل عن ابن سيرين وعطاء وغيرهما أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢] خفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم[٢].

وعن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين، يعني عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده. . .، وذكر باقي الحديث[٣].

ويستثنى من ذلك عندهم حال التشهد فإن المصلي ينظر إلى سبَّاحته، لحديث عبد الله بن الزبير في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: (وكان لا يجاوز بصره إشارته)[٤].

والحق أنه ليس في الباب ما يؤيد النظر إلى موضع السجود، سوى التعليل المذكور، والمستفاد من الأحاديث الصحيحة يؤيد قول مالك، وقد ذكرها البخاري تحت ترجمة عقدها بقوله: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢) والحاكم (١/ ٤٧٩) وعنه البيهقي (٥/ ١٥٨) وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) وسكت عنه الذهبي، والحديث قال عنه أبو حاتم: (منكر) كما في «العلل» (٨٩٥) وفيه: أحمد بن عيسى، عن عمرو بن سلمة، قال ابن عدي عنه كما في «الكامل» (١/ ١٩١): (له عن عمرو بن سلمة بواطيل) ثم إن الحديث ليس فيه دلالة على مسألة الصلاة، ولهذا ذكره ابن خزيمة في «الحج» وبوب عليه بما لا يدل على الصلاة.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٢٢/ ٣٠٤)، وفيه صدقة بن عبد الله السمين، قال عنه في «التقريب»: (ضعيف).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٠) والنسائي (٣/ ٣٩) وأحمد (٢٦/ ٢٥) وابن خزيمة (٧١٨، ٧١٩) وقد روى مسلم هذا الحديث (٥٧٩) بدون هذه الزيادة، وهذا يشعر بعدم ثبوتها. انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» للطريفي ص(٦٧).

حكم الصلاة عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين

١٢/٢٤٩ ـ وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم (٥٦٠) في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين»، من طريق يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق قال: (تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكان القاسم رجلاً لَحّانَةً[(١)]، وكان لأمٍّ ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث، كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أُتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم، وأضبَّ عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أُتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أُصلي، قالت: اجلس، قال: إني أُصلي، قالت: اجلس غُدَر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكرت الحديث.

وابن أبي عتيق: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يعرف بابن أبي عتيق، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومعنى: أضب عليها، بالضاد أي: حقد، ومعنى غُدَر: يا غادر، والغدر في الأصل: تركُ الوفاءِ. وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ في النداء

---

(١) هو بفتح اللام وتشديد الحاء: كثير اللحن في كلامه.

بالشتم، وإنما قالت له: غُدَر؛ لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا صلاة) لا: نافية، والنفي هنا يتضمن النهي، أي: لا يصلِّ إنسان، والنفي عند البلاغيين أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريراً لاجتنابه، كأنه أمر لا يمكن أن يكون، وتقدم ذلك في «المواقيت».

والجمهور على أن هذا النفي نفي للكمال، وأنه يكره أن يصلي في هذه الحال، ولو صلّى فصلاته صحيحة[1]، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (وهذا أظهر)، لأنَّ له نظائر، مثل: (لا إيمان لمن لا صبر له)، ومثل: (والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)، ونحو ذلك مما يراد به نفي الكمال، فهذا مثله.

وقال بعض أهل العلم: إنه نفي للصحة، فلو صلّى في هذه الحال فصلاته محرمة، فتكون باطلة، لأن الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة، وهذا هو قول الظاهرية[2].

قوله: (بحضرة طعام) الباء للمصاحبة، أي: مع حضور طعام، والمراد به: وضعه وتقديمه للأكل.

قوله: (ولا وهو يدافعه الأخبثان) أي: البول والغائط، وقد ورد التصريح بهما عند ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها بالإسناد المذكور، ولفظه: (لا يقوم أحدكم إلى الصلاة، وهو بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان: الغائط والبول)[3].

ومعنى يدافعه: أنه يدفعهما عن الخروج، وهما يدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا.

---

(١) انظر: «شرح النووي» (٥/٤٨).
(٢) انظر: «المحلى» (٤/٤٦).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/٤٢٩).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن الصلاة حال حضور الطعام الذي يريد أكله، لما تقدم من أن الصلاة صلة بين العبد وربه، ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفريغه من الشواغل، فيقدم الطعام لتؤدى الصلاة بخشوع وحضور قلب، ولو فات أول الوقت أو فاتت الجماعة.

وحضور الطعام قيد معتبر، فإن كان غير حاضر فلا تؤخر، إلا إن تيسر حضوره عن قرب، كأن توجد أمارات تقديمه، فلا يبعد أن يكون كالحاضر.

وقال بعض العلماء: إذا كان الطعام غير حاضر ونفسه تتوق إليه فالحكم فيه كما لو حضره، لوجود المعنى، وهو ترك الخشوع.

والأول أظهر، فإن الحضور قيد معتبر لا ينبغي إهداره، لأن حضور الطعام يوجب زيادة تشويق وتطلع إليه، فقد يكون الشارع اعتبر هذا الوصف وهو زيادة التشويق بسبب حضوره، فلا يلحق به ما لا يساويه للقاعدة الأصولية: أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يُلْغَ[(١)].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على النهي عن الصلاة حال مدافعة البول والغائط، لأنه يكون مشغولاً بهما حتى ينتهي من صلاته ليفرغ منهما مع ما في ذلك من مضرة البدن، بل عليه أن يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة، لأن صلاته وحده بحضور قلب وخشوع أهم من صلاته مع الجماعة في حال مدافعة الأخبثين.

أما إذا كان شيئاً يسيراً لا يشغله، أو أحسَّ بالبول والغائط ولم يصل إلى حد المدافعة فلا بأس في الصلاة، لأن المدافعة تقتضي أن هناك شدة بحيث إن البول والغائط يؤذيه تأخره.

فإن ترتب على قضاء حاجته خروج الوقت فهل يصلي مع المدافعة أو يتوضأ ويصلي ولو خرج الوقت؟ قولان:

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٦٧).

القول الأول: أنه يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين حفاظاً على الوقت، ولا يجوز له تأخيرها؛ وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت، وهو قول ابن حزم، وحكاه النووي عن بعض الشافعية[1]، وهذا هو الأقرب إلى قواعد الشريعة وتيسيرها على المكلفين.

○ **الوجه الخامس**: ألحق العلماء بمدافعة الأخبثين كل ما يشغل بال المصلي من ريح في جوفه، أو حر أو برد شديدين لا يخشع معهما، أو جوع أو عطش كذلك، لأن المعنى المراد موجود في الجميع، وهو حضور القلب وسكون الجوارح.

هذا ولو أن المصنف ذكر هذا الحديث مع حديث أنس المتقدم أول الباب، (إذا قُدم العَشاء...)، في موضع واحد لكان أنسب، والله أعلم.

---

(١) «المحلى» (٤/٤٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/٤٩)، «فتح الباري» (٢/١٦١).

كراهة التثاؤب في الصلاة

١٣/٢٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم (٢٩٩٤) في كتاب «الزهد والرقائق»، باب «تشميت العاطس وكراهة التثاؤب»، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ به.

ورواه البخاري (٣٢٨٩) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ولفظه: «.. فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان».

وأخرجه الترمذي (٣٧٠)، ولفظه: (التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) وقال: (حديث حسن صحيح).

وذكر الحافظ زيادة الترمذي لمناسبتها لكتاب الصلاة، لكنه ذكر حديث مسلم لأنه مقدم، ثم أشار إلى الزيادة، ولم يبين موضعها من الحديث، وقد بينتها بسياق اللفظ عند الترمذي، على أن هذه الزيادة وردت عند مسلم (٢٦٩٥)، (٥٩) لكن من حديث أبي سعيد ﷺ.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (التثاؤب) مصدر تثاءب، مثل: تقاتل تقاتلاً، وهو بالهمز،

وتثاوب: بدون همز، عامي، ذكره الجوهري[١] وتبعه صاحب «المصباح المنير» وآخرون، وقيل: هما لغتان[٢]، والتثاؤب: حركة للفم ليست إرادية، وتكون هذه الحركة من كسل أو نوم.

قوله: **(من الشيطان)** جعله من الشيطان كراهية له، لأنه يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم، فأُضيف إليه، لأنه الداعي إلى إعطاء النفس شهواتها وتوسعها في المآكل والمشارب.

قوله: **(فليكظم)** بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المشالة من باب «ضرب يضرب» أي: ليحبسه وليمسكه، والكظم: سَدُّ الفم بإطباق الشفتين، وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: (فليردَّه ما استطاع) فإما أن المراد الأخذ بأسباب رده، لا أنه يرده إذا وقع، أو أن المراد: إذا أراد أن يتثاءب فليرده.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمتثائب أن يرد تثاؤبه ما استطاع، وذلك بإطباق فمه وضم شفتيه.

وهذا هو الأمر الأول المشروع الذي دلت عليه السنة، ودليله حديث الباب.

والأمر الثاني: أن يضع يده على فيه، لأن فَغْرَ الفم شيء مستقبح، وربما وقع في فمه شيئ كذباب ونحوه، وقد دلّ على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل**»[٣]، والأفضل أن تكون اليد اليسرى، لأنه في أمر مستقذر.

فأمر بوضع يده على فمه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه، وضحكه منه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (... فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان)[٤].

---

(١) «الصحاح» (١/ ٩٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦١١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥).
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢٦).

والأمر الثالث: أن يلزم الصمت، ولا يقول: (ها) لأنه صوت مستقبح، ليس بواضح، فالسنة ألا يتكلم في هذه الحال حتى ينتهي التثاؤب.

وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان**»[(١)]، فهذه أمور ثلاثة دلت عليها السنة، وأما ما يفعله بعض الناس من الاستعاذة من الشيطان ظناً منهم أنه مستحب، فهذا لا أصل له، ولو كان مشروعاً لجاء النقل فيه عن النبي ﷺ، كما نقل في هذه الأمور الثلاثة، بل إن بعضهم يُقَصّرُ في هذه الأمور المشروعة، ويأتي بأمر غير مشروع، والله المستعان.

○ **الوجه الرابع:** تبين من أحاديث التثاؤب أن بعضها مطلق وبعضها مقيد في حالة الصلاة، كما في رواية الترمذي، والظاهر أن التثاؤب مكروه مطلقاً لأنه من الشيطان، لكن كراهته في حال الصلاة أشد، لأن للشيطان غرضاً قوياً في التشويش على المصلي وإذهاب خشوعه، وحالة الصلاة أولى بدفع التثاؤب، لبعده عن الخشوع وأدب الصلاة، وللخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة، فيتأكد في حق المصلي دفعه ما استطاع، فإن غلبه وَضَعَ يده على فيه، وعليه أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه، لئلا يتغير نظم القرآن، وكذلك إذا كان يقرأ خارج الصلاة[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩).

(٢) انظر: «التذكار في أفضل الأذكار»، للقرطبي ص(١٠٩).

باب المساجد

المساجد: جمع مسجد، على وزن مَفْعِل بكسر العين، اسم لمكان السجود وهو بهذا الاعتبار لا يختص بموضع معين، وبالفتح: اسم للمصدر، قال في «تثقيف اللسان»: (ويقال للمسجد: مَسْيد، بفتح الميم، حكاه غير واحد)[(١)].

ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه، فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع[(٢)].

والمسجد شرعاً: هو كل موضع من الأرض، لقوله ﷺ «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[(٣)] وفي عرف الفقهاء: بقعة من الأرض تحررت عن التملك الشخصي، وخصصت للصلاة والعبادة[(٤)].

ومصلى العيد مسجد، على قول جماعة من أهل العلم، كالقاضي عياض، والدارمي[(٥)]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، قال صاحب «الفروع»: (والصحيح أن مصلى العيد مسجد)[(٦)]، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ أمر الحُيَّض باعتزاله، والمرأة الحائض لا تعتزل إلا المسجد، على الخلاف المتقدم في باب «الغسل».

والقول الثاني: أن مصلى العيد ليس بمسجد، فلا يأخذ أحكامه، إلا ما يتعلق بطهارة البقعة، وتواصل الصفوف، والاقتداء بالإمام، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن مصلى العيد ليس له جماعة راتبة يقيمون الصلاة المفروضة، وما

---

(١) ص(١٨٦).
(٢) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» ص(٢٨).
(٣) تقدم تخريجه أول باب «التيمم».
(٤) «إعلام الساجد» ص(٢٨).
(٥) «المجموع» (٢/ ١٨٠).
(٦) (١/ ٢٠٢).

لا تقام فيه الصلاة المفروضة لا يعدُّ مسجداً، فلا تكون له أحكام المسجد[١].

وأما الاستدلال بأمر الحُيض باعتزال المصلى على أن مصلى العيد مسجد فهو غير ظاهر، والأقرب أن أمر الحيّض باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، فإن جلست الحائض خلفهن أو قريباً منهن فلا حرج ما دام أنها لم تأخذ مكاناً من أمكنة المصلين[٢].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المصلى العيد إذا كان وقفاً وجعل له سور وأبواب أنه يأخذ بعض أحكام المسجد، فيصان عما تصان عنه المساجد، لكن يجوز دخول الحائض فيه ـ على القول بأنها ممنوعة من المسجد[٣] ـ.

والمساجد أفضل البقاع في الأرض، وذلك لما يقام فيها من ذكر الله تعالى وعبادته بإقامة الصلاة، وتلاوة القرآن، وتعليم الدين، وغير ذلك مما يدل على أن المسجد هو مدرسة الإسلام الأولى.

وقد ورد في حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ، قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»[٤].

وللمساجد أحكام كثيرة عُني بها العلماء وبحثوها في كتب الحديث والتفسير والفقه، وألفوا فيها مؤلفات مستقلة، وقد جاء في هذه الأحكام أدلة من الكتاب والسنة، وقد ذكر المصنف في هذا الباب جملة من الأحاديث المتعلقة بذلك.

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ١٨٠)، «إعلام الساجد» ص(٣٨٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).
(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤٢١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٥٧).
(٤) أخرجه مسلم (٦٧١).

الأمر ببناء المساجد وتنظيفها

١/٢٥١ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنظَّفَ، وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود (٤٥٥) في كتاب «الصلاة»، باب «اتخاذ المساجد في الدور» والترمذي (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٩) وأحمد (٤٣/٣٩٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، فقد رواه موصولاً عامر بن صالح الزبيري، عند أحمد والترمذي، وزائدة بن قدامة عند أبي داود وابن ماجه، ومالك بن سُعير عند ابن ماجه ـ أيضاً ـ ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر ببنيان المساجد... الحديث.

وعامر بن صالح متروك، وكذبه ابن معين، ووثقه أحمد[١]، لكنه توبع، وزائدة ثقة، ومالك بن سُعير لا بأس به، وهو من رجال البخاري ومسلم، كما في «التقريب».

ورواه مرسلاً وكيع وعَبْدة بن سليمان عند الترمذي (٥٩٥) قال: حدثنا هناد، حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر... فذكر نحوه..

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/٦٢).

قال الترمذي: (وهذا أصح من الحديث الأول).

وتابعهما سفيان بن عيينة عند الترمذي أيضاً (٥٩٦) فلذا رجح الترمذي الإرسال على الوصل، بناء على القاعدة عند المحققين، وهي أنه إذا تعارض الوصل والإرسال قُدِّمَ الأوثق والأكثر ولو في الإرسال، ورواة الإرسال هنا أوثق، فوكيع ثقة حافظ عابد، وعبدة بن سليمان الكلابي ثقة ثبت، وسفيان بن عيينة ثقة حافظ فقيه إمام حجة، كما رجح الإرسال أبو حاتم كما في «العلل» (٤٨١).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ببناء المساجد في الدور) أي: في القبائل، وهي الآن المحلّة أو الأحياء السكنية، وقد كان للأنصار وغيرهم دور تجتمع فيها جماعتهم ويكون فيها نخيلهم وزروعهم، فيقال: دار بني ساعدة، ودار بني النجار، وغير ذلك، وقد فسر سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث الدور بالقبائل، كما نقله عنه الترمذي.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على شرعية بناء المساجد في الدور، وهي الآن الأحياء السكنية، فيشرع بناء المساجد فيها، ليجتمع أهل الحي كل يوم وليلة خمس مرات، فيتم في ذلك عبادة الله تعالى وتعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، والتعاون على البر والتقوى؛ إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة، وعلى هذا فيجب على المسؤولين عن تخطيط الأراضي والأحياء السكنية ألا يُغفلوا موضوع بيوت الله تعالىٰ، ولتكن مقدمة على غيرها من المرافق.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على وجوب تهيئة المساجد للمصلين، وذلك بتنظيفها من كل قذر يقع في أرضها أو فرشها أو حيطانها، كما يجب أن تصان عن الأقذار كالمخاط وتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط ونحو ذلك.

وكذلك ينبغي تطييبها وتحسين رائحتها، لتيسير الإقامة فيها، والتشجيع على التردد عليها، والبقاء فيها للقراءة والذكر والصلاة وطلب العلم، وغير ذلك.

وقد بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب «الصلاة» فقال: (باب كَنْسِ المسجد والتقاط الخِرَقِ والقذى والعيدان) ثم ساق حديث أبي هريرة ﵁ أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره ـ أو قال: قبرها ـ**» فأتى قبره فصلى عليه[1].

ففي هذا دليل على فضل تنظيف المسجد، لأن صلاة النبي ﷺ على قبر من يكنس المسجد دليل على تعظيم عمله، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٨).

حكم بناء المساجد على القبور

٢/٢٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

٣/٢٥٣ ـ وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً»، وَفِيهِ: «أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أبي هريرة ﷺ فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «الصلاة في البيعة» (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) من طريق الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: فذكره مرفوعاً.

وأخرجه مسلم من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

وأما حديث عائشة ﷺ فقد أخرجه البخاري في الباب المذكور (٤٣٤) ومسلم (٥٢٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: **«أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»**.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (قاتل الله اليهود) هذا لفظ «الصحيحين» أي: قتلهم الله، وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم، والمراد هنا: لعنهم، كما في الرواية الأخرى ـ كما ذكر النووي وغيره ـ ولا يخرج اللفظ عن هذه المعاني، وقد ترد بمعنى التعجب نحو: ما أشعره قاتله الله!

وأصل (فاعل) أن يكون بين اثنين في الغالب، وقد يجيء من واحد كقولك: سافرت، وطارقت النعل. ذكره ابن الأثير[(١)].

وفي اللفظ الآخر عندهما: (لعن الله) أي: طرد وأبعد عن رحمته، والجملة خبرية يحتمل أن تكون على حقيقتها، وهو أن النبي ﷺ يخبر أن الله لعن اليهود والنصارى، ويحتمل أن تكون على غير حقيقتها، وأن المراد بها الدعاء من النبي ﷺ عليهم بأن يطردهم الله من رحمته، فتكون خبرية لفظاً إنشائية معنىً.

قوله: (اليهود والنصارى) اليهود هم الذين ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى عليه الصلاة والسلام، سموا بذلك إما نسبة إلى يهودا أكبر أولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام، أو لأنهم هادوا، أي: رجعوا وتابوا من اتخاذ العجل إلهاً.

والنصارى: من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام، سموا بذلك إما لأنهم نزلوا قرية تُسمى ناصرة، أو لأن الحواريين منهم قالوا: نحن أنصار الله.

قوله: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) جملة مستأنفة لبيان سبب اللعن، والضمير في السياق الأول واضح أنه يعود على اليهود، أما في لفظ مسلم فالضمير يعود على اليهود والنصارى باعتبار مجموع الطائفتين، لا كل طائفة، لأن النصارى نبيهم عيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر اتخذوه مسجداً،

---

(١) «النهاية» (٤/ ١٢).

فيكون المراد: الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيد ذلك حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه الآتي، ولفظه: (كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد) كما يؤيده حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم؛ واتخاذ القبور مساجد يشمل بناء المساجد عليها، أو اتخاذها مكاناً للصلاة عندها ولو لم يبن المسجد، فمن تردد على قبر يصلي عنده فقد اتخذه مسجداً، لأن كل موضع قصدت الصلاة فيه فهو مسجد، كما قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»(١).

قوله: **(بنوا على قبره مسجداً)** أي: مكاناً للصلاة، ويُسمى عند النصارى كنيسة.

قوله: **(أولئِك شرار الخلق)** بكسر الكاف، لأن الخطاب للمؤنث والمشار إليه بانو المساجد على القبور وواضعو الصور فيها.

ومعنى (شرار الخلق): أعظمهم شراً عند الله تعالى، لما يحصل بفعلهم من الفتنة والشرك بالله تعالى، وكل ما كان وسيلة إلى الشرك فصاحبه جدير بهذا الوصف.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم بناء المساجد على القبور، وأن هذا من كبائر الذنوب، وهو من فعل شرار الخلق عند الله تعالى، وهو من عمل اليهود والنصارى ـ وهم الغلاة في أنبيائهم وصالحيهم ـ والبناء على القبور من وسائل تعظيمها وعبادتها من دون الله تعالى، ويدخل في ذلك قصد القبور للصلاة عندها، فإن ذلك من اتخاذها مساجد، لأن العلة في بناء المساجد عليها موجودة في الصلاة عندها، فإن ذلك ذريعة إلى نوع من الشرك، بقصدها والعكوف عندها، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

وقد تبع اليهودَ والنصارى ضُلّالُ هذه الأمة وغلاتُها في بلدان كثيرة،

(١) تقدم في أول باب «التيمم».
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص(٣٣٧).

كمصر والشام وغيرهما، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (بسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد)[١] وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم شر أهل البدع، وقد كان ذلك موجوداً في مكة في المعلاة، وفي المدينة في البقيع، فقيض الله تعالى لها من هدمها وأزالها، وكذا كانت القبور موجودة في بلاد نجد، فجاء الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب فسعى في إزالة الشرك ومعالمه، وتحقق على يديه خير كثير، ولا زال أناس يدعون إلى الشرك ويريدون أن تعود الحال إلى ما كانت عليه، وكما هو في الأمصار الأخرى، وهذا لجهلهم وضلالهم الذي أدى بهم إلى الغلو والتعلق بالقبور وأهلها.

وقد ورد عن جندب بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ، قال قبل أن يموت بخمس: «... **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[٢].

وهذا من حرصه ﷺ على أمته وإبعادهم عن جميع وسائل الشرك وأسبابه، حتى نهى عن ذلك في آخر حياته، بل إنه نهى عن ذلك وهو في حال الموت وفراق الدنيا، كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (لما نُزل برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا[٣]). فالنبي ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد ثلاث مرات: الأولى: في سائر حياته، الثانية: قبل موته بخمس، الثالثة: وهو في السياق.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على عظم ذنب من يسهلون للناس الوقوع في الشرك والبدع عن طريق البناء على القبور والعكوف عندها والصلاة والدعاء ونحو ذلك، لأن الرسول ﷺ وصفهم بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى، لأنهم جمعوا بين فتنتين: فتنة القبور والبناء عليها، وفتنة التماثيل، نسأل الله تعالى السلامة، والثبات على صحة المعتقد حتى الممات.

---

(١) «فتح المجيد» ص(٢٤٣). (٢) أخرجه مسلم (٥٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٣١).

حكم دخول الكافر المسجد

٤/٢٥٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ... الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري مختصراً في كتاب «الصلاة» باب «دخول المشرك المسجد» (٤٦٩) وأخرجه في كتاب «المغازي» باب: «وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال» (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤)، من طريق ابن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة ﵁ قال: (فذكره بطوله). وقد تقدم سياقه بتمامه في باب «الغسل» عند الحديث «السادس» منه.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على جواز إدخال الكافر المسجد، لأن الرسول ﷺ أقر الصحابة ﵃ على ربط ثمامة بن أثال في المسجد، وكان يمر به ثلاثة أيام، ويقول: (ما عندك يا ثمامة...؟).

وقيده أكثر العلماء بقيود؛ منها: أن يكون ذلك لغرض نافع، كسماع قرآن، أو علم، أو يرجى إسلامه، أو يدخل للمحاكمة ونحو ذلك مما يستفاد من الأدلة، ومنها: أن يكون ذلك بإذن المسلمين، وإلا فلا يجوز دخوله، وهذا قول بعض الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية هي المذهب[١].

والقول الثاني: أنه يجوز دخول الكافر جميع المساجد، إلا المسجد

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٩)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣١٠)، «المغني» (١٣/ ٢٤٥)، «فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ١٩٤).

الحرام، وهذا ما نص عليه الشافعي[١]، وبه قال ابن حزم[٢]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] بناء على أن نجاسة المشرك نجاسة بدنية.

والقول الأول أظهر، لقوة أدلته، ولأن فيه عملاً بجميع النصوص، ولما يترتب على دخول الكافر من المصالح إذا رأى المسلمين وصلاتهم وقراءتهم، كما وقع من ثمامة رضي الله عنه، لكن لا بد من تقييده بالمصلحة والإذن، لأن كل تصرف يحدث من المسلمين في عهد رسول الله ﷺ بما يتعلق بشؤونهم العامة فإنه لا بد أن يأذن فيه الرسول ﷺ، كما وقع في ربط ثمامة، والله أعلم.

ومن أدلة ذلك ما ورد في حديث جبير بن مطعم ـ وكان ممن قدم في فداء أسارى بدر ـ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور[٣].

وورد ـ أيضاً ـ قصة الأعرابي الذي دخل المسجد وعقل بعيره فيه وسأل النبي ﷺ عن الإسلام ثم أسلم[٤].

وأما الآية الكريمة فأجاب الأولون عنها بأن المراد بها: منعهم من الحج، كما ورد أن الرسول ﷺ بعث عليّاً رضي الله عنه أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذّن معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر: (لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان). وهذا كان سنة تسع من الهجرة[٥].

والذي يظهر لي قوة الاستدلال بعموم الآية على منع الكافر من دخول المسجد الحرام، والله أعلم.

○ **الوجه الثالث:** إذا كان دخول الكافر المسجد مقيداً بالمصلحة أو بالحاجة، فإنه يستفاد من ذلك أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد أو

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٩٠).
(٢) «المحلى» (٤/ ٢٤٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) وسيأتي شرحه في «صفة الصلاة» رقم (٢٨٩) إن شاء الله.
(٤) أخرجه البخاري (٦٣).
(٥) أخرجه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧).

وضع مخططات لها، لأنه يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخطط المسجد أو عند تنفيذه، فقد يصممون المسجد على هيئة قريبة من هيئة الكنائس أو يغشون في التنفيذ والبناء، لأنهم أعداء لهذا الدين وأهله[١]، ثم إن في ذلك تكثيراً لسوادهم في بلاد المسلمين، وعلى أصحاب المؤسسات أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وأموالهم ومجتمعهم فلا يستقدموا الأيدي العاملة غير المسلمة، بحجة أنهم أتقن للعمل من المسلمين، فإن الله تعالى يقول ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالعمالة المسلمة مهما كانت خير من العمالة غير المسلمة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة» (٧/ ٥١٩).

حكم إنشاد الشعر في المسجد

٥/٢٥٥ ـ وَعَنْهُ ﵁؛ أَنَّ عُمَرَ ﵁ مَرَّ بِحَسَّانَ ﵁ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتابه «بدء الخلق» باب «ذكر الملائكة» (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن عمر مرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه: فقال: قد كنت أُنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عني، اللهم أيده بروح القدس**»؟ قال: اللهم نعم.

وهذا السياق لمسلم، وساقه البخاري ومسلم ـ أيضاً ـ عن ابن المسيب قال: مَرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد...

والحديث بهذا الإسناد مرسل، لأن سعيد بن المسيب لم يدرك مرور عمر بحسان، قال الحافظ: (ورواية سعيد لهذه القصة مرسلة، لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعدُ أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد، ويقويه حديث الباب)[١] ويعني بذلك ما رواه البخاري في كتاب الصلاة «باب

---

(١) «فتح الباري» (١/٥٤٨).

الشعر في المسجد» (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥) (١٥٢) من طريق شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله... فذكره.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (مرّ بحسان) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري، شاعر رسول الله ﷺ، قال أبو عبيدة: فُضّل حسان على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام.

وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وآخرون.

واشتهر عند المؤرخين أنه كان جباناً، قال ابن عبد البر: (ذكروا من جبنه أشياء.. كرهت ذكرها لنكارتها، ومن ذكرها قال: إن حساناً لم يشهد مع رسول الله ﷺ شيئاً من مشاهده لجبنه، وأنكر بعض أهل العلم بالخبر ذلك، وقالوا: لو كان حقاً لَهُجِيَ به).

وهذا هو الصواب إن شاء الله، فإنه أحد الصحابة المشهورين، وأشعاره تدل على شجاعته، أما ما قيل في قصته مع صفية مما يدل على جبنه فلا أصل لها.

مات رضي الله عنه سنة أربعين أو قبلها، وقيل غير ذلك، وعمّر مئة وعشرين سنة[(١)].

قوله: (فلحظ إليه) أي: نظر إليه، قال في «المصباح المنير»: (لحظته بالعين، ولحظت إليه: نظرت إليه بمؤخر العين عن يمين ويسار، فاللِّحاظ بالكسر مؤخر العين مما يلي الصِّدْغ)[(٢)] والمراد هنا: نظر إليه نظر عتب وإنكار.

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ٢٦)، وانظر: «الإصابة» (٢/ ٣٣٧).
(٢) «المصباح» ص(٥٥٠).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز إنشاد الشعر في المسجد، وذلك إذا كان مباحاً، فإن كان مناصرة للسنة ودفاعاً عنها فهو مشروع، وإلقاؤه في المسجد مباح، وكذا إذا كان الشعر علماً نافعاً أو وعظاً فهذا جائز في المسجد. بل يثاب عليه قائله إن شاء الله تعالى وكذا قارئه.

وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد...) الحديث[(١)].

وهذا لا يعارض حديث الباب، لأنه محمول على تناشد الأشعار الباطلة، أما الأشعار التي تمدح الإسلام أو فيها علم نافع فإنها جائزة، ذكر ذلك البيهقي، والقرطبي[(٢)] غير أنه يكره تشاغل جماعة المسجد بتناشد الأشعار والإكثار منه حتى يكون ذلك هو الغالب على أمرهم، وذلك لأنه إذا أُكْثِرَ منه يُذْهِبُ وقار المسجد وتزول حرمته.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على قوة عمر رضي الله عنه في الحق، وحرصه على الخير، حيث أنكر على حسان إنشاد الشعر في المسجد، لكن لما قال له حسان ما قال كفّ عنه ولم يقل شيئاً، وهذا فيه بيان وجوب الوقوف عند الدليل وعدم تجاوزه، وكان عمر رضي الله عنه وقافاً عند كتاب الله تعالى.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على شجاعة حسان وقوته في الصدع بالحق، لأنه صاحب حق، فإنه رد على عمر إنكاره عليه، لاعتماده على الدليل، ولم يمنعه من ذلك قوة عمر وصلابته وهيبته، لأن صاحب الحق أقوى، وفي هذا درس لأهل العلم أن يبلغوا عن الله تعالى شرعه، وأن يصدعوا بالحق، وألا يخافوا في الله لومة لائم، ليتوارث الناس الحق وينقله جيل عن جيل، لكن إذا تركوا إظهاره اندثر، وذهب بموت أهله، والله المستعان.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩) والترمذي (٣٢٢) والنسائي (٢/ ٤٧) وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (١١/ ٢٥٧)، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٧١).

حكم إنشاد الضالة في المسجد

٦/٢٥٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْك؛ فَإِنَّ المسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

☐ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «النهي عن نَشْدِ الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد» (٥٦٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول.. فذكره مرفوعاً.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (من سمع رجلاً يَنْشُدُ ضالة) بفتح الياء وسكون النون وضم الشين من باب «نصر» من نَشَدَ الضالة: إذا طلبها وسأل عنها.

والضالة: كل ما ضلّ، والجمع ضوال، من ضل الشيء: خفي وغاب. قال أهل اللغة: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وأما الأمتعة فتسمى لقطة، ولا تسمى ضالة، لكن يشكل على ذلك حديث الباب، فإنَّ حَمْلَ الضالة فيه على المعنى الأعم أولى من تخصيصها بالحيوان، كما هو مدلولها في اللغة[١].

(١) «المصباح المنير» ص(٣٦٣).

قوله: **(لا ردها الله عليك)** جملة دعائية، وهي دعاء عليه بنقيض قصده، وهو نوع من التعزير.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن نَشْدِ الضالة في المسجد، وهذا الحكم عام، سواء كانت حيواناً أو متاعاً أو نقداً أو غير ذلك، وأن من سمع من ينشد ضالة في المسجد فليدع عليه جهراً بقوله: (لا ردها الله عليك). وهذا من باب التعزير، لأنه لما تساهل وأتى بأمر لا يناسب المسجد عوقب بأن يدعى عليه بألا تُرَدّ ضالته.

وقد ورد عن بريدة ﵁ أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: **«لا وَجَدْتَ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»**[(١)]، فإن خرج عند باب المسجد فنشدها جاز، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٩).

حكم البيع والشراء في المسجد

٧/٢٥٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَو يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، والترمذيُّ وَحَسَّنَهُ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «البيوع» باب «النهي عن البيع في المسجد» (١٣٢١) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: .. فذكره، وفي آخره: «**وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردّ الله عليك**» وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٤) والحاكم (٢/ ٦٥) وابن حبان (٤/ ٥٢٨) وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

وقد وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف، ذكره الدارقطني، ثم رجح رواية ابن مهدي، عن الثوري، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان مرسلاً[(١)].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على النهي عن البيع والشراء في

(١) انظر: «العلل» (١٠/ ٦٤ ـ ٦٥).

المسجد، وقد ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد. . وتقدم تخريجه قريباً، وهل هو للتحريم أو للكراهة؟ قولان:

الأول: أنه للكراهة، فيكره البيع والشراء في المسجد، ويصح إن وقع فيه، وهذا قول الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، قالوا: لأن النبي ﷺ أمر بالدعاء عليه، وهذا يدل على كراهة البيع، ولم يبين بطلانه، ولو كان البيع باطلاً لبيّنه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكونه منهياً عنه لا يقتضي بطلانه، كالغش والتدليس والتصرية، وقد نقل الماوردي الإجماع على أن ما عُقِدَ من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، ومثله قال العراقي[(٢)].

الثاني: أنه للتحريم فإن وقع لم يصح، وهذا مذهب الحنابلة[(٣)]، قالوا: لأن النبي ﷺ دعا على البائع والمشتري في المسجد بألا تربح تجارته، وهذه عقوبة له، لأنه فعل أمراً محرماً، وما كان محرماً فهو باطل.

والقول الأول أظهر، وهو صحة البيع، لأن فيه عملاً بجميع الأدلة، لكنّ صَرْفَ النهي من التحريم إلى الكراهة يحتاج إلى دليل، وما نقل من الإجماع على عدم جواز نقضه وصحة العقد لا ينافي القول بالتحريم، فقد يأتي النهي للتحريم ويكون العقد صحيحاً، كما في بيع التصرية، وعلى هذا فلا يصح جعل الإجماع قرينة لحمل النهي على الكراهة، والله أعلم[(٤)].

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٣٨٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٧٧).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ١٧٧).

النهي عن إقامة الحد في المسجد

٨/٢٥٨ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُود فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيها». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قصي الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث أو اثنتي عشرة سنة، وكان من سادات قريش، ومن العلماء بأنسابها وأخبارها، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يواده ويحبه بعد البعثة، لكنه تأخر إسلامه حتى عام الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، له ستون حديثاً، أربعة منها في «الصحيحين» كما ذكر الذهبي، روى عنه: ابنه حزام وعبد الله بن الحارث بن نوفل وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم، مات سنة خمسين، وقيل أربع، وقيل ثمان، وقيل غير ذلك، وعمره مائة وعشرون، نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام، كما ذكر البخاري(١)، وتعقبه الذهبي بأنه لم يعش في الإسلام إلا بضعاً وأربعين سنة(٢).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٢٤/٣٤٦) وأبو داود (٤٤٠٩) في كتاب «الحدود»

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ١١).
(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٥٣)، «السير» (٣/ ٤٤)، «الإصابة» (٢/ ٢٧٨).

بابٌ «في إقامة الحد في المساجد» من طريق محمد بن عبد الله المهاجر الشُّعيثي، عن زُفر بن وَثِيمة، عن حكيم بن حزام أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود) هذا لفظ أبي داود.

وقد ضعف الحافظ هذا الحديث، لأنه أُعل بثلاث علل:

١ ـ أن فيه انقطاعاً، كما نص على ذلك ابن عبد الهادي[١]، لأن زفر بن وثيمة لم يلق حكيم بن حزام على ما ذكره الحافظ[٢]، ونقله عن دُحيم القاضي.

٢ ـ أن محمد بن عبد الله الشعيثي مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، ودحيم القاضي. وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث، ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به)[٣].

٣ ـ أن زفر بن وثيمة مجهول الحال، فإنه لم يروِ عنه إلا الشعيثي، على ما ذكره ابن القطان[٤].

لكن الحديث له شواهد ذكرها الألباني، وهي وإن كانت ضعيفة لكنها باجتماعها تقوى، إضافة إلى المعنى، كما سيأتي إن شاء الله، وقد قال الحافظ في «التلخيص» عن حديث الباب (إسناده لا بأس به)[٥]. ولعله نظر إلى شواهده، وحسنه الألباني[٦].

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: (أن يستقاد في المسجد) أي: لا يؤخذ القصاص فيها، والقود:

---

(١) «المحرر» (١/ ٢٧٢).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٨٣).
(٣) معنى يكتب حديثه: أنه من جملة الضعفاء، ولكن حديثه يكتب ليعتبر به، وليس ضعفه بالشديد، ويستثنى من ذلك أن الإمام مسلماً يقول: (أكتب عنه). يريد بذلك التوثيق، قال مكي بن عبدان: (سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر؟) فقال: (أكتب عنه). قال الحاكم: (هذا رسم مسلم في الثقات)، ذكره في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٠).
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٤).
(٥) (٤/ ٨٦).
(٦) «الإرواء» (٧/ ٣٦١).

بفتح القاف والواو: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وسمي القَوَد قَوَداً، لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا.

قوله: (وأن تُقام فيه الحدود) أي: تُنفذ، والحدود هي العقوبات البدنية المقدرة شرعاً لحق الله تعالى، كحد الزنى، وحد القذف، وحد الشرب.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على النهي عن استيفاء القصاص أو تنفيذ الحدود في المسجد، وظاهر النهي أنه للتحريم، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم إلا أن معناه صحيح، فإن إقامة الحد في المسجد وإن كان إجراء لحكم الله تعالى إلا أنه يؤدي إلى تلويث المسجد، فإنه إذا ضرب الجاني أو قُطعت يده أو اقتص منه لوث المسجد، مع ما في ذلك من اللغط ورفع الأصوات فيه، وكل ذلك غير لائق بالمسجد، لأن الله تعالى يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، وهذا الرفع يشمل الرفع الحسي بالبناء والتطهير من الأذى والقذر وكل ما لا يليق بالمسجد، والرفع المعنوي بإقامة ذكر الله تعالى وطاعته من الذكر والتلاوة والصلاة والابتعاد عن معصيته من اللغو وقول الزور وكل فعل يخل بتشريفها.

ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم أقاموا الحدود في المسجد، ولما جاء ماعز رضي الله عنه إلى الرسول ﷺ وهو في المسجد وأقرّ عنده بالزنى قال: **«اذهبوا به فارجموه»**[1]، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦٩١) (١٦) وسيأتي شرحه في كتاب «الحدود» إن شاء الله تعالى.

جواز نصب الخيمة في المسجد لحاجة

٩/٢٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع، أولها في كتاب «الصلاة» باب «الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم» (٤٦٣) ومسلم (١٧٦٩)، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: (أصيب سعد يوم الخندق في الأَكْحَل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يَرُعْهُم ـ وفي المسجد خيمة من بني غفار ـ إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جُرحه دماً، فمات فيها) أخرجه البخاري مطولاً في كتاب «المغازي» (٤١٢٢).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أصيب سعد..) هو أبو عمرو، سعد بن معاذ الأوسي، أسلم في المدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، شهد بدراً وأحداً، وأصيب يوم الخندق في أَكْحَلِهِ ـ وهو عرق في الذراع يفصد ـ فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر، وذلك في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وقد ورد في «صحيح البخاري» (٣٨٠٣) ومسلم (٢٤٦٦) عن جابر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اهتز العرش لموت سعد بن معاذ**» وفي لفظ: «**اهتز عرش الرحمن**»، قال ابن عبد البر: (وهو حديث رُوي من وجوه عديدة كثيرة

متواترة، رواها جماعة من الصحابة)[١].

قوله: (يوم الخندق) أي: في شوال سنة خمس من الهجرة.

قوله: (يغذو) بغين وذال معجمتين، أي: يسيل.

قوله: (فمات فيها) أي: في الخيمة، أو في تلك المرضة.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز نصب الخيمة في المسجد للمريض وإن كان جريحاً إذا كان هناك مصلحة، كأن يكون الرجل ذا شأن فيحتاج أن يعوده الناس من قريب، أو لأنه لا سكن له، أو توضع الخيمة في المسجد لقصد الاعتكاف، فكل ذلك جائز بشرط ألا يضيق على المصلين، وبشرط الصيانة والنظافة، وغالب المساجد اليوم فيها غرف صالحة للإقامة فيها، فتقوم مقام الخيمة.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي تقدير أهل الفضل والسابقة في الإسلام وتنزيلهم منازلهم من الشفقة والعناية، والله أعلم.

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٣)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٧٩)، «الإصابة» (٤/ ١٧١).

جواز اللعب بالحراب في المسجد

١٠/٢٦٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إلى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من «صحيحه» ومنها: كتاب «الصلاة» باب «أصحاب الحراب في المسجد» (٤٥٤) ومسلم (٨٩٢) (١٧) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم).

وفي رواية لها: (والحبشة يلعبون بحرابهم) ولفظ البلوغ هو لفظ البخاري في كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٠).

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (**والحبشة**) هم الحبش، وهم جنس من السودان وسكان بلاد الحبشة، الواحد حبشي، والجمع حُبْشان، وبلادهم هي أثيوبيا ـ الآن ـ في أفريقيا الشرقية.

قوله: (**يلعبون**) فسِّر ذلك برواية: (يلعبون بحرابهم) والحراب: جمع حربة، وهي آلة قصيرة من الحديد، محددة الرأس، تستعمل في الحرب.

○ الوجه الثالث: الحديث دليل على جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلحق بذلك كل ما في معناه من الأسباب المعينة

على الجهاد وأنواع البر، لأن ذلك ليس لعباً مجرداً، وإنما هو وسيلة لغاية سامية، وهي التدريب على الشجاعة والقتال، مع ما في ذلك من تأليف القلوب، وبيان سماحة الإسلام، ولهذا لما أراد عمر ﵁ أن ينكر عليهم قال له رسول الله ﷺ: **«دعهم يا عمر»** كما ثبت في «الصحيحين».

وشرط ذلك ألا يكون بصفة دائمة بحيث يتخذ المسجد ملعباً، وألا يؤذي أحداً من المصلين أو الذاكرين أو حلقات العلم، وألا يكون فيه أصوات وسب وشتم ونحو ذلك مما يذهب معه وقار المسجد.

وكأنّ عمر ﵁ بنى إنكاره هذا على الأصل من تنزيه المساجد واحترامها، فبين له النبي ﷺ أن التعمق والتشديد ينافي سماحة الإسلام ويسره، لا سيما فيما يترتب عليه مصلحة.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز نظر المرأة إلى جملة الرجال دون تفصيل لأفرادهم، كما تنظر إلى الرجال في الأسواق أو المساجد، وليس في الحديث ما يدل على أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم، فالمقصود بالنظر ذات اللعب، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن؛ ولذا جاء في لفظ مسلم: (يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم) قال القاضي عياض: (فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال، مثل هذا، لأنه إنما يكره لهن من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن، والالتذاذ بذلك والتمتع به..)[(١)].

وقد نقل النووي: الاتفاق على تحريم نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إذا كان مقروناً بشهوة[(٢)].

○ **الوجه الخامس:** حسن خلق النبي ﷺ وكريم معاشرته لأهله، فينبغي على المسلم امتثال ذلك والاقتداء بنبيه ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٣٥).

جواز إقامة المرأة في المسجد ونومها فيه

١١/٢٦١ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «نوم المرأة في المسجد» (٤٣٩) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن وليدة كانت سوداء لحيّ من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم، عليها وِشاحٌ أحمر من سيور، قالت: فوضعته، أو وقع منها، فمرت به حُدَيّاةٌ وهو ملقى، فحسبته لحماً فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشونني، حتى فتشوا قُبُلَها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياةُ فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حِفْشٌ، قالت: فكانت تأتيني فَتَحَدّثُ عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويومَ الوِشَاحِ من تعاجيب ربِّنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

والحديث تفرد البخاري بإخراجه، وعزوه لمسلم وهم من الحافظ رحمه الله.

والوليدة: هي الأمة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة.

والوشاح، بكسر الواو ويجوز ضمها: خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما، معطوف أحدهما على الآخر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحها.

والحديّاةُ: بضم الحاء، تصغير: حدأة، وهي الطائر المعروف.

والخباء: بالكسر الخيمة.

والحفش: بالكسر ـ أيضاً ـ البيت الصغير.

وتعاجيب: أي: أعاجيب، واحدها أعجوبة.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على جواز إقامة المرأة في المسجد ونومها فيه، لأن هذه المرأة كان لها خباء في المسجد تقيم فيه وتنام، وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة منها أو عليها، وفي زماننا هذا لا يجوز للمرأة أن تسكن المسجد، لأن الفتنة غير مأمونة.

❍ **الوجه الثالث:** استدل طائفة من أهل الظاهر بهذا الحديث على جواز مكث الحائض في المسجد، لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً.

وهذا فيه نظر، لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض، وقد تقدم ذكر ذلك في باب «الغسل»[(١)]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «شرح الحديث» رقم (١٢٢).

حكم البزاق في المسجد

١٢/٢٦٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «كفارة البزاق في المسجد» (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) من طريق شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: . . فذكره.

وفي رواية لمسلم: (حدثنا شعبة قال: سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (التفل في المسجد خطيئة. .) الحديث.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أنه يحرم على المسلم أن يبصق في المسجد، استهانة بالمسجد أو بمن فيه، لأن النبي ﷺ عدّ ذلك خطيئة، تكتب على ابن آدم، والخطيئة هي السيئة والإثم، وقد ورد عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«عُرضت عليّ أعمال أمتي، حَسَنُها، وسَيِّئُها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها: النخامة تكون في المسجد لا تدفن»**[(١)].

وليس معنى ذلك أن يبصق ويدفن، فإنه جعل البصاق معصية، ولا يجوز لأحد أن يعمل ذنباً ويتبعه بما يكفره من الحسنات الماحية.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥٣).

لكن إن بدر المصلي بصاق فإنه يبصق في منديل أو في طرف ردائه أو ثوبه ويحك بعضه ببعض، لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (... **فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا**، ووصف القاسم ـ أحد رواته ـ **فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض**). أخرجه مسلم، وتقدم.

فإن بصق في أرض المسجد مضطراً وكانت أرض المسجد تراباً وجب عليه دفنها وتغييبها في التراب، لئلا تعلق بثوب مسلم أو رجله فتؤذيه، ولذا أمر بدفنها ولا كفارة لها إلا ذلك، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيِّب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**»[(١)].

قال ابن رجب: (وهذا مما يدل على أن قرار المسجد وباطنه يجوز أن يجعل مدفناً للأقذار الطاهرة)[(٢)].

فإن كان المسجد مفروشاً ـ كحال المساجد الآن ـ لم يجز البصق فيه بحال من الأحوال، لا سيما وقد تيسرت ـ ولله الحمد ـ المناديل بأنواعها وشاع استعمالها بين الناس، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢١) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٧) وابن خزيمة (١٣١١) وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٢٦٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٣٧).

ذمُّ التباهي بالمساجد وأنه من أشراط الساعة

١٣/٢٦٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «بناء المساجد» (٤٤٩) والنسائي (٢/ ٣٢) وابن ماجه (٧٣٩) وأحمد (١٩/ ٣٧٢) وابن خزيمة (١٣٢٢) و(١٣٢٣) من طرق، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً، وهذا لفظ أبي داود وابن ماجه وأحمد، ولفظ النسائي وابن خزيمة (من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد) وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات، رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (لا تقوم الساعة..) الساعة في اللغة: هي جزء من أجزاء الليل والنهار، والمراد بها هنا: الوقت الذي تقوم فيه القيامة، فإذا أطلقت الساعة في القرآن فالمراد بها القيامة الكبرى، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، سميت بذلك لسرعة الحساب فيها، أو لأنها تفجأ الناس في ساعة فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة.

قوله: **(حتى يتباهى الناس في المساجد)** أي: يتفاخرون في بنائها، فيفاخر كل واحد بمسجده، ويقول: مسجدي أرفع أو أوسع أو أَحسن؛ رياءً وسمعة واجتلاباً للمدحة، مما وقع فيه الناس اليوم.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل عى ذم التباهي والتفاخر في بناء المساجد، وأن ذلك من أشراط الساعة وعلامة قربها، وهو دليل على تغير الأحوال من غلبة الجهل ونقص الدين وضعف الإيمان، وغلبة المقاصد الدنيوية على المقاصد الأخروية، ولهذا قال أنس رضي الله عنه: (يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً)[(١)].

وقد حصل ما أخبر به ﷺ حيث تباهى الملوك والخلفاء في بناء المساجد وتزويقها حتى أتوا في ذلك بالعجب، ولا زالت هذه المساجد قائمة حتى الآن في بلاد الشام ومصر، وبلاد المغرب والأندلس وغيرها.

وفي عصرنا الحاضر اتضحت ظاهرة التباهي بالمساجد، لما تقدم، ولتفنن الناس في البناء تخطيطاً وتنفيذاً، ووجود الوسائل المعينة على ذلك.

ولا ريب أن التباهي في المساجد يقود إلى الإسراف في بنائها وصرف الهمة إلى تزويقها، والله المستعان.

---

(١) علَّقه البخاري (١/ ٥٣٩)، ووصله أبو يعلى (٣/ ١٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨١)، وضعفه الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة». وما الواقع عن معنى هذا الحديث ببعيد.

تشييد المساجد ليس من الأمور المشروعة

١٤/٢٦٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» في باب «بناء المساجد» (٤٤٨) وابن حبان (٤/ ٤٩٣) من طريق محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» قال ابن عباس: (لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى) وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، كما قال النووي(١).

وقول ابن عباس ﵄ هذا علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في كتاب «الصلاة»، باب «بنيان المسجد»(٢).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بتشييد) المراد بذلك رفع البناء وتطويله، يقال: شاد الرجل بناءه يشيده، وشيَّده يُشَيّده: طوَّله ورفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] على أحد التفسيرين، وقال في «القاموس»: (شاد الحائط يشيده: طلاه بالشِّيد، وهو ما طلي به حائط من جص ونحوه)، وعلى هذا فرفع البناء ليس من مسمى هذا اللفظ، لكنه قال: (المُشَيَّد: المطوَّل)(٣).

---

(١) «الخلاصة» (١/ ٣٠٥).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٣٩).
(٣) «ترتيب القاموس» (٢/ ٧٨٤).

وعلى هذا فالتشييد تطويل البناء ورفعه، أو طليه بالشيد، وهو الجص، وقد ذكر المفسرون هذا عند الآية الكريمة.

قوله: **(لتزخرفنها)** بفتح اللام ـ وهي لام القسم ـ وضم التاء، وفتح الزاي، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الراء، وضم الفاء، وتشديد النون؛ والزخرفة: الزينة، وأصل الزخرفة: الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن تشييد المساجد وزخرفتها ليس أمراً مشروعاً وليس من القُرَبِ، لأنه قال: (ما أمرت) وهذا فيه إشعار بأن ذلك أمر لا يحسن ولا ينبغي، فإنه لو كان حسناً لأمر الله تعالى به نبيه ﷺ.

ولا يدل ذلك على التحريم، وإلا لقال: نهيت عن تشييد المساجد، وفرق بين اللفظين، لكنه يدل على أنه عمل غير مشروع، وقال الشوكاني: (والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة)[١] لأن المطلوب في بناء المساجد الاقتصار على ما أكنّ من الحر والبرد والمطر، ولكن لما طال العهد شيد الناس المساجد وزخرفوها، ورفعوا بنيانها فوق الحاجة، والمطلوب البعد عن ذلك، لأن هذا مما يشغل المصلين ويجعلهم ينظرون ويتأملون، فتحصل الغفلة عن الخشوع في الصلاة والإقبال عليها.

وقد ورد عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج[٢].

قال ابن بطال، بعد أن ذكر آثاراً تدل على كراهة المغالاة في تشييد المساجد قال: (وهذه الآثار مع ما ذكر البخاري في هذا الباب تدل على أن

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/١٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦).

السنّة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها.

وكان عمر رضي الله عنه قد فتح الله الدنيا على أيامه، ومكنه من المال، فلم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ ثم جاء الأمر إلى عثمان، والمال في زمانه أكثر، فلم يزد أن جعل في مكان اللبن حجارة وقَصَّة[١]، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصِّر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما من الرسول ﷺ بكراهة ذلك، وليُقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورها وإيثار البلغة منها)[٢].

فعمر رضي الله عنه أبقى المسجد على صفته التي كان عليها زمن الرسول ﷺ، بل نهى عن زخرفة المسجد، لأن ذلك يشغل الناس عن صلاتهم، وقال عندما أمر بتجديد المسجد النبوي: (أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتفتن الناس)[٣].

وأما عثمان رضي الله عنه فقد حسّن المسجد النبوي بما لا يقتضي الزخرفة، ولعله فعل ذلك، لأنه لما رأى الناس قد حسنوا بيوتهم بما أعطاهم الله رأى أن من المناسب تحسين مسجد رسول الله ﷺ، ومع ذلك فقد أنكر عليه بعض الصحابة رضي الله عنهم.

فقد ورد عن عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول ـ عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ ـ: (إنكم أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بنى مسجداً ـ قال بكير: حسبتُ أنه قال ـ يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة»**[٤]).

وعن محمود بن لبيد ـ وهو من صغار الصحابة ـ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه

---

(١) القصة: بالفتح: الجص بلغة الحجاز. (٢) «شرح ابن بطال» (٢/ ٩٧).

(٣) البخاري (١/ ٥٣٩) «فتح».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣) وفي رواية له (بيتاً في الجنة).

أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله**»(١).

فالمطلوب في بناء المسجد هو توسيعه وإحكام البناء وتجهيزه بكل ما هو من مستلزمات العصر مما يرغِّب في المساجد والبقاء فيها للصلاة وتلاوة القرآن وحلق العلم، مع الحذر من الإسراف والمباهاة، سواء في بنائه أو في توابعه ومكملاته من محراب وأبواب ونوافذ وفرش وإنارة ومكبرات صوت ووسائل تبريد وغير ذلك، لما في ذلك من إضاعة المال، والتسبب في إشغال المصلين، لأن عمارة المساجد إنما تكون بالطاعة والذكر، كما يجب البعد عن الإسراف في تطويل المنائر ـ أو تعددها ـ كما يوجد في بعض المساجد، مما يكلف مبالغ عظيمة، قد تكفي لبناء مساجد أخرى، ومكبرات الصوت تغني عن رفع المنائر أو تعددها، ولا نقول بإلغائها لأن وجودها له فائدة، وهو إبلاغ الصوت، والاستدلال بها على المسجد، وليتميز المسجد بها عن بقية بيوت الحي(٢)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٣) (٢٥).

(٢) انظر: «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (١/ ٣٥٩).

فضل إخراج القذر من المسجد

١٥/٢٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتي، حَتَّى الْقَذاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود (٤٦١) في كتاب «الصلاة» بابٌ «في كنس المسجد» والترمذي (٢٩١٦) وابن خزيمة (١٢٩٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخزاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها».**

وهذا الحديث معلول سنده ومتنه، أما السند فهو ضعيف لعلتين:

الأولى: أنه من رواية المطلب بن عبد الله، عن أنس، وهو صدوق، كثير التدليس والإرسال، قال أبو حاتم: (روايته عن الصحابة مرسلة)[(١)]، وقال الترمذي بعد سياق حديثه: (قال محمد: لا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ)، وعليه ففي السند انقطاع.

الثانية: فيه ابن جريج، وهو ممن يدلس عن الضعفاء والمجهولين، وقد عنعنه.

---

(١) «المراسيل» ص(٢٠٩).

ولهذا ضعفه البخاري، والترمذي، والقرطبي، والحافظ ابن حجر[(١)].
وقوله: (استغربه الترمذي): أي: قال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، أي انفرد بروايته راوٍ واحد، وليس له إلا هذا الإسناد.

وأما إعلاله من جهة المتن فلأن المكلف غير مؤاخذ بالنسيان، فكيف يكون نسيان السورة أو الآية من أعظم الذنوب، وقد نسي النبيُّ ﷺ آية، كما ثبت في «الصحيح»، إلا إن كان المراد بالنسيان الإعراض عنها وعدم الإيمان بها، أو المراد ترك القرآن عمداً إلى أن يفضي هذا الترك إلى النسيان، والمقصود أنه إن كان عن إهمال ففيه مؤاخذة وإلا فلا.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عرضت عليَّ) الظاهر أنه في ليلة المعراج، لأنه المتبادر عند الإطلاق.

قوله: (حتى القذاة) هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي: عرضت عليّ أجور أعمال أمتي وأجر القذاة، أي: أجر إخراج القذاة.

ويجوز فيها الرفع والجر، فالرفع على أن (حتى) حرف عطف، والقذاة مبتدأ، وجملة (يخرجها) خبر، ويجوز الجر، و(حتى) حرف جر بمعنى (إلى) وتكون جملة (يخرجها) للبيان.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل تنظيف المساجد وإخراج القمامة منها، لأنه إذا حصل الأجر لمن يخرج القذاة منه وهو شيء يسير فالذي يكنسه ويزيل ترابه وغباره وينظفه عن الأقذار والأوساخ الكثيرة بالطريق الأولى له أجور كثيرة، وعَدّ إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله ﷻ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٩/٨٦).

حكم تحية المسجد

١٦/٢٦٦ ـ وعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «التهجد»، باب «التطوع مثنى مثنى» (١١٦٣) ومسلم (٧١٤) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزُّرقي، عن أبي قتادة ﵁ مرفوعاً.

وفي رواية للبخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) (٦٩) (فليركع ركعتين قبل أن يجلس). ولمسلم أيضاً (٧١٤) (٧٠): (فلا يجلس حتى يركع ركعتين).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على نهي داخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين تعظيماً للمسجد، وإظهاراً لشرف البقعة، وهي تحية المسجد، لأن داخله يبتدئ بهذه الصلاة كما يبتدئ الداخل على القوم بالتحية، وقد وردت تسميتها تحية المسجد في حديث أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ قال: **«يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان..»**[(١)].

والجمهور من العلماء على أن تحية المسجد من السنن المندوب إليها، وليست واجبة، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، لكن هذا فيه نظر، فقد نقل ابن بطال عن أهل الظاهر أنهم قالوا بالوجوب[(٢)]، وحكى ذلك القاضي

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٦/٢) ضمن حديث طويل، وهو حديث ضعيف جداً.
(٢) «شرح صحيح البخاري» (٩٣/٢).

عياض عن داود وأصحابه[١]، وقد نقل ابن عبد البر الإيجاب عن أهل الظاهر[٢]، مع أن ابن حزم صرح بخلاف ذلك[٣]، ودليلهم حديث الباب، فقد ورد بلفظ الأمر: (فليركع ركعتين) وبلفظ النهي: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) والأمر عند الإطلاق للوجوب، والنهي عند الإطلاق للتحريم.

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث طلحة بن عبيد الله ﵁ في قصة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عما يجب عليه من الصلاة فأجابه: «**الصلوات الخمس**»، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[٤]. قالوا: فلو قلنا بوجوب تحية المسجد للزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس.

كما استدلوا بحديث عبد الله بن بُسْر ﵁ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**»، وفي رواية: «**وآنيت**»[٥].

والقول بالوجوب قوي، وهو الذي مشى عليه أبو عوانة في «مسنده» حيث بوَّب على حديث الباب بالوجوب، ورجح هذا القول ابن دقيق العيد[٦] والصنعاني[٧] والشوكاني[٨]؛ وذلك لأن سبب الوجوب هو دخول المسجد، فلا معارضة بين هذا وبين ما يدل على أن ما عدا الصلوات الخمس تطوع.

وأما حديث «**اجلس فقد آذيت**» فلا دلالة فيه صريحة على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن المراد (اجلس) أي: لا تتخط، ولم يقصد ترك التحية، أو لأنه صلاها في مكان آخر، أو قبل الأمر بها، ونحو ذلك من الاحتمالات التي تضعف الاستدلال بالحديث.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٩).
(٢) «التمهيد» (٢٠/ ١٠٠).
(٣) «المحلى» (٢/ ٢٣١).
(٤) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).
(٥) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٢٩/ ٢٢١) والزيادة له، والحديث إسناده حسن، صححه ابن خزيمة (٣/ ١٥٦) وله شواهد، ومعنى (آنيت): أخَّرت المجيئ وأبطأت.
(٦) «مسند أبي عوانة» (١/ ٣٤٦)، «شرح العمدة» (٤/ ٤٦٨).
(٧) «سبل السلام» (١/ ٣٠٨) وفي حاشيته على «شرح العمدة» (٤/ ٤٦٨).
(٨) «نيل الأوطار» (٣/ ٧٩)، وانظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٤/ ٣٥٤).

لكن قد يُشكل على ذلك مع ما تقدم أدلة أخرى، تدل في ظاهرها على عدم وجوب التحية، ومن ذلك حديث أبي واقد رضي الله عنه الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفرٍ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً.. الحديث[١].

ومن ذلك ـ أيضاً ـ حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وفيه: فجئت فلما سلمت عليه، تبسَّم تبسُّم المُغضب، ثم قال: «تعال» فجئت حتى جلست بين يديه... وفي آخره: فقمت فمضيت. وقد بوب عليه النسائي بقوله: باب الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة[٢].

ومن ذلك ما تقدم من قول عطا بن يسار: رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة[٣].

وعلى هذا تحية المسجد سنة مؤكدة لا ينبغي تركها. والله أعلم.

○ **الوجه الثالث:** عموم الحديث يدل على أن الداخل يصلي ولو في وقت النهي، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقد نصر ابن تيمية هذا القول[٤]، ووجه ذلك أن حديث النهي «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس**» قد ثبت تخصيصه بقضاء الفائتة وإعادة الجماعة وركعتي الطواف ـ كما تقدم في أوقات النهي ـ وحديث تحية المسجد عام محفوظ لم يدخله التخصيص، والعام الذي لم يدخله التخصيص

---

(١) رواه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٧).
(٢) انظر: «سنن النسائي» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، وانظر: «حاشية السندي عليه».
(٣) انظر: ص(٦١) من هذا الجزء.
(٤) «الفتاوى» (٢٣/ ١٧٨ ـ ١٩٩، ٢١٠ ـ ٢١٧).

مقدم على العام الذي دخله التخصيص، ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمر بتحية المسجد حال الخطبة، والنهي عن الصلاة في وقت الخطبة أشد، لأن السامع منهي عن كل ما يشغله عن الاستماع حتى الصلاة، حيث أمر الشرع بتخفيفها، فإذا فُعلت تحية المسجد وقت الخطبة ففعلها في سائر الأوقات أولى.

○ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أنه تستحب التحية لكل مرة إذا تكرر دخوله، قال النووي: (وهو الأقوى والأقرب لظاهر الحديث)(١) وأفتى به الشيخ عبد الرحمن السعدي(٢).

والقول الثاني: أنه يكفيه ركعتان، وهو قول الحنفية(٣)، ونقله المرداوي عن ابن عقيل الحنبلي، وعلل ذلك بالمشقة لو صلّى كل مرة(٤).

وهذا هو الأظهر، لأن من خرج من المسجد وعاد إليه عن قرب لم يخرج خروجاً منقطعاً، فلا يعد خروجاً، بدليل أن مثل ذلك لا يقطع اعتكاف المعتكف، أما من خرج خروجاً منقطعاً ولم ينوِ الرجوع فهذا تشرع له التحية مرة أخرى إن رجع(٥).

○ **الوجه الخامس:** استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» على أن الإنسان إذا دخل المسجد وجلس فاتته تحية المسجد، لكن منهم من أطلق، ومنهم من قيد ذلك بطول الجلوس، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، ويستثنى عندهم ما إذا تركها جهلاً بها أو سهواً، فإنه يشرع له فعلها، ما لم يطل الفصل(٦).

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، طال

---

(١) «المجموع» (٤/ ٥٢).
(٢) «الفتاوى السعدية» ص(١٦١).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٩).
(٤) «تصحيح الفروع» (١/ ٥٠٢).
(٥) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٤/ ٣٥٣).
(٦) انظر: «المجموع» (٤/ ٥٣)، «الفروع» (٢/ ١٢٣)، «إعلام المساجد» ص(٣٤٩)، «فتح الباري» (٢/ ٤٠٧)، «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» (٢/ ٤٨٦).

أم قصر، لكن عند بعضهم يكره الجلوس قبلها[(١)]، واستدلوا على أنها لا تفوت بالجلوس بحديث جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «**أصليت يا فلان؟**» قال: لا، قال: «**قم فاركع**»[(٢)].

فهذا دليل واضح على أن تحية المسجد لا تسقط بالجلوس، وقد بوب ابن حبان في «صحيحه» بما يفيد: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس[(٣)].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الجلوس اليسير لا يؤثر، كما لو جلس ليشرب ماء، أو يستريح من تعب، أو يكلم شخصاً كلاماً يسيراً، أو يعطيه شيئاً؛ وذلك لحديث جابر رضي الله عنه، ولأن المقصود من تحية المسجد الحرص على عمارة المساجد بالصلاة ـ أيِّ صلاةٍ كانت ـ تعظيماً للمسجد وإظهاراً لشرف البقعة، والأمر في الحديث معلق على مطلق الدخول، والجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه، بل المقصود الحصول في بقعته[(٤)].

أما إذا طال الجلوس فالأظهر أنها تفوت؛ لفوات محلِّها، ولأن الجلوس الطويل فيه إعراض عنها. والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الثاني،

ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء الثالث

وأوله: باب «صفة الصلاة»

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٠٦)، «المنهل العذب المورود» (٤/ ٨٠ ـ ٨١).

(٢) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٣) انظر: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٤٩)، «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٢٣٥).

فهرس لأحاديث البلوغ المشروحة

مرتبة على حروف المعجم

الحديث ... الصفحة

«إذَا أَتى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ» ٤١

«إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ» ٣٦٠

«إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ» ٩

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ» ٥٠٢

«إذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَو يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ» ٤٨١

«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ» ٢٧٦

«إِذَا صَلَّى أَحدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ» ٤١٦

«إذَا صَلّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً» ٤٢١

«إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ» ٣١٩

«إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ في الصلاة فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى» ٤٣٧

«إذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» ٤٣٤

«إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» ٤٤٥

(إذَا كانَتْ بالرّجل الْجِراحَةُ في سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ) ٩٩

«إذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرابُ» ٣٦٣

«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ» ٣٥١

«أَصَبْتَ السُّنّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ»، وَقَالَ للآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرّتَيْنِ» ٩٣

«أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ» ١٩١

الحديث	الصفحة
«اصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ إِلّا النّكاحَ»	١٤٠
أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ	٤٨٦
أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ	١٨٤
«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنّ أَحَدٌ قَبْلِي: . . .»	٧٢
«أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»	٢٢٠
«افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتّى تَطْهُرِي»	١٥٢
«اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحَيَّةَ، والْعَقْرَبَ»	٣٩٣
«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»	١٤٩
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ	٤٦٦
أَمَرَ النّبيُّ ﷺ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ	٢٤٩
«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ»	١٢٩
أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ	٢٧٤
«إِنَّ بلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا»	٢٧٠
«إنّ تَحتَ كلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَر»	٦٧
«إِنَّ دَمَ الحيضِ دَمٌ أسودُ يُعْرَفُ»	١١٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْت فَتَرَسَّلْ	٢٩٦
أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ	٤٧٦
«إِن كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ»	٣٢٩
إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٦٩
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ	٢٦٦
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأذَانَ	٢٥٩
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ.	٢٤٦

الحديث	الصفحة

«إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ» ٣٦٦
أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ٤٩٠
انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ ١٠١
(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ) ١٠١
«إِنمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ» ١٢٣
وَأَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ٣٣٥
«إِني لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» ٥٨
«أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ الله؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ الله» ٢٢٣
«الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» ٤٩٢
بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ. . . الحَدِيثَ ٤٧٣
بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ ٤٦١
«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» وزَادَ مُسْلِمٌ: «في الصَّلَاةِ». ٣٧٣
«التَّيَمَّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ» ٨٥
ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ٢٠٢
رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هٰهُنَا وهٰهُنَا ٢٥٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. . . الْحَدِيثَ ٤٨٨
رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ٣٤٧
رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ ٣٧٦
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ ١٥٥

الحديث | الصفحة

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ؟ ٤٤١
سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ـ فِي غَزْوَةِ تبُوك ـ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» ٤٠٤
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» ٤٥٧
«الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» ٢١٣
«الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ» ٨٨
صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ٢٣١
صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الْعِيدَين، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَينِ، بِغيرِ أَذانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ٢٦١
(طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ:) ٢٣٩
«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجورُ أُمَّتي، حَتَّى الْقَذاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ» ٥٠٠
عَنِ النبيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» ١٤٤
«غُسْلُ الجُمعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلمٍ» ٢٧
«الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ» ٢١٦
في قِصّة ثُمَامَة بْنِ أُثال، عِنْدَما أسلمَ وَأَمرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ ٢٣
في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاةِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ ٢٦٤
«قَاتَلَ الله الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى» ٤٦٩
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» ١٨٦
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ» ١٣
قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يردّ عليهم حين يسلمون عليه ٣٨٢
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ٤٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ١٤٠

الحديث | الصفحة

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ ١٧٦
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ. ٣٨٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً ٣٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ٤٤
«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، عَنْ صَلَاتِي». ٤٤٩
كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنحْنَحَ لِي ٣٧٩
كَانَ النبي ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ ١٩
(كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ) ١٥٧
«كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً» ٤٦٩
(كُنّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً) ١٣٦
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ٣٣٩
كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النبيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ١٨٢
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٦٤
«لَا تُصَلُّوا إِلى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» ٣٥٨
«لَا تُقَامُ الحُدُود فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيها» ٤٨٣
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» ٤٩٤
«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ١٩٨
«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» ٢٢٦
«لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ» ٣٠٩
«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ» ٣٢٩
«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» ٣٢٤
«لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» ٤٢٦

الحديث	الصفحة
«لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»	٣٠٠
(لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فإذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ)	١١٩
«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ»	٣٩٧
«لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»	٤٠٥
«لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ يَرْفعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السّماءِ في الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِم»	٤٥٣
«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ»	٤٩٦
«مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»	٣٤٤
«المَاءُ مِنَ المَاءِ»	٦
«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».	١٩٥
«مَنْ أَصابَهُ قَيْءٌ، أو رُعافٌ، أو مَذْيٌ، فلينصَرِفْ، فَليتوضَّأْ»	٣١٩
«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»	٢٧
«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»	٤٧٩
(مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرّجُلُ بالتَّيَمُّمِ إلّا صَلَاةً وَاحِدَةً)	١٠٨
«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»	٣١٢
«المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَملَكُ بِالإِقَامَةِ»	٣٠٦
نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.	٤٣٢
نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى في سبعةِ مَوَاطِنَ	٣٥١
«وإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ. . .» الحَدِيثَ	٢٩٣
كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.	١٧٦
«وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً».	٧٧
«وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ».	٧٧
«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»	١٦٨

الحديث	الصفحة
«وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»	٣٠٣
يَا رَسُولَ الله اجْعَلنِي إمَامَ قَوْمِي	٢٨٦
يَا رَسُولَ اللهِ! إنّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ الحَدِيثَ.	١٣
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغسْلِ الْجَنَابَةِ؟	٥٤

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

❖ باب الغسل وحكم الجنب ٥
ما جاء في أنه لا اغتسال إلا من إنزال ٦
وجوب الغسل من الجماع ٩
وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١٣
حكم الغسل من تغسيل الميت ١٩
حكم الغسل بعد الإسلام ٢٣
حكم الغسل لصلاة الجمعة ٢٧
حكم قراءة القرآن للجنب ٣٦
مشروعية الوضوء لمن عاود الجماع ٤١
حكم نوم الجنب قبل أن يتوضأ ٤٤
صفة الغسل من الجنابة ٤٧
حكم نقض المرأة شعرها في الغسل ٥٤
تحريم المسجد على الحائض والجنب ٥٨
حكم غسل الرجل مع امرأته من إناء واحد ٦٤
وجوب العناية بغسل الجنابة ٦٧
❖ باب التيمم ٧٠
بيان أشياء من خصائص النبي ﷺ وأمته ومنها التيمم ٧٢
اشتراط التراب في التيمم ٧٧
بيان كيفية التيمم وأنه لا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر ٨١
بيان صفة أخرى للتيمم ٨٥
التيمم رافع للحدث بمنزلة الوضوء ٨٨

الموضوع — الصفحة

حكم من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت ٩٣
حكم المريض إذا كان يضره الماء ٩٩
حكم المسح على الجبيرة ١٠١
ما جاء في أن التيمم لا يُصلى به إلا صلاة واحدة ١٠٨
❖ باب الحيض ١١١
حكم المستحاضة التي لا عادة لها ١١٣
ما جاء في اغتسال المستحاضة ووقته ١١٩
المستحاضة تجمع بين الصلاتين ١٢٣
حكم اغتسال المستحاضة ووضوئها لكل صلاة ١٢٩
حكم الصفرة والكدرة ١٣٦
ما يَحِلُّ فعله مع الحائض وما يحرم ١٤٠
كفارة وطء الحائض ١٤٤
الحائض تترك الصوم والصلاة ١٤٩
نهي الحائض عن الطواف بالبيت ١٥٢
موضع مباشرة الحائض ١٥٥
مقدار ما تمكثه النفساء من غير صلاة ولا صوم ١٥٧

* كتاب الصلاة * ١٦٥

❖ باب المواقيت ١٦٧
بيان أول الوقت وآخره ١٦٨
بيان متى كان النبي ﷺ يصلي المفروضة ١٧٦
حكم تعجيل المغرب في أول وقتها ١٨٢
حكم تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها ١٨٤
حكم الإبراد بصلاة الظهر ١٨٦
استحباب الإصباح والإسفار بصلاة الفجر ١٩١
بم تدرك الصلاة في الوقت؟ ١٩٥
بيان شيء من أوقات النهي عن الصلاة ١٩٨

الموضوع	الصفحة
أوقات النهي عن الصلاة ودفن الميت	٢٠٢
جواز سنة الطواف في جميع الأوقات	٢١٠
تفسير الشفق الذي ينتهي به وقت المغرب	٢١٣
بيان أن الفجر فجران، والفرق بينهما صفة وحكماً	٢١٦
فضل الصلاة في أول وقتها	٢٢٠
مراتب الوقت في الفضل	٢٢٣
النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر سوى الراتبة	٢٢٦
حكم قضاء راتبة الظهر بعد العصر	٢٣١
❖ **باب الأذان**	٢٣٦
صفة الأذان	٢٣٩
صفة أذان أبي محذورة	٢٤٦
تثنية الأذان وإفراد الإقامة	٢٤٩
بيان شيء من صفات المؤذن حال الأذان	٢٥٣
استحباب كون المؤذن صيتاً	٢٥٩
صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة	٢٦١
مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفائتة	٢٦٤
الاكتفاء في المجموعتين بأذان واحد	٢٦٦
حكم الأذان قبل الفجر	٢٧٠
حكم الأذان قبل تحقق دخول الوقت	٢٧٤
حكم متابعة المؤذن	٢٧٦
كراهة أخذ الأجرة على الأذان	٢٨٦
مشروعية الأذان في السفر	٢٩٣
مشروعية الانتظار بين الأذان والإقامة	٢٩٦
مشروعية الوضوء للأذان	٣٠٠
الحكم إذا أذن رجل وأقام آخر	٣٠٣
الأذان موكول إلى المؤذن والإقامة إلى الإمام	٣٠٦
استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة	٣٠٩

الموضوع	الصفحة
استحباب الدعاء بطلب الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان	٣١٢
❖ **باب شروط الصلاة**	٣١٧
اشتراط الطهارة لصحة الصلاة	٣١٩
المرأة البالغة لا تصلي إلا بخمار	٣٢٤
جواز الصلاة في ثوب واحد وكيفية لبسه	٣٢٩
لباس المرأة في الصلاة	٣٣٥
حكم من صلّى في الغيم لغير القبلة	٣٣٩
حكم الانحراف اليسير عن القبلة	٣٤٤
بيان ما يستقبله المتنفل بالصلاة حال السفر	٣٤٧
المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها	٣٥١
النهي عن استقبال القبر في الصلاة	٣٥٨
جواز الصلاة في النعلين إذا كانتا طاهرتين	٣٦٠
كيفية تطهير الخف من النجاسة	٣٦٣
النهي عن الكلام في الصلاة، وحكمه من الجاهل	٣٦٦
بيان حكم الكلام في الصلاة	٣٦٩
ما يفعله من نابه شيء في صلاته	٣٧٣
البكاء في الصلاة لا يبطلها	٣٧٦
التنحنح في الصلاة لا يبطلها	٣٧٩
المصلي يرد السلام بالإشارة	٣٨٢
حكم حمل الصبي ووضعه في الصلاة	٣٨٦
حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة	٣٩٣
❖ **باب سترة المصلي**	٣٩٥
حكم المرور بين يدي المصلي	٣٩٧
مقدار ارتفاع السترة	٤٠٤
الأمر باتخاذ السترة وأنه لا تحديد لعرضها	٤٠٥
بيان ما يقطع الصلاة	٤١٠
ما يُصنع بمن أراد المرور بين يدي المصلي	٤١٧

الموضوع | الصفحة

جواز كون السترة خطاً إذا لم يكن غيره ٤٢٢
الصلاة لا يقطعها شيء ٤٢٦
❖ باب الحث على الخشوع في الصلاة ٤٢٩
النهي عن التخصر في الصلاة ٤٣٢
حكم تأخير الصلاة إذا حضر العَشاء ٤٣٤
حكم تسوية الحصى في الصلاة ٤٣٧
النهي عن الالتفات في الصلاة ٤٤١
نهي المصلي عن البصاق وبيان صفته عند الحاجة ٤٤٥
اجتناب المصلي ما يلهيه في صلاته ٤٤٩
النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٤٥٣
حكم الصلاة عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين ٤٥٧
كراهة التثاؤب في الصلاة ٤٦١
❖ باب المساجد ٤٦٤
الأمر ببناء المساجد وتنظيفها ٤٦٦
حكم بناء المساجد على القبور ٤٦٩
حكم دخول الكافر المسجد ٤٧٣
حكم إنشاد الشعر في المسجد ٤٧٦
حكم إنشاد الضالة في المسجد ٤٧٩
حكم البيع والشراء في المسجد ٤٨١
النهي عن إقامة الحد في المسجد ٤٨٣
جواز نصب الخيمة في المسجد لحاجة ٤٨٦
جواز اللعب بالحراب في المسجد ٤٨٨
جواز إقامة المرأة في المسجد ونومها فيه ٤٩٠
حكم البزاق في المسجد ٤٩٢
ذمُّ التباهي بالمساجد وأنه من أشراط الساعة ٤٩٤
تشييد المساجد ليس من الأمور المشروعة ٤٩٦
فضل إخراج القذر من المسجد ٥٠٠

الموضوع | الصفحة

حكم تحية المسجد ٥٠٢

فهرس لأحاديث البلوغ المشروحة ٥٠٧

فهرس الموضوعات ٥١٥